جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون دولي عام

رقم: .....

إعداد الطالب:
العابد نور الدين

يوم: 15 سبتمبر 2020

إصـــلاح مـــجـلـــس الأمـــــن في ضل تعثر تحقيق المقاصد الأممية

لجنة المناقشة:

العضو 1 د. مستاري عادل	الرتبة أستاذ محاضر أ	الجامعة جامعة بسكرة	رئيسا
العضو 2 د.عاشور نصر الدين	الرتبة أستاذ محاضر أ	الجامعة جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
العضو 3 د. حسن عبد الرزاق	الرتبة أستاذ محاضر أ	الجامعة جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2019 - 2020

مقدمة:

نشأت منظمة الأمم المتحدة لتبني فكرة الأمن الجماعي الدولي،وجعلت من أهدافها الرئيسية حفظ السلم والامن الدوليين،كان لهذه الفكرة من الاهمية في أيديولوجية الأمم المتحدة،ما دفع الى تخصيص جهاز رئيسي ضمن هيكلها التنظيمي منوط بمهمة تحقيق هذا الهدف،فكان (مجلس الامن).

تبلورت فكرة إنشاء جهاز تنفيذي محدود العضوية،يعمل بشكل مستمر و قادر على التحرك السريع لاداء المهام المتمثلة في حفظ السلم والامن الدوليين نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة،الذين تعهدوا عبر الميثاق بقبول قراراته وتنفيذها،وبالمقابل أعطيت له صلاحيات واسعة وخطيرة تتدرج من التسوية السلمية للمنازعات الدولية وحتى اتخاذ تدابير قمعية قد تذهب إلى استخدام القوة العسكرية في لحفظ السلم والأمن الدوليين.

وجود جهاز في منظمة دولية بصلاحيات حاسمة،قد يوحي بأن ذالك سيجعل منه حارسا أمينا يقف بوجه كل ما يهدد أمن المجتمع الدولي،إلا أن دراسة تكوينه يكشف عن وجود ثغرات عديدة،تدل على ان هذا الجهاز لم ينشأ الا ليكون وسيلة سيطرة دول معينة على المنظمة الدولية ككل،وعبرها على المجتمع الدولي وسير العلاقات فيه،ليتحول المجلس الى أداة تخدم مصالح ذاتية ضيقة للدول المتحكمة بمقاليده.

أسلوب عمل مجلس الامن جعلت وتيرة الإنتقادات ضده متواترة،واجه ويواجه العديد من الإعتراضات منذ ان كان ميثاق الأمم المتحدة مشروعا يتم تدارسه في المؤتمرات التحضيرية السابقة على نشوء المنظمة الدولية،مرورا بمرحلة الحرب الباردة وما بعدها.

بات الجهاز وكأنه حكومة تمارس وظائفها بطريقة دكتاتورية،ويتمتع بسلطات واسعة وصلاحيات مطلقة في غياب رقابة سياسية وقضائية،بتوجيه من بعض الدول الكبرى دائمة العضوية.

وقد كشفت تطورات الأحداث على الساحة الدولية،أن أحكام الميثاق تطبقها الأطراف على هذا النزاع دون اخر،فضلا على ذالك فإن أحكام القانون الدولي غالبا ما تخرق إذا ما اعاقت مصالح هذه الدول أو تلك .

مضى زهاء 7 عقود على ميلاد منظمة الأمم المتحدة،بقى الكيان وبقى معه مجلس الأمن حتى الان،لكن بقائها لا يعني أنها حققت ولا تزال تحقق النجاح في عملها،بل ربما الرغبة في المحافظة

عليها،ومن ثم على الإمتيازات التي توفرها لها هذه المنظمة على الصعيد الدولي،في حين ترى دول أخرى أنها السبيل لتعزيز وجودها وطرح قضاياها دوليا،ولو كانت في كثير من الأحيان لا تنتظر من الأمم المتحدة أن تكون الوسيلة الفعلية في استرجاعها لحقوقها،ومنه تزايدت الدعوات لإصلاح الأمم المتحدة لتعزيز دورها وسد الثغرات التي ينطوي عليها ميثاقها،وتفعيل بعض نصوص الميثاق التي عانت من الجمود.

لعل الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها مجلس الامن والأخطاء الكثيرة في مسيرة عمله ،تجعل منه صاحب الصدارة في اية عملية إصلاحية تستهدف النهوض بالأمم المتحدة،وقد إتفقت كثير من الآراء حول ضرورة إعادة البناء جذريا لنشاط منظمة الأمم المتحدة،مبررين ذالك بان أسس هذه المنظمة قد أقيمت فورا بعد الحرب العالمية الثانية،وبما ان ظروف تلك المدة السياسية والإجتماعية تختلف بشكل جذري عن الظروف الراهنة،التحولات التي حدثت في نهاية القرن العشرين والتي أدت الى إزدياد الضغط على المنظمة الدولية ،وتعرضها لممارسات جانبية من اهمها إنهيار الإتحاد السوفياتي والمنظومة الإشتراكية التي يمثلها،وتشكل أحادية قطبية بريادة الولايات المتحدة الأمريكية.

نتيجة تلك الممارسات والضغوط التي مورست وما زالت على مجلس الامن،أدت الى نقص فاعلية المنظمة بشكل عام ومجلس الأمن تحديدا، الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة ،والى ضعف الثقة فيه والتشكيك في مصداقيته وتمثيله.

وأمام هذا الواقع ،يحق لنا ؟ان نتساءل:ما الفائدة من وجود مجلس الأمن؟بل من وجود الأمم المتحدة بأسرها؟وأي وجود لما يسمى القانون الدولي يمكن التحدث عنه إذا كان مجلس الأمن يحيد عن المها المناط بها.

بات من غير المفيد الجدال حول حيادية التنظيم الدولي والأمم المتحدة ومجلس الأمن بشكل خاص على النحو الذي أريد له أن يكون عليه عند تأسيسه،وبات من غير المفيد عرض الأزمات ومناقشتها،وتحليل مواقف مجلس الأمن في كل منها،بغية التدليل على عدم حيادتيه للدول العظمى،وانحرافه بالسلطة وخروجه على القانون،ومن هنا السعي لإصلاح وضعه.

تم إختيار هذا الموضوع لما فيه من أهمية كبيرة،ليس على صعيد الفرد والدولة بل على صعيد المجتمع الدولي والبشرية عامة،التي تسعى الى الطمانينة والسلام العالمي على الرغم من كل الماسي والحروب التي واجهتها.

فالإصلاح بات اليوم ضرورة ملحة،لاسباب عديدة منها مرور مدة زمنية طويلة على إبرام الميثاق،إذ ظهرت خلال هذه المدة ثغرات كثيرة في الميثاق تبرر إعادة صياغته وتعديله،ولا نقصد من إصلاح مجلس الأمن حله وإعادة تشكيل مجلس جديد،لأن ذالك لو حصل فلن يكون هناك أمم متحددة ثانية بل إعادة ترتيب الأوراق الحاسمة في الأمم المتحدة،وعدم ملائمة مجلس الأمن بصورته الحالية لخريطة موازين القوى الحالية في العالم المعاصر ،فضلا على التغيرات الكبيرة التي حدثت على صعيد العلاقات الدولية،ودخول النظام العالمي الجديد مرحلة جديدة من مراحل تطوره.

كل هذه التطورات تستدعي إلقاء نظرة جديدة على هياكل واليات صنع القرار في الأمم التمتحدة ككل وعلى مجلس الأمن خاصة.

في ظل تراجع الاستعمار واستقلال العديد من الدول،تزايدت أهمية إصلاح مجلس الأمن، وخصوصا بعد تضاعف عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى ثلاثة أضعاف منذ تأسيسها،بلغ عددها 193 دولة، وعضوين مراقبين "الفاتيكان وفلسطين"،تسودها فلسفة الحق أنشئته القاعدة القانونية وحماية وفقا لمبادئ الأمن الجماعي، وذلك في إطار احترام مبدأ المساواة في السيادة والحقوق بين الدول.

وأمام هذه الحقائق والانتقادات الموجهة لمجلس الأمن رغم تطور أدائه،دفع أغلبية الدول بالمناداة بضرورة تعديل نظام التمثيل فيه وإصلاح طرق عمله،وأضحت مسألة إصلاحه تفرض نفسها أكثر من أي وقت مضى،كما طرحت مشاريع متنوعة،سواء على مستوى الدول أو المنظمات الدولية والإقليمية،حكومية وغير حكومية،ومن أكاديميين وباحثين،وحتى ممن شغلوا مناصب ووظائف غليا داخل المنظمة الأممية.

محاولات الإصلاح بمضامينها السابقة تمت دراستها والأخذ بها جزئيا على صعيد المنظمة واقتصر أغلبها على قضايا الإصلاح الفني والإداري؛في عام 1961 تم إحداث لجنة الثمانية من أجل

مراجعة أنشطة الأمم المتحدة وتنظيم أمانتها العامة دون أن يخلوا عملها من الاختلافات والتجاذبات السياسية بين دول المعسكرين الاشتراكي والغربي،وقد شكلت عدة لجان لهذا الغرض .

وبخلاف بعض الدعوات الصادرة من الجمعية العامة إلى إصلاح مجلس الأمن، والتخفيف من الآثار السلبية لاستعمال حق الإعتراض،فإن قضية إصلاح مجلس الأمن بقيت بعيدة عن التناول والتداول الرسمي على صعيد المنظمة الدولية حتى بداية التسعينيات،رغم قرار الجمعية العامة رقم 1991 أ (د18) بتاريخ 17 ديسمبر 1963 في دورتها الثامنة عشر،حول تعديل الميثاق لزيادة عدد الأعضاء غير الدائمين من6 إلى10 أعضاء، دخل حيز النفاذ في 31 أوت 1965.

كما قررت الجمعية العامة في ديسمبر 1993 بقرارها رقم 26/ 47 إنشاء فريق عمل مفتوح للنظر في جميع جوانب مسألة الزيادة الممكنة في عضوية مجلس الأمن وزيادة كفاءة وشفافية عمله،وغيرها من المسائل المتصلة بالمجلس وعلاقاته،والذي يقدم تقارير دورية إلى الجمعية بخصوص النتائج المستخلصة من جهوده ومشاوراته مع الدول الأعضاء إلى الوقت الحاضر، وفق ما سيتم دراسته.

الإطار الزمني:منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة وتشكيل مجلس الأمن عام 1945،مرورا بمختلف المراحل الزمنية التي مر بها النظام الدولي،والتي ألقت بضلالها على هيكل المجلس ووظائفه،وصولا إلى الوقت الحاضر ،بغرض إثراء مقتضيات الموضوع وصولا إلى صورة متناسقة مع مسألة إصلاح الجهاز.

متابعتنا للقضايا الدولية الراهنة والرغبة في الإطلاع على المستجدات المتلاحقة،وفهم التعقيدات التي تعرقل بلوغ التعددية الدولية،دفعنا الى اختيار موضوع اصلاح مجلس الامن،والشروع في جمع ما تيسر من المراجع المختلفة رغم شحها في ظل الإجراءات المتعلقة بالوقاية من تفشي جائحة كورونا،وصعوبة التانقل،فضلا عن تغطيتنا للعديد من الملتقيات الدولية،كانت زادا لا يستهان به،لمحاولة فهم الموضوع من جوانبه المتعددة.

أهمية معالجة موضوع إصلاح مجلس الأمن لم تخلو من عدة صعوبات أثناء إعداده،يتعلق بعضها بطبيعة الموضوع المعقد جدا،والآخر يعود إلى قلة المراجع القانونية المتخصصة والحديثة،التي عالجت هذه المسألة،ووضعية وبائية يشهدها العالم كوفيد – 19 على سبيل المثال،أما فيما يتعلق بطبيعة الموضوع،فإن أبرز الصعوبات التي واجهت البحث تتمثل في:

– **تداخل الاعتبارات السياسية والقانونية:**يعد الإصلاح محصلة للعلاقة الجدلية والوثيقة بين النظام الدولي وبين التنظيم الدولي عبر تقنين واقع العلاقات الدولية وتجسيدها في هياكل وأجهزة؛ومن الملاحظ أن عملية الإصلاح يتم تصويرها وفق اعتبارات مصلحية للدول، خاصة تلك التي ترى من حقها شغل احد مقاعد مجلس الأمن بتشكيلته الجديدة،ولكن يجب التأكيد على أن نطاق عملية الإصلاح لا يقتصر فقط على مجرد توسيع عضوية المجلس وفق المتغيرات الجيوسياسية والتوازنات الراهنة،بل إن جوهر العملية يتعلق بطريقة تناول المجلس وتعاطيه مع القضايا المطروحة على الصعيد الدولي،دون أن تنفصل هذه المعالجات عن المبادئ القانونية الكبرى الناظمة للمجتمع الدولي،ومنها تشعب العوامل المؤثرة في ماهية الإصلاح وتعدد المفاهيم،والصعوبات الأخرى التي اعترضت الدراسة تأثير مفاهيم متعددة وانعكاساتها على المفاهيم الأساسية لمهام مجلس الأمن التقليدية،نظرا للترابط المتزايد والتشعب في نطاق العلاقات الدولية،لم يعد من السهل تقرير حالات اختصاص المجلس بصورة حصرية ومطلقة،وبالتالي الاعتراف بوجود تناقض بين مبادئ المنظمة الدولية والواقع الدولي المتغير.

إشكالية البحث:نظرا لأهمية دور مجلس الأمن وخطورة المهام التي يقوم بها وحساسية المواقف التي يواجهها،فيتوجب علينا تسليط الضوء على الإختلالات والعيوب الهيكلية والوظيفية لتركيبتة المجلس وعمله،ثم تشريح جوانب الإصلاح على ضوء مطالب الإصلاح المتواترة. ومن هنا يمكن ان نطرح السؤال التالي،"**هل تسجيب الدول دائمة العضوية لمطالب إصلاح جلس الأمن؟**هل بات الفيتو أداة لتطويع الدول وخدمة المصالح الضيقة؟هل مبررات الإصلاح كفيلة بإقناع أصحاب القرار؟ما هي الطرق الواقيعة لإصلاح الجهاز؟".

إن قدرة مجلس الأمن في الحفاظ على الأمن الجماعي تتطلب ضرورة تطوير اختصاصاته وممارساته العرفية،بما في ذلك موقع حق الإعتراض في النظام القانوني الدولي المعاصر وطبيعته القانونية،ومن ثم ماهية الضوابط الناظمة لعمل المجلس مع التوفيق بين متطلبات الفعالية وحسن التمثيل والإرادة الدولية،وبالتالي تقدير نظام الأمن الجماعي وفق نصوص الميثاق والعوامل المؤثرة في تطبيقه خلال تجربة مجلس الأمن عبر سنوات الحرب الباردة ثم النظام العالمي الجديد،وبيان جوانب الخلل الموجودة فيه والمقترحات الرامية لإصلاحه،مع وجوب أن يتوافق وتقدير آليات الأمن الجماعي المنصوص عليها في الميثاق وإشكاليات تطبيقها عمليا على أرض الواقع،ومن ثم مدى

ملائمتها للمتغيرات العديدة الطارئة على مفهوم الأمن والسلم الدوليين والسبل الكفيلة لضمان مصداقية تدخل المجلس وفعاليته.

اعتمدنا على مجموعة من المناهج العلمية،نظرا لخصوصية موضوع الإصلاح وتشعبه: المنهج الاستقرائي:والذي يمنحنا القدرة على تفسير وتحليل ظاهرة حاضرة تمتد جذورها إلى الماضي والتطورات التي لحقتها وعوامل ذلك خصوصا لدراسة تطورات وتحولات النظام الدولي وتأثيرها على أداء ودور مجلس الأمن الدولي في ممارسته لوظائفه، كلما تمت المقارنة والموازنة بين مختلف أدواره ومراحلها سواء فيما يتعلق بعملية تحديد العيوب الهيكلية والوظيفية في عضوية مجلس الأمن وتركيبته، أو فيما يتعلق بدراسة ماهية طرق الإصلاح، ويبدوا ذلك جلية على أكثر من صعيد، وفي السياق ذاته تم التركيز على عملية تحليل قانونية لقرارات مجلس الأمن وعلى مجمل نصوص الميثاق بما يخدم البحث، ويتجلى ذلك من خلال تحليل مواد ونصوص ميثاق الأمم المتحدة،وكذا فيما تعلق بموضوع "عمل مجلس الأمن ومن ثم دراسة مدى توافق مهام ووظائف مجلس الأمن مع مقتضيات الشرعية الدولية، وتطبيقا لذلك فقد اعتمدنا بدرجة كبيرة على تحليل نصوص الميثاق وقرارات مجلس الأمن ومدى قانونيتها وتوافقها مع المبادئ الكبرى الناظمة للمجتمع الدولي.

المنهج الوصفي:لوصف المراحل التاريخية والأحداث الدولية ذات العلاقة بالموضوع، بغرض دراسة العوامل الجيواستراتيجية التي نشأت فيها منظمة الأمم المتحدة وبالخصوص مجلس الأمن، والتي تمثل انعكاسة قانوني لإفرازات تلك المراحل ومعطياتها التاريخية، عبر الإشارة إلى المتغيرات الدولية ومن ثم تحليل انعكاساتها بما يخدم هدف الدراسة.

– المنهج الجدلي: تم الاعتماد عليه في عملية الإصلاح بغية تصحيح ممارسات المجلس، كما تم استعماله كذلك أثناء تقديم تصورات محددة عن عملية الإصلاح عبر استخدام منهجية الفروض والبراهين،وتأثير تجربة المجلس وفق الأوضاع الدولية التي سادت منذ نشأته على عملية الإصلاح وفق وضع دولي جديد.

فرضيات الدراسة: من أجل الوصول إلى نتائج علمية، افترضنا الفرضيات الآتية:

أولا:النشأة المنتقدة مجلس الأمن كانت نتاجا لتفاعلات واقع دولي معين، وتغير في موازين قواه الكبرى بعد الحرب العالمية الثانية وتحول التنظيم الدولي من عصبة الأمم إلى منظمة الأمم

المتحدة ومن مجلس العصبة إلى مجلس هيئة الأمم، وبالتالي فإن تطور الظروف السياسية الدولية وخصوصا الفترة الحرب الباردة وما بعدها، وبروز قضايا وفاعلين دوليين جدد، في ظروف وتطورات لم تكن مماثلة السابقتها، سيؤدي ذلك إلى فرض تحولات أخرى على نظام التمثيل في مجلس الأمن وأساليب وطرق عمله في عالم اليوم.

ثانيا:إذا كانت طبيعة تكوين مجلس الأمن وعمليات صنع وتنفيذ قراراته تخضع للدول الكبرى، فإن أي محاولة إصلاح قد تكون تعبيرا عن مصالحها وسياساتها.

ثالثا: يتجسد إصلاح مجلس الأمن بتوافر مشاريع دولية رسمية وواقعية،إذا توافرت الثقة والإرادة بين كافة أعضاء المنظمة الدولية وقابلية الاقتناع بأهمية وضرورة إصلاح كامل أجهزتها.

رابعا:كلما زاد رهان الدول الكبرى على فلسفة القوة في علاقاتها،زادت صعوبة تفعيل أي إصلاح حقيقي لمجلس الأمن.

وثائق و دراسات سابقة لإثراء الموضوع:هناك العديد من الأعمال الفكرية الجادة تضمنت مشاريع هامة لإصلاح وتفعيل المنظمة الدولية وأجهزتها،يصعب حصرها منها تقرير الأمين العام الأسبق "موريس برتران المحال إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في الذكرى الأربعين لتأسيسها بعنوان"بعض الأفكار بشأن إصلاح الأمم المتحدة"مقترحات قدمت في إجتماع جمعية الدراسات الدولية مارس 2008 حيث يعتقد ترانت أن جل الدراسات السابقة ركزت على ماذا نصلح؟ ولماذا نصلح؟،وخلاصة دراسته تقديم لخمس مقترحات متعلقة بكيفية مساهمة المجتمع المدني الوطني والعالمي والقيادات الفردية لإصلاح الأمم المتحدة وأجهزتها.

نشرات وأهم تقارير الأمناء العامون السابقون للأمم المتحدة،كتقارير الدكتور الأخضر الإبراهيمي،الممثل الدبلوماسي والمبعوث الأممي لدى الأمم المتحدة،والبرامج الإصلاحية للأمين العام السابق:كوفي عنان"و منها في جو من الحرية أفسح"عام 2005، و"الاستثمار في الأمم المتحدة"عام 2006 والتي ركزت على إجراء الإصلاحات الهيكلية.

البرنامج الشهير ،أجندة للسلام"الدبلوماسية الوقائية،صنع السلام و حفظ السلام، قدمها الأمين العام الأسبق" بطرس بطرس غالي"سنة 1992.

مساهمة الدكتور"حسن نافعة"بنشر العديد من الدراسات والأبحاث المهمة في هذا المجال، أبرزها"الأمم المتحدة في نصف قرن"دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945 وبالاشتراك مع

الدكتور"محمد شوقي عبد العال"بعنوان "التنظيم الدولي" مكتبة الشروق الدولية سنة 2002 وكذلك بالاشتراك مع مجموعة من المؤلفين:"الأمم المتحدة و ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن"بمركز دراسات الوحدة العربية 1996 بعنوان"إصلاح مجلس الأمن فرصة للدول العربية سنة 2006،محاولا تقديم وجهة نظر عربية لإصلاح المنظمة الدولية مركزا على الجوانب الهامة في عملية الإصلاح ولاسيما الميثاق والهياكل الرئيسية لصنع القرار.

مؤلف الدكتورة نعيمة عميمر ،حول موضوع"دمقرطة منظمة الأمم المتحدة"والتي سعت من خلاله إلى المقاربة بين دمقرطة منظمة الأمم المتحدة والتقريب بين الأشخاص الفاعلين في المجتمع الدولي،مبرزة ضرورة دمقرطة كل جهاز بالمنظمة من خلال المشاركة العامة والجماعية،ومن خلال إصلاح المنظمة في ظل الأوضاع الدولية الراهنة التي تخدم مصالح فئة قليلة من الدول على حساب الأغلبية العظمى الذين يقاربون المائتي دولة في بداية الألفية الثالثة.

الخلفية التاريخية حول الموضوع:قررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشر لعام 1963 تعديل الميثاق لزيادة عدد الأعضاء غير الدائمين من ستة 06 إلى عشرة 10 أعضاء، وأدرجت مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادتها في جدول أعمال الجمعية العامة في عام 1979،بناء على طلب عدة دول من بينها **الجزائر والأرجنتين والهند**،وبدأت المناقشات بشكل رسمي في الدورة السابعة والأربعون عام 1992،حيث طلبت الجمعية العامة من الأمين العام دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم خطة بشأن إمكانية إعادة النظر في عضوية مجلس الأمن،وفي جويلية1993 قدم تقريرا حول الموضوع من79دولة عضوة و3 مجموعات إقليمية(الإفريقية والعربية والجماعة الكاريبية)،واتخذت الجمعية في دورتها 48 القرار رقم 26/ 48 الذي تم بموجبه إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية للنظر في جميع جوانب مسألة زيادة عضوية وغيرها من المسائل المتعلقة بمجلس الأمن،وبدأ عمله في يناير 1995،حيث قدم في الدورة 49 تقرير إلى الجمعية العامة عن التقدم الذي أحرزه وذكر نقاط الاتفاق حول توسيع مجلس الأمن واستعراض أساليب عمله،والمسائل المتصلة بعمله،وبطريقة قدرته وفعاليته،وتدعم طابعه التمثيلي والزيادة من كفاءة عمله،وهو ما تأكد في الإعلان الصادر في الدورة الـ50 المنعقدة سنة 1995،أين بحث الفريق العامل في مارس1996 المقترحات المتعلقة بالمقاعد المشتركة،وأساليب عمل المجلس وعلاقته بالأجهزة الرئيسية في المنظمة،وعملية صنع القرار بما

في ذلك حق الإعتراض،والمقترحات الداعية إلى زيادة العضوية الدائمة والغير الدائمة،رغم الاختلافات حول حجم المجلس وتكوينه،مع مراعاة الزيادة الكبيرة في عدد أعضاء المنظمة والتغيرات المستجدة على صعيد العلاقات الدولية.

تم تقسيم الدراسة حسب الخطة الآتية:

الفصل الأول:مبررات إصلاح مجلس الامن

المبحث الأول:مبررات إصلاح نظام التمثيل

المبحث الثاني:إعادة النظر في حق الإعتراض داخل المجلس.

الفصل الثاني:مشاريع ومواقف اصلاح مجلس الامن

المبحث الأول:مشاريع إصلاح نظام العضوية

المبحث الثاني: إصلاح حق الإعتراض داخل مجلس الأمن

ويختتم البحث بتقديم النتائج المستخلصة والإقتراحات حول مسألة إصلاح مجلس الامن

الفصل الأول

مبررات إصلاح نظام التمثيل وحق الإعتراض

•**المبحث الأول:**مبررات إصلاح نظام التمثيل.

-**المطلب الأول:**واقع المتغيرات الجيوسياسية وتأثيرها على نظام التمثيل في المجلس الأمن.

-**المطلب الثاني:**جمود نشاط مجلس الأمن خلال الحرب الباردة (1945-1989)

•**المبحث الثاني:** إعادة النظر في حق الإعتراض داخل المجلس .

-**المطلب الأول:** ماهية حق الإعتراض.

-**المطلب الثاني:** الآثار المترتبة على استخدام حق الإعتراض.

الفرع الأول: النشأة والتشكيلة المنتقدة للمجلس

أنشئت الأمم المتحدة،كنتيجة معبرة عن ميزان القوي السائدة ما بعد ح /ع/2،لإزالة الصدع في العلاقات الدولية وتجنب الإنعكاسات البشرية والاقتصادية والاجتماعية[1]،وعليه تمت صياغة الميثاق وتوزيع الاختصاصات بين أجهزة المنظمة،وتقنين ميزان القوى بمنح المجلس أوسع الاختصاصات وإعطاء الدول المنتصرة المقاعد الدائمة وحق الإعتراض،تكريسا لسياسة القوة،بفرض سلوك المنتصر وانتهاك مبدأ المساواة،نتج عنه اندفاع الدول الكبرى نحو التصادم،في سياق هيمنة ومصالح[2].

وتجدر الإشارة أثناء تحليل الطبيعة القانونية والواقعية الظرفية– لظهور مجلس الأمن،إلى أن البداية المنتقدة لإنشائه ارتبطت باتجاهات إصلاحية نسبية،نظرا للصورة التي ظهرت بها تشكيلته ونظام العضوية فيه،خاصة فيما تعلق بالعضوية الدائمة والإسمية بداخله،فظهر المجلس في شكله غير ديمقراطي وغير تمثيلي،كونه نتاج إرادات ومشاورات بين الدول الكبرى الثلاث الولايات المتحدة الأمريكية،والمملكة المتحدة،والإتحاد السوفييتي–التي توصلت إلى اتفاق حول تشكيل سلطات وصلاحيات المجلس وتحديد طريقة التصويت وكيفية اتخاذ القرارات،ما أدى إلى إقرار مواد الميثاق في المشروع الأصلي،كرست وضعا متميزا للدول 3 المتحالفة إضافة إلى كل من فرنسا والصين لاحقا[3].

وبالتالي نتساءل عن مقدار مصداقية التمثيل الحالي في المجلس لواقع المجتمع الدولي الراهن؟وإبراز العيوب الهيكلية التي تكتنف هيكل المجلس وخلل نظام العضوية فيه[4].

---

[1] غضبان مبروك، المجتمع الدولي والمنظمات الدولية: دراسة تاريخية وتحليلية وتقييميه لتطور التنظيم الولي ومنظماته (مع التركيز على عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة)ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1994،ص.103

[2] *M. Janis J.noyes, "international Law", 2nd, Edition. West group. USA, 2001. p.483.*

[3]عميمر نعيمة،دمقرطة منظمة الأمم المتحدة،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت،والجزائرية للكتاب، الجزائر، الطبعة الأولى 2007، ص 43.

[4] باعتباره الأداة التنفيذية لما يتمتع به من سلطات في إصدار القرارات الملزمة وتنفيذها، جعلته يهيمن على بقية الأجهزة الأخرى، ويظهر في شكل الجهاز الذي يتحكم في منظمة الأمم المتحدة، رغم أنه من الناحية التأسيسية يعتبر جهازا رئيسية تابعة لها، كغيره من باقي الأجهزة الرئيسية الأخرى، للتوسع أكثر، أنظر الدكتورة عميمر نعيمة، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المرجع نفسه، ص 43 وما بعدها.

أعتبر مجلس الأمن مسئولا عن حفظ الأمن والسلم الدوليين،مع منحه السلطات التي تمكنه من تحقيق الأهداف المنصوصة في الميثاق[1]،بمنحه الصلاحيات التنفيذية،لان الأمر يحتاج إلى قرارات سريعة وفعالة،نصت المادة 23 من الميثاق على أحكام العضوية الأمن[2].

في إطار دراسة مدى المواءمة بين تشكيل مجلس الأمن مع مجموعة المتغيرات اللاحقة يمكن تسجيل الملاحظتين المبدئيتين التاليتين:

1-**التفرقة بين الأعضاء الدائمين وغير الدائمين،يعكس حالة القوة** بالمجتمع الدولي خلال الحرب العالمية الثانية،وان الميثاق قد قن التباين الواقعي بين الدول الكبرى وغيرها بشكل يضمن سيطرة الأقوياء على مجلس الأمن،باعتباره الأداة التنفيذية في الأمم المتحدة[3]،وهو عيب هيكلي جوهري في تركيبة المجلس.

2- **ذكرت المادة 23 من الميثاق الدول الدائمة العضوية بأسمائه**[4]،صياغة جامدة غير قابلة للتغيير أو التبديل،ذلك لا يعني بأنها ستستمر محتفظة بهذا الوصف فتغير ميزان القوى هو أمر إعتيادي،في السنوات الأولى من عمر المنظمة ،تغير شكل حكومة الصين فأصبحت من الدول الشيوعية فزاد إنقسام الدول إلى فريقين متعارضين[5] .

---

[1]Michael Riesman,«the constitutional crisis in the United Nation »,AJIL, Jan 1993,vol 87, No 1, p 86.

[2] تنص المادة 23 من الميثاق على ما يلي:1- يتألف مجلس الأمن من خمسة عشرة عضوا من الأمم المتحدة وتكون جمهورية الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات السوفييتية الاشتراكية "الاتحاد الروسي حاليا" والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إيرلندا والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في الأمم المتحدة ويراعى في ذلك وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين في مقاصد الهيئة، كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل، وينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين على أنه أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحدى عشرة عضوا إلى خمسة عشرة عضوا يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة، والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور، ويكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد.

[3] مصطفى سيد عبد الرحمن،قانون التنظيم الدولي،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،القاهرة،1990،ص367.

[4]نالت الدول الخمس الكبرى مقاعد دائمة بسبب التضحيات التي قدمتها وللمسؤوليات االملقاة على عاتقها في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين،أنظر الدكتور محمد المجذوب،التنظيم الدولي،النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، الطبعة السابعة،منشورات الحلبي الحقوقية،سوريا،2007،ص257.

[5] حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر، 1969، ص 976.

الفرع الثاني: الحرب الباردة وتأثيرها على توازن نظام التمثيل بالمجلس

إنعكست الحرب الباردة على التمثيل والتشكيلة،الدول دائمة العضوية،الصين من الدول المنضوية تحت المنظومة الرأسمالية،تغيرالوضع فيهابوصول الشيوعيين إلى الحكم، ،على صعيد الدول غير دائمة العضوية حصل جدل بين الاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة على تفسير نص المادة "23"من الميثاق،حول إنتخاب الأعضاء غير الدائمين حسب مساهمة الدول،غلبت الإعتبارات السياسية في توزيع المقاعد وفي معاييرالتوزيع الجغرافي العادل[1].

حتى برزت مجموعة دول العالم الثالث المستقلة حديثا، مشكلة كتلة لا يستهان بها في الجمعية العامة، طالبت بضرورة تغيير تركيبة مجلس الأمن بشكل أكثر عدالة وشمولا.

على ذلك سنقوم فيما يلي، بدراسة تأثير القوى الدولية على مجلس الأمن خلال فترة الحرب الباردة، وسنبدأ بمحاولة إبراز خصائصها في الحرب الباردة، ومدى تأثيرها على نظام التمثيل بمجلس الأمن:

أ- إزديادت حدة الصراع الإيديولوجي بين الطرفين ومحاولة كل منهما مد نفوذه على أوسع رقعة من خلال إستقطاب دول العالم الثالث المستقلة حديثا إلى حيز نفوذه [2].

ب- أدت الحرب الباردة إلى عجز المجلس عن أداء مهامه،أدى إلى تجميد موضوع بناء قوات مسلحة تحت قيادته،نص المادة 47 من الميثاق،لإنقسام مواقف الدول الكبرى حول تحديد حجم هذه القوة [3]،نجم عن ذلك عودة الدول لسياسة الأحلاف العسكرية،منهاNATO في 1949، وارسو 1955 [4]،حيث إختص كل حلف بحماية الجغرافيا التي يشملها،وبالتالي إخراج الخلافات عن سيطرة مجلس الأمن[5].

ج-قيام سباق تسلح تركز على القدرة النووية التي أصبحت عاملا للردع المتبادل.

---

[1] محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1990، ص 445.

[2] أحمد عبد الله أبو العلا،تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين،دارالكتب القانونية،دبن،2005،ص 170.

[3] إسماعيل صبري مقلد،العلاقات السياسية الدولية، دراسة في الأصول والنظريات،الطبعة الرابعة، منشورات ذات السلاسل،الكويت،1985،ص 322.

[4]راتب عائشة، التنظيم الدولي، لا ذكر للطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 430 وما بعدها .

[5] للتوسع حول مدى مشروعية الأحلاف العسكرية ومدى تعارضها مع نظام الأمن الجماعي: ممدوح شوقي مصطفى كامل،الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،مصر،1985،ص372 وما بعدها.

د–تمتع الدول الكبرى حق الإعتراض،مكنها منع تدخل المجلس بقراراته بمناطق نفوذها، أدى إلى قيام نزاعات بمناطق الصدام المحتمل[1]،أصاب المجلس بالعجز ،وفشل مبدأ الأمن الجماعي،واللجوء إلى سياسة توازن القوى تسبب في مخالفة مقتضيات الشرعية والميثاق[2]، ،عكس خلل هيكلي في تركيبة المجلس التي لم تستطع التاقلم مع المتغيرات الجيوسياسية التي أفرزتها الحرب الباردة.

عرفت السنوات الأولى من الحرب الباردة تأثر المجلس الأمن بالصراع بين القطبين،حيث استطاع كل طرف مبكرا إبتكار الأدوات المناسبة لترجمة توازن القوة دوليا، إلى توازن السيطرة داخل المجلس،رغم أن تلك السياسات أفضت إلى عجز المجلس وعدم قدرته على صيانة الأمن الجماعي،منها قيام الأطراف بالتمسك بوجهة نظر في مناقشات تشكيل جيش الأمم المتحدة"،ولم تطبق المادة 43 أو المادة47 الخاصة بتشكيله،وحرمت الأمم المتحدة من الأداة العسكرية لقمع العدوان وتسوية النزاعات،ذهب الاتحاد السوفياتي لوجوب تشكيل قوة صغيرة العدد والعدة،وارتأت الولايات المتحدة تضخيم العدد مع تزويدها بتقنيات كبيرة، لفرض قرارات المجلس التي يرتئيها[3]،لإحراج السوفيات بمنح المجلس القوة لفرض قراراته على الاتحاد،لامتلاكها وحلفاؤها الأغلبية في مجلس الأمن والجمعية العامة[4].

إستطاعت الأزمة الكورية الإخلال بالتوازن داخل المجلس القرار "82" في25 جوان1950، داعيا الدول الأعضاء تقديم مساعدة للأمم المتحدة لتنفيذه وصد الهجوم الكوري الشمالي،و قرارات دعت الدول الأعضاء تقديم قوات مسلحة مع التصريح باستخدام القوة تحت علم الأمم المتحدة "القرار رقم /84/ بتاريخ 7 يوليو 1950" [5].

وفي السياق ذاته وبالتساؤل عن أسباب فاعلية مجلس الأمن إبان الأزمة الكورية؟

---

[1] *Deltev F.vagts, Repealing, « The Cold War », AJIL, July, 1994, vol 88.NO 3. p507.*

[2] محمد عزيز شكري،إبراهيم دراجي،الأمم المتحدة لماذا وإلى أين،الطبعة الأولى،هيئة الموسوعة العربية،دبن،2007،ص ص 482–483.

[3] إسماعيل صبري مقلد، نفس المرجع، ص 322.

[4] ملحم حاج علي، إصلاح مجلس الأمن، دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار، 2009، ص 51.

[5] ملحم حاج علي، المرجع نفسه، ص 52.

فإن الجواب يكمن في غياب الاتحاد السوفييتي ومقاطعته جلسات المجلس،الغياب في حد ذاته كان بسبب اعتراضه على طبيعة التوازنات داخل المجلس،ورغبته في كسب المؤيدين بسبب إحتلال مندوب الصين الوطنية المقعد الصيني في المجلس،رغم إعتلاء الشيوعيين الحكم في بكين[1] .

إستطاعت الولايات المتحدة إستغلاله طويلا وحصد ثماره،حتى تأكدها من تجذر الخلافات بين الاتحاد السوفييتي والصين منذ عام 1955 كمرحلة أولى،ومنه قيامها بجلب الصين إلى جانبها بعد زيارة "نيكسون" الشهيرة إلى الصين كمرحلة ثانية.

إن لجوء الولايات المتحدة إلى تدعيم سلطات الجمعية العامة خلال الأزمة الكورية من خلال آلية قرار الاتحاد من أجل السلام،هدفه الإفلات من الإعتراض السوفياتي،الذي كان كفيل عودة المندوب السوفياتي لحضور جلسات المجلس،والحيلولة دون إصدار أي قرار ضد كوريا الشمالية،وإقامة التوازن مع الولايات المتحدة،الذي يمكن تسميته بالتوازن السلبي،ليس من المهم إصدار المجلس قراراته لصالح كوريا الشمالية وإنما ألا يتخذ المجلس قرارا ضدها يظهرها بمظهر الدولة المناوئة للشرعية الدولية المتمثلة بقرارات مجلس الأمن،فقرار الاتحاد من أجل السلام خرق التوازن الموجود في مجلس الأمن نتيجة للأغلبية التي تمتع بها المعسكر الرأسمالي في الجمعية العامة طيلة الفترة الأولى من نشأة منظمة الأمم المتحدة، وإن جاء الخرق محدود القدرة والنطاق،ودليل ذلك التجاوب مع "**قرار الاتحاد من أجل السلام**" إفتقد كل قوة وقدرة خلال تدخل حلف وارسو في المجر عام 1956،أين عجز مجلس الأمن عن إتخاذ أي قرار ضد التدخل السوفياتي نتيجة للفيتو السوفييتي"★.

كان قرار"الاتحاد من أجل السلام"،خرقا للتوازن في إطار تأكيد هيمنة إحد القطبين أو كلاهما وإقصاء نفوذ باقي الأطراف،باللجوء إليه كلماعجز أحدهما عن استخدام مجلس الأمن بسبب إستخدام الطرف الآخر الإعتراض،بشرط إستعداد لتنفيذ قرار لجمعية،ويظهرفي أزمة السويس 1956،حيث عجز المجلس عن إتخاذ أي قرار بسبب الفيتو البريطاني ضد مشروع قرار تقدم به المندوب الأمريكي ونال تأييد المندوب السوفياتي،دفع بالمندوب اليوغسلافي لطلب مناقشة المسألة في الجمعية العامة ضمن

---

[1] ملحم حاج علي، نفس المرجع، ص 53 وما بعدها.

إطار قرار"الاتحاد من أجل السلام"،والتي أصدرت قرارا أوجبت فيه الأطراف المعتدية سحب قواتها،وهو ما ثبت جدواه في ظل الدعم السوفياتي/ الأمريكي للقرار[1].

التواز طيلة الحرب الباردة،تأثر بفعل الفيتو،فترة ميزها لخطاب الإيديولوجي من كل طرف،وأن طرح كليهما يمثل النموذج الأمثل للتنمية والحرية والتقدم[2].

الفرع الثالث:النظام الدولي الجديد وتأثيره على نظام التمثيل في مجلس الأمن

تعود بوادر النظام العالمي الجديد لمرحلة التحولات التي شهدها الاتحاد السوفياتي وتعد بداية النهاية للحرب الباردة[3]،وبداية مرحلة التعاون بين المعسكرين،وتوازن المصالح بدلا من توازن القوى[4]،وتطبيقا لهذه السياسة المنتهجة إنعدم الفيتو السوفياتي ما بين عامي"1986-1990"،أما الولايات المتحدة فظهرت كأنها الدولة المسهلة لعمل مجلس الأمن ولاتشل قدرته للقيام بمهامه،بينما إستخدمت الفيتو :1986-990 "33"مرة مما أفقدها مصداقيتها الدولية.[5]

ونتيجة للتوافق بين أعضاء مجلس الأمن،تجسد تعاون بالإجماع نتج عنه القرار رقم:598 لعام 1987 بصدد إنهاء الحرب العراقية–الإيرانية،وكانت المرة الأولى التي عبر مجلس الأمن عن إرادة جماعية لحل شامل للحرب بين الدولتين[6].

أما خلال أزمة الغزو السوفياتي عام 1979 لأفغانستان ظل مجلس الأمن عاجزا عن إتخاذ أي قرار منذ بدايات الأزمة،نظرا للفيتو السوفييتي ضد إصدار أي قرار يطالبه

---

[1]رياض الصمد،تطور الأحداث الدولية في القرن العشرين،الطبعة الأولى،المؤسسة الجامعية للدراسات الجامعية،1999، دبن،ص 569 وما بعدها.

[2] أحمد عبد الله أبو العلا،نفس المرجع،ص 170.

[3]حسن نافعة،الأمم المتحدة في نصف قرن،دراسة في التنظيم الدولي منذ 1945،سلسلة عالم المعرفة 202،الكويت، 1995،ص273.

[4]أحمدعبد الله أبو العلاءالمرجع نفسه،ص165-166،وراجع للتوسع في الرؤية السوفييتية للنظام الدولي منذ عام 1989أحمد شرف مسيرة النظام الدولي الجديد قبل وبعد حرب الخليج،دار الثقافة الجديدة،دون بلد النشر،992،ص 119.

[5] المجلس أصدر سبعة قرارات منذ نشوب النزاع لم يتم احترامها من الطرفين العراقي والإيراني، حيث إن الجانب الإيراني استمر برفضه الالتزام بالقرار /598/ لفترة تقارب العام أنظر: حمد عبد العزيز الكواري،جدل المعارك والتسويات،الحرب الخليجية الأولى ومجلس الأمن،الطبعة الأولى،دار المستقبل العربي،2001،ص 278.

[6]للعلم إن المجلس أصدر سبعة قرارات منذ نشوب النزاع لم يتم احترامها من الطرفين العراقي والإيراني،حيث أن الجانب الإيراني إستمر برفضه الالتزام بالقرار/598/ لفترة تقارب العام،أنظر:حمد عبد العزيز الكواري،المرجع نفسه،ص 278.

بالانسحاب إلى غاية 14 أبريل 1988، شهدت إصدار إعلانا خاصا بالضمانات الدولية وقع عليه كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي والتزما بموجبه بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لأفغانستان[1].

وتوالت صور الوضع السابق، في الأزمة الكمبودية منذ عام 1978، وتكرر الأمر في ناميبيا من خلال ضغط كل من القطبين على حلفائهما من أجل القبول بالتسوية التي وضعتها الدول الكبرى[2]، وسرعان ما اكتشف أن سياسة الاعتدال التي انتهجها السوفييت كانت تعبيرا عن مظاهر الضعف. كما أدى تفكك الأنظمة الاشتراكية في دول أوربا الشرقية وانهيارجدار برلين إلى زيادة التعقيدات في العيوب الهيكلية للمجلس بعد إنسحاب الاتحاد السوفييتي من الساحة الدولية وغلبة الإرادة الأمريكية على بقية أعضاء المجلس،وتعقد التحولات الجذرية التي أصابت هيكل النظام الدولي من خلال الانتقال إلى نظام الأحادية القطبية بقيادة الولايات المتحدة.

بعد دراسة المتغيرات الجيوسياسية والتمثيل داخل مجلس الأمن يمكن التأكيد على أن نظام التمثيل بتصوراته الأصلية في الميثاق لم يجد ترجمة فعلية له منذ نشأة مجلس الأمن، فالحرب الباردة حولت المجلس من جهاز يكرس نظام الأمن الجماعي إلى ساحة للصراعات والمساومات بين الدول الكبرى، كما أن النظام العالمي الجديد أبرز تفردا أمريكيا واضحا في الساحة العالمية وعلى صعيد مجلس الأمن وأكد مرة ثانية إخفاق نظام التمثيل الحالي في المجلس لضمان نظام الأمن الجماعي، وكلتا الحالتين انتهتا إلى خلل واضح في جمود تركيبة المجلس وفقدان التوازن فيها رغم المتغيرات الكبيرة على الصعيد الدولي.

---

[1] حسن نافعة،نفس المرجع، ص ص 280-281.

[2] ارتبط الموقف من استقلال ناميبيا بوجود القوات الكوبية في أنجولا المجاورة، للتوسع، راجع:صالح أبو بكرعلي أحمد،أثر المتغيرات العالمية والإقليمية على العلاقات العربية الإفريقية،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 55.

المطلب الثاني: جمود نشاط مجلس الأمن خلال الحرب الباردة (1945-1989)

الفرع الأول: المرحلة الأولى تمثل الفترة مابين (1946-1962)

أولا:الاتحاد السوفياتي:كان الاتحاد السوفييتي سابقا الصوت الوحيد الذي يمثل المعسكر الاشتراكي،من خلال استخدام حق الإعتراض ومنع صدور أي قرار من المجلس قد يخل بهذه المصالح[1]،استخدم حق الإعتراض 97 مرة من أصل 101 حالة،الدول الغربية بحكم سيطرتها على المجلس"أربع أخماس المقاعد الدائمة"كانت تستطيع إسقاط أي قرار تعارضه دون الحاجة إلى استخدام الإعتراض وذلك من خلال طريقة"حشد الأصوات" تفاديا للأغلبية لصدوره،وهو ما سمي ب"الإعتراض غير المباشر أو المستتر[2].

ثانيا:الصين:شهد الدور الصيني في مجلس الأمن تغيرا من حكومة رأسمالية حتى بداية عام 1971،وحكومة شيوعية قبيل نشوب النزاع السوفييتي/الصيني"وساد نوع من الحياد والابتعاد عن صراعات القطبين داخل مجلس الأمن،حيث ظل مندوب الصين الوطنية "تايون"ممثلا للمقعد الدائم للصين حتى أوائل السبعينيات، حيث تميز الموقف بالتواضع عمومة في المجلس وبحياديته.

ثالثا:الولايات المتحدة الأمريكية:"نحن شعوب الأمم المتحدة"الواردة في ديباجة الميثاق مقتبسة من الدستور الأمريكي الذي تبدأ ديباجته بعبارة" نحن شعب الولايات المتحدة"[3]، برزت كقوة بعد تراجع نفوذ من فرنسا وبريطانيا،ومكنها في ذلك احتكارها للسلاح النووي.

،باستطاعتها إسقاط أي قرار من خلال حشد الأصوات[4]،ولم يمنعها من السيطرة على مجلس الأمن ومصالحها سوى الإعتراض السوفييتي،وسرعان ما زالت هذه العقبة لفترة مؤقتة عند غياب المندوب السوفييتي عن حضور مداولات المجلس بصدد النزاع الكوري،أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات ضد كوريا الشمالية الحليفة للاتحاد السوفييتي.

رابعا:دول العالم الثالث:انتهجت سياسة مستقلة تقوم على التعايش السلمي بعيدا عن الأحلاف العسكرية وتأييد حركات التحرر الوطنية[5]

---

[1]نافعة حسن، نفس المرجع،ص258.

[2] كاظم حطيط،استعمال حق الإعتراض في مجلس الأمن الدولي،الطبعة الأولى دار الكتب الحديثة،القاهرة،2000،ص57.

[3]محمد المجذوب، نفس المرجع، ص 188.

[4]فتح الباب حسن، المنازعات الدولية ودور الأمم في المشكلات المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، 1976، ص 269.

[5]راجع في نشأة منظمة عدم الانحياز وأهدافها،فتح الباب حسن،نفس المرجع، ص 442.

خامسا: الدور الأوربي:أصبحت أوربا مسرحا للحرب الباردة بين القوتين العظميين،خضعت الدول الأوربية الكبرى للسياسات الأمريكية لإحتواء الاتحاد السوفياتي،وبعد انتقال العديد من القضايا الاستعمارية إلى أروقة الجمعية العامة ومجلس الأمن الذي أصدر عشرات القرارات في مجال تصفية الاستعمار والإقرار للدول بسيادتها على مواردها،وقد انعكس هذا التراجع على مدى فاعلية الدولتين الأوربيتين الدائمتين العضوية في مجلس الأمن"فرنسا وبريطانيا".

الفرع الثاني:المرحلة الثانية تمثل الفترة مابين(1962-1975)

أولا:الإتحاد السوفياتي:تغير أسلوب التعامل السوفياتي،بعد استقلال العديد من بلدان العالم الثالث،ما أدى لتقاربها مع الاتحاد السوفييتي الذي تبنى قضاياها وطرحها في مجلس الأمن[1]،وعلى صعيد استعمال حق الإعتراض انخفض الأستعمال السوفياتي له بحدود 10 مرات فقط من أصل29 حالة إستخدمت في نزاعات دول تدور في فلك القطبين[2].

ثانيا:الصين:بداية السبعينيات حصل تقارب الصيني/أمريكي"نجم عنه عودة مندوب بكين الصين الشعبية"ليشغل المقعد الدائم للصين في مجلس الأمن،وبقيت القيادة الصينية على الحياد إلا في الحالات المتعلقة بالمصلحة الوطنية العليا للصين،وبعضها يرتبط بالمنطقة العربية ومنها اعتراض الصين مع الاتحاد السوفياتي على مشروع قرار في10 سبتمبر1972 يتعلق بالصراع العربي الإسرائيلي،وكذلك الإعتراض على تجديد الترشيح للأمين العام "كورت فالدهايم"عام1971نظرا لتأييد الصين لمرشح لعالم الثالث سالم أحمد سالم "من تنزانيا"[3].

---

[1] نافعة حسن،نفس المرجع،ص 260.

•ومن ذلك إعتراضه في الأعوام: 1963-1964، 1966-1972 على مشروعات قرارات في مجلس الأمن بشأن الموقف في الشرق الأوسط وكانت مشاريع القرارات هذه ضد الدول العربية ولصالح إسرائيل، أنظر:عبد الله الأشعل،الأمم المتحدة والعالم العربي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997،ص ص 33-43.

[2]فؤاد البطاينة،الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل،الطبعة الأولى،المؤسسة العربية للدراسات والنشر،2003،ص103.

[3] عبد الله الأشعل، المرجع نفسه، ص 25.

ثالثا:الولايات المتحدة الأمريكية:شهدت الولايات المتحدة تراجعا في قوتها ونفوذها،مع دخول دول العالم الثالث إلى الأمم المتحدة وتبني المعسكر الاشتراكي،كما نجح الاتحاد السوفياتي بشيطنة امريكا، لتدخلاتها في دول العالم بعد تورطها في الحرب الفيتنامية،واستخدام حق الإعتراض (12) مرة،جاء معظمها مرتبطا بنزاعات إقليمية،كانت هي أو أحد حلفائها طرفا مثل النزاع في فيتنام وكمبوديا والانحياز الأمريكي لإسرائيل في النزاع العربي الإسرائيلي[1].

رابعا:دول العالم الثالث:معظم القرارات التي تقدمت بها هذه الدول عبر الأعضاء غير الدائمين أو عبر الاتحاد السوفييتي لقيت اعتراضا دائما من قبل الولايات المتحدة وحلفائها [2]، واستطاعت هذه الكتلة النجاح في مطالبتها بصدد توسيع مجلس الأمن ليصبح أكثر عدالة وشمولا إلى حد ما وذلك بقرار الجمعية العامة /1991/ لعام 1963.

خامسا: الدور الأوربي:حيث عملت كل من فرنسا وبريطانيا على العودة إلى الساحة الدولية بمظهر مختلف وبتبني سياسات جديدة خلاف سياساتها الاستعمارية السابقة، وهو ما اتسمت به السياسة الفرنسية في مجلس الأمن من خلال تبني مواقف إيجابية عديدة في الصراع العربي الإسرائيلي، سواء بالامتناع عن التصويت ضد أي طرف، وصولا إلى إدانة الاعتداءات الإسرائيلية على الأراضي العربية كما حصل بعد العدوان الإسرائيلي على المنطقة الكرامة" الأردنية والغارة الإسرائيلية على مطار بيروت عام 1968.

الفرع الثالث:المرحلة الثالثة تمثل الفترة مابين(1975-1989)

أولا:الإتحاد السوفياتي:تراجع استخدام حق الإعتراض ومشاريع القرارات وغزو أفغانستان.

ثانيا: الصين:سياسة العزلة،موقفها تأثر بالضغوط الغربية عليها في مسائل الديمقراطية وحقوق الإنسان،مع اتخاذ قضايا"تايوان" وإقليم"التبت"للضغط في الأزمات المعروضة أمام مجلس الأمن،ظهربصورة واضحة في موقف الصين من أزمة الخليج الثانية[3].

ثالثا: الولايات المتحدة الأمريكية:عودة للنفوذ والسيطرة منذ1985،واختفاء الإعتراض

---

[1]حمود صالح العادلي،الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد،ط1،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2003،ص 40.

[2] فؤاد البطاينة، نفس المرجع، ص ص 102-103

[3]راجع في السياسة الصينية بشكل عام والموقف الصيني من أزمة الخليج عموما، أنظر: - د. نافعة حسن، ردود الفعل الدولية إزاء الغزو "محرر" الغزو العراقي للكويت، المقدمات، الوقائع وردود الفعل، التداعيات، ندوة بحثية، سلسلة عالم المعرفة،رقم 195،المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب والعلوم،الكويت، مارس 1995،ص ص 500-501.

السوفياتي أمام مشاريع القرارات المقدمة من الولايات المتحدة[1]، التي وصفت بالمستخدم الأكبر لحق الإعتراض خلال هذه الفترة وذلك في رد على مشاريع القرارات المقدمة من دول العالم الثالث، حتى وصل عدد هذه الحالات إلى 47 حالة.

رابعا:دول العالم الثالث:تصاعد الخلافات،قيام الجمعية العامة عام1991 بإلغاء قرارها الصادر عام 1975 بمساواة الصهيونية بالعنصرية ،دليل على التحولات ضمن هذه الكتلة من خلال انقلاب الأغلبية التي وافقت على القرار المذكور إلى أغلبية صوتت على إلغاء القرار ذاته [2]،الأزمات الاقتصادية التي اجتاحت هذه البلدان بعد اكتشاف النفط في بعض هذه البلدان دون أخرى والتي وجدت إن مصلحتها تكمن في الارتباط بالمعسكر الغربي[3].

خامسا: الدور الأوربي:شهدت الساحة الأوربية بروز ألمانيا للتكامل مع فرنسا،بعيدا عن السياسات الأمريكية خلافا لبريطانيا،وإثر العدوان العراقي على الكويت اتجهت معظم الدول الأوربية إلى التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة، بعد تبنيها لمشاريع القرارات داخل المجلس ومشاركتها في العمليات العسكرية.

يتضح أن التمثيل داخل مجلس الأمن خلال فترة الحرب الباردة بفعل التغيرات الجيوسياسية ، ظهر عاجزا القيام بالمهام المنوطة به.

استنزفت الحرب الباردة نشاط المجلس،منذ عام 1946 وحتى نهاية 1989،ولم تستخدم إمكاناته الحقيقية إلا نادرا،تلك الفترة عقد 2903 إجتماعاً،وأصدر 646 قرارا،ومنذ 1990 إلى منتصف 1994،كان يجري مشاورات غير رسمية يوميا،عقد 495 إجتماعا وأصدر 288 قرارا(منها26 بشأن حرب الخليج و53 بالنسبة للوضع في البلقان)،وبين جانفي1993 وجوان1994 أصدر 134 قرارا،وأصدر 98 بيانا رئاسيا تعلقت بالصراع في يوغوسلافيا[4].

يمكن التأكيد من خلال دراسة دور القوي الفاعلة الأساسية خلال فترة الحرب الباردة أن المجلس عاني من خلل هيكلي واضح في تشكيلته ونظام التمثيل فيه على خلاف

---

[1] فؤاد البطائنة،نفس المرجع،ص104,

[2]جاسم زكريا،مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر ،دكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق جامعة عين شمس،مصر ، 2001، ص 522.

[3]حسام أحمد محمد هنداوي،حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد،ددن،دبن،1994،ص 168.

[4] عادل عامر،إصلاح مجلس الأمن الدولي،مقال منشورعلى الرابط الآتي*adelamer . sos4um . com / forum*

المبحث الثاني: إعادة النظر في حق الإعتراض داخل المجلس

المطلب الأول: ماهية حق الإعتراض

الفرع الأول: الوضعية المنتقدة ل الحق الإعتراض"

أثيرت اعتراضات شديدة وخاصة من قبل الدول الصغرى والمتوسطة التي حاولت جهدها لإصلاح الخلل الولادي في الميثاق، وتبنت جملة من الدعوات الرامية لإصلاح نظام التصويت في مجلس الأمن وما يعتريه من غموض وفيما يتعلق بمنح "حق الإعتراض" للدول الكبري.[1]

تعددت الاعتبارات الداعية لمنح "حق الإعتراض" للدول الدائمة العضوية، والتي تدور معظمها حول ضرورة مشاركة الدول الكبرى والاعتماد عليها في التطبيق السليم لهدف الأمن الجماعي.
نظرا لأن أي قرار يتخذه مجلس الأمن لن تكون له قيمة فعالة أو وزن على أرض الواقع ما لم يلقى قبولا وتأييدا من الدول الكبرى، التي تملك وحدها سبل تنفيذ هذه القرارات لما لها من مؤهلات كفيلة

– كلمة الفيتو "Veto " من أصل لاتيني من فعل (VE) ومعناها (يمنع) أو يعارض ومن هنا فالأصح تسميته بالعربية (حق الاعتراض) أو الرفض بدلا من (حق النقض) كما هو شائع ، لأن النقض يتم على القرار الكامل للتنفيذ، والأمر هنا يتعلق بمشروع قرار، يحتمل أن لا يصبح قرارة إلا بعد إجازته من قبل الأعضاء التسعة بمن فيهم الخمسة الدائمون واعلانه من قبل رئيس المجلس قرارة رسمية، أنظر:

– محمد لمين الصحراوي، مجلس الامن بين واقع الهيمنة وضرورة الاصلاح، يناير 2007، مداخلة منشورة على موقع الإنترنت التالي:*http://www.msahrawi.org، جانفي 2007*

[1] نافعة حسن، الأمم المتحدة في نصف قرن، نفس المرجع، ص ص 156 ومابعدها.
وانظر كذالك:نعيمة عميمر، نفس المرجع، ص ص 156 وما بعدها.

للتنفيذ[1]،حق الإعتراض يضمن نظام الأمن الجماعي بإمكانية مشاركة الدول الكبرى ،فالإعتراض يمنح الدول دائمة العضوية منع صدور القرار،تفاديا لخضوعها لترتيبات الأمن الجماعي،رغم مساوئه الظاهرية يكفل عدم تورط المجتمع الدولي في صراع غير محدود قد ينجم عن اتخاذ المجلس لقرارات قصرية ضد أحد الأعضاء الدائمين،وما يترتب عن ذلك من تدابيرمضادة من قبل إحدى الدول الكبرى التي لم توافق على إصدار القرار.[2]

الطبيعة القانونية لهذا الحق،سواء كقاعدة قانونية وصادقت عليها الدول الأعضاء، لدى التطرق لمسألة"إقرار حق الإعتراض"،كان اقتراحا أمريكيا،تقدم"روزفلت"في مؤتمر"يالطا"،ومستقبل أي تنظيم دولي مرتبط بشكل بمشاركة الولايات المتحدة[3]،بعد التجربة المنتقدة للعصبة،فكان إقرار حق الإعتراض"كوسيلة لكسب الولايات المتحدة التي لم تكن تريد تحمل التزامات دولية لا توافق عليها.[4]

الواقع الذي تكرس فيه"حق الإعتراض"كونه من القواعد القانونية القائمة على التوافق والتراضي بين الدول،وحيث أن المتغيرات دلالة واضحة على أن تطور النظام السياسي لا يتوقف فقط على إرادة الدول الكبرى، بل وإن إقرار "حق الإعتراض" جاء بناء على اعتبارات تنزع عنه صفة القاعدة القانونية السليمة، نظرا لأنه لم يأت بمساهمة أغلبية دول العالم ورضاء منها، بل العكس من ذلك فقد تم فرضه من قبل أقلية واضحة من أفراد المجتمع الدولي الكبير عبر استغلالها لقوتها المادية والمعنوية [5]،الأمر الذي يقرب الميثاق من

---

[1] مصطفى أحمد فؤاد، الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، دار الكتب القانونية، 2004، ص 112.

[2] إسماعيل صبري مقلد، نفس المرجع، ص 317.

[3] تجلى ذلك بأمور أخرى أيضا في مقدمتها إجراء معظم الخطوات والمؤتمرات المتعلقة بإنشاء الأمم المتحدة أمام مسمع ومرأى الرأي العام الأمريكي، وصولا على الموافقة على احتضان الأراضي الأمريكية لمقر الأمم المتحدة، انظر د. نافعة حسن، الأمم المتحدة في نصف قرن، نفس المرجع،ص60.

[4]أكد الرئيس"روزفلت"ذلك صراحة من أجل إقناع الكونغرس بالمصادقة على ميثاق الأمم المتحدة وعدم تكرار تجربة عصبة الأمم التي كان الرئيس "ويلسون" من أشد المتحمسين لها بعدما اقترحها كفكرة وشارك في إعداد ميثاقها، إلا أن كل ذلك لم يشفع له في إقناع الكونغرس بالمصادقة على عهدها،راجع مصطفى سيد عبد الرحمان،نفس المرجع،ص57،وراجع في سياسة العزلة التي اتبعها الولايات المتحدة وتحولها نحو العالمية في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية،هالة السعودي،الولايات المتحدة والأمم المتحدة،في:الأمم المتحدة وضرورات الإصلاح بعد نصف قرن،نفس المرجع، ص20.

[5] محمد العالم الراجحي، نفس المرجع، ص 159.

هذا الجانب بعقد إذعان أملى فيه الطرف المتحكم على بقية الدول وفرض سلام وعدالة المنتصر،لاحتكار قانوني وفعلي آنذاك،لإرساء منظومة تحكم العلاقات الدولية،فمن المقرر قانونيا عدم جواز التحفظ على دساتير المنظمات الدولية وهو ما ينطبق على الميثاق.[1]

وقد عبر المندوب الأمريكي"كونالي"عن هذا المفهوم صراحة بعد تمزيقه للميثاق أثناء مناقشات مؤتمر"سان فرانسيسكو"،بأنه:من دون حق الإعتراض لن يكون هناك ميثاق أصلا.[2]

وفي سياق مكمل،فإنه وإضافة إلى ركن الرضائية الواجب توافره لقيام القاعدة القانونية،فإن عمومية القاعدة القانونية لا تتوافر في نصوص الميثاق المتعلقة بحق الإعتراض،وتستوجب أن يكون المخاطبون بها غير محدودين بذواتهم مهما قل عددهم وإن كان من الممكن تحديدهم بالوصف،وهو ما لا يتوفر بصدد"حق الإعتراض"،حيث أنه جاء في نص المادة /23/ من الميثاق فقرة1 محددة للأعضاء المتمتعين بحق الإعتراض بصورة حصرية مما يجرد نص المادة من صفة العمومية المفترض توافرها في القواعد القانونية.[3]

ورد مبدأ المساواة في السيادة كأحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة المادة /2/ فقرة 1"ويتفرع عن مدلول المساواة كافة الأعضاء من حيث حق التمثيل والتصويت وأهمية التصويت بحد ذاته،وأن المتفحص لنصوص الميثاق يكشف مدى زيف المبدأ في التطبيق،وخاصة على صعيد مجلس الأمن،وتبرز المخاطر الناجمة عن ذلك بشكل أكبر في حال إدراك أهمية جهاز مجلس الأمن وخطورة المهام الموكولة إليه،وتأكيدا على ذلك يذهب الفقهي الغربي والعربي إلى أن"حق الإعتراض"مخالفة لمبدأ المساواة ،وهوما تشدد عليه معظم الدول منذ إقرار هذا الحق كامتياز لدول على أخرى إلى وقتنا الحاضر.[4]

ويتصدى الفقهاء لمسألة توافق حق الإعتراض في محاولة للتفرقة بين الاعتبارات السياسية والقانونية إنطلاقا من واقع السياسة الدولية؛الدكتور الغنيمي«حق الإعتراض حق توفيقي له ما يبرره»،وبالتالي فإن المساواة أمام القانون لا تعني بالضرورة دائما المساواة في القانون.

---

[1] إن عدم جواز التحفظ نابع من مبدأ المساواة بين الدول،حيث أن الميثاق يفرض التزامات على كافة الأعضاء وليس لدولة ما أن تتهرب من هذه الالتزامات عبر التحفظ على مضمون الميثاق،للتوسع راجع علي إبراهيم،نفس المرجع،ص247.

[2] حسن نافعة،الأمم المتحدة في نصف قرن، نفس المرجع، ص 73.

[3] محمد العالم الراجحي، المرجع نفسه، ص ص 159- 160.

[4] محمد عزيز شكري، د إبراهيم دراجي، الأمم المتحدة لماذا وإلى أين، نفس المرجع سابق، ص 58.

مضيفا بأن القول بتناقض"حق الإعتراض"مع مبدأ المساواة القانونية"يعني أن وجود الدول الكبرى أمر مناقض للمساواة،فالمجلس جهاز سياسي،دلت عصبة الأمم أن الأخذ بالمساواة المطلقة لم يحل دون خطر نشوب ح ع2،ومنه العيب الجوهري حول حق الإعتراض لا يرتبط بإقراره وإنما بسوء الاستخدام،وذالك متوقع في مجال السياسة الدولية.[1]

يمكن القول بأن أي محاولة لتأطير العلاقات الدولية في قواعد قانونية لا تتوافق مع واقع الحياة والسياسة الدولية،من شأنه خلق مجابهة إرادة أغلبية الدول المعبرة عن القواعد الدولية ،وإرادة الدول الكبرى المعبرة عن قوتها وهيمنتها؛ وبالتالي فإن الإشكالية التي تقرر موقع حق الإعتراض تنطلق من موقع النصوص المتعلقة به ما بين القوة والقانون.[2]

إن إقرار حق الإعتراض جاء واقعية كتعبير عن ميزان القوي في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، ورغم إن القوة تبقى مسيطرة في ميزان العلاقات الدولية، إلا إن القوة بحد ذاتها تحتاج إلى قواعد القانون الدولي والأخلاق الدولية كي تهذبها وتصبغها بطابع العدالة والأخلاقية في مواجهة واقع دولي متغير، إن أي قاعدة تفرض على أعضاء المجتمع الدولي خارج هذا الإطار تهدد العلاقات فيه وتتيح المجال المزيد من التوترات واحتمالات الصدام.[3]

القول بوجود حقائق يقوم عليها المجتمع الدولي كوجود الدول الكبرى،من الطبيعي أن تكون لهذه الدول امتيازات،ذلك ينال من مشروعية القاعدة القانونية وليس تطبيقها،لأن ما بني على باطل فهو باطل،وما دام الأساس الذي أستندت إليه القاعدة القانونية خالية من مبادئ العدل والمساواة، فإن التطبيق سيكون نتاجا فاسدا لقاعدة غير مشروعة؛وبعبارة أخرى يعد فشلا في ترجمة نظام الأمن الجماعي على أرض الواقع نتيجة خلل في بناء هيكله وقاعدته النظرية.[4]

إن منطلق الأمن الجماعي يعبر عن الإرادة الدولية،لا يعني سلب إرادة الأغلبية المطلقة لأفراد المجتمع الدولي لصالح الاعتبارات الضيقة التي تسوق توجهات الدول الكبرى،وتقنين

---

[1] محمد طلعت الغنيمي، نفس المرجع، ص623.

[2] محمد بوعشة، التكامل والتنازع في العلاقات الدولية الراهنة – دراسة المفاهيم والنظريات، ط 1، دار الجليل، بيروت، 1999، ص ص 101-102. .27

[3] *The Security Council At the Dawn of the Twenty – first Century , Pascal Teixiera P27*

[4] راجع في الانتقادات الموجهة لقاعدة المساواة بإطارها الحالي وإلى لزومية العدالة في التنظيم الدولي المعاصر، جاسم زكريا، نفس المرجع، ص ص 567 –571 وما بعدهما.

عبر تبرير شرعية أداة ليست بحق هذه الأداة بذاتها وسيلة لتعطيل هذا النظام.

يمكن القول بأن أحكام الميثاق رغم انتظامها وتدرجها في وثيقة واحدة،إلا أن ذلك لا يعني على الإطلاق أن نصوص الميثاق كأحكام قانونية دولية تتصف بمجملها بطابع التراضي الدولي،باعتبار أحكام الميثاق تستقل في أوصافها القانونية،ولا تتأثر بما قد يصيب بعض هذه الأحكام من عيوب تشريعية ما دام بالإمكان فصل الجزء المخالف دون أن تتأثر بذلك بقية أحكام الميثاق، ونظرا للمخالفات القانونية والإجرائية التي رافقت إقرار"حق الإعتراض"فإن النصوص الخاصة به لا تشكل مع بقية نصوص الميثاق وحدة اندماجية قانونية وموضوعية بحيث يمكن فصله عن بقية أحكام الميثاق دون حصول خلل في الميثاق ببقية نصوصه،وهنا يظهر الخلل البنيوي لحق الإعتراض في الميثاق،وبالنسبة للقواعد القانونية الدولية من خلال التمعن بموقعه من قاعدتي الإجماع والأغلبية.[1]

الفرع الثاني: مسألة إجماع الأعضاء الدائمين (الغياب والامتناع)

تقوم قاعدة الإجماع بشكل أساسي على ضرورة موافقة جميع الأعضاء على مشروع القرار إيجابا حتى يتم صدوره[2] ،كنتيجة منطقية لتساوي الدول أمام القانون بما يمتنع على أي دولة فرض إرادتها،ولقد ثبت من خلال تجارب العديد من المنظمات الدولية، أن هذا المبدأ يؤدي في نهايته إلى عجز المنظمة عن أداء أهدافها بمجرد اختلاف التوجهات والمصالح بين الأعضاء، تجربة العصبة خير دليل على ذلك، حيث أن قرارات كل من الجمعية العامة ومجلس العصبة كانت تصدر بإجماع الأعضاء حسب المادة /5/ من عهد العصبة".[3]

وكانت النتيجة المترتبة عن ذلك فشل العصبة وإخفاقها، ويصدق ذات الأمر على قرارات الجامعة العربية التي تأخذ قراراتها بالإجماع وإلا لم تلزم إلا المصوتين فقط لصالح القرار.[4]

يذهب فقهاء إلى عدم وجود تلازم بين مبدأ المساواة في السيادة والأخذ بقاعدة الإجماع في التصويت،لأن"حق الإعتراض الممنوح لكل عضو من شأنه الانتقاص من إرادة الدول التي وافقت على القرار ،وهو ما يظهر تعارضة واضحة من شأنه أن يؤدي إلى توتير الأوضاع

[1] محمد العالم الراجحي، نفس المرجع، ص ص 160-161.

[2] محمد مصطفى يونس، صنع القرار في المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص 64.

[3] حامد سلطان، نفس المرجع، ص 980.

[4] رجب عبد الحميد، المنظمات الدولية بين النص والتطبيق، مرجع سابق، د دن، دبن، 2002، ص157.

الدولية،فمن الأنسب الأخذ بقاعدة الأغلبية النسبية أو الموصوفة"انطلاقا من مبدأ المساواة في التصويت،لما له من تغليب للصالح الدولي العام على النزاعات والمواقف الفردية للدول.[1]

قاعدة الأغلبية لا تتنافى مع مبدأ المساواة التي تقوم عليها المنظمات الدولية المعاصرة،لأن الدولة العضو عند مصادقتها على الميثاق توافق مسبقة وبشكل إرادي على الخضوع لهذه القاعدة وما تتضمنه من محاسن تسهل عمل المنظمة الدولية.[2]

تفرد الميثاق بشأن المجلس بالجمع بين قاعدة الأغلبية والإجماع،اعتماد قاعدة الأغلبية في قرارات المجلس بوضوح في المادة /27/ من الميثاق،عندما إشترطت لصدور القرارات ،أغلبية 9 من أعضائه،أما تطبيق قاعدة الإجماع فقد جاءت بصورة ضمنية وقاصرة على إجماع الأعضاء الدائمين،حيث أن نصوص الميثاق خالية من نص صريح بصدد"حق الإعتراض"،يمكن استنباطه من الفقرة الثانية المادة[3]،والأخذ بقاعدة الأغلبية جاءت بصدد القرارات أوالتوصيات في المسائل السياسية غير الهامة أو التي لا تتصل بسيادة الدولة.[4]

الإجماع الوارد في الميثاق إجماع دول محددة، يراه البعض سلاح الدول الكبرى في مواجهة الأكثرية،ولا يعتبر ذلك خرقا لمبدأ المساواة القانونية بين الدول وإنما مظهر من مظاهر عدم المساواة السياسية بين الدول لاختلافها من حيث الإمكانيات والقدرات وذلك أمر طبيعي في تاريخ التنظيم الدولي،فالإعتراض الممنوح للدول الكبرى نظير مشاركتها في نظام الأمن الجماعي فمن غير المتوقع قبولها تحمل التزامات خطيرة متعلقة بالأمن والسلم الدوليين وصولا إلى مرحلة العمل العسكري تنفيذا لقرار لم توافق عليه.[5]

الدول الدائمة تشترط التفريق بين الإجماع الكلي والإجماع الجزئي،الصورة الثانية أخذ بها ،حيث إن الإجماع الكلي أدى إلى فشل العصبة ما لا يجب تكراره ،لأنه من غير الملائم والمناسب ترك الأمور المتعلقة بالأمن والسلم الدوليين في أيدي الدول الصغرى.[6]

---

[1] اشرف عرفات أبو حجازة، الوسيط في قانون التنظيم الدولي، نفس المرجع سابق، ص ص 233-234.

[2] محمد المجذوب، نفس المرجع سابق، ص 136.

[3] فؤاد البطاينة، نفس المرجع، ص 91.

[4] محمد مصطفى يونس، نفس المرجع، ص 66.

[5] راتب عائشة، نفس المرجع، ص ص 159-163.

[6] كاظم حطيط،نفس المرجع،ص70،نقلا عن محمد المجذوب،الوسيط في القانون الدولي العام،بيروت،1999،ص 246.

إن قوام مبدأ الأمن الجماعي هو التكاتف الدولي لردع العدوان، وأن المصلحة الدولية المشتركة في استتباب الأمن والسلم الدوليين،يجعل من هذا الهدف غاية لجميع دول العالم مهما قل شأنها أو صغرت مساحتها، فالدول في ظل الواقع الدولي الحالي تدرك جيدأ عدم إمكانية الفصل بين عوامل أمن الدولة الذاتي وبين الأمن الجماعي المشترك .[1]

برز خلاف مبكر بين الحلفاء حول التفسير المتعلق بالقواعد السابقة، وهو ما دعا إلى تشكيل الجنة فرعية ضمت في عضويتها إحدى عشر 11عضوا من الدول الدائمة العضوية والدول الأخرى، التفسير المادة /27/ فيما يتعلق بالتمييز بين الموقف والنزاع، وأخيرا جاء الرد مبهما وغامضأ ينطوي على الكثير من اللبس، اعترضت عليه الدول الأخرى، وهو ما كان نتيجته تهديد صريح من المندوب الأمريكي بامتناع دولته عن التصديق على الميثاق من أجل فرض الأمر الواقع على الوفود المعترضة، دون أن يخفف ذلك من حدة الانتقادات العنيفة من قبل الوفود المشاركة في المؤتمر.[2]

قد أكدت الدول الكبرى أثناء مناقشات مؤتمر سان فرانسيسكو" على أنها لن تستخدم "حق الإعتراض" إلا في أضيق الحدود، وأن أثناء استعمالها لهذا الحق سيحدوها الإحساس بمسؤولياتها تجاه الدول الصغرى[3]، إلا أن واقع التطبيق العملي لم يستطع أن يضفي أي شرعية على حق الإعتراض.

حيث أن إطلاق نصوص الميثاق وغموضها جعل "الإعتراض" أداة في أيدي الدول الكبرى، ومما يساعد في ذلك عدم وجود أي ضوابط تقيد مجلس الأمن حسب نصوص الميثاق، كما أن ما أرساه المجلس بهذا الصدد من أعراف بخصوص قواعد التصويت جاءت خادمة لمصالح الدول الكبرى التي استعملتها لضمان سيطرتها على المجلس وهي حقيقة يجب إدراكها جيدة، فمثلا لا يعتبر غياب أحد الأعضاء الدائمين أو امتناعه عن التصويت استخداما لحق الإعتراض كإحدى القواعد العرفية التي جرى عليها العمل مع ما تمثله من مخالفة لصريح نصوص الميثاق بعد أن تم وضعها من قبل الطرف القوي، بينما تتاح الفرصة للدول الكبرى لإحكام سيطرتها على المجلس في توزيع جديد للأدوار.

[1] راتب عائشة، المرجع نفسه، ص 218.

[2] محمد سلطان، نفس المرجع، ص 918 وما بعدها .

[3] محمد طلعت الغنيمي، نفس المرجع، ص 619.

كان من أولى صور عدم احترام الدول الكبرى لالتزاماتها بالحد من استخدام حق الإعتراض في أضيق الحدود، التعسف الواضح في استعماله غالب الأحيان والاستدلال عنه يعني مجرد تقديم إحصائيات وحصر عدد مرات استخدامه منذ قيام الأمم المتحدة، فوجود "حق الإعتراض" في الميثاق يعني إمكانية استخدامه، وبالفعل استخدم الإعتراض في حالات متعددة لصالح قضايا عادلة إلا أن الصورة الغالبة لاستخدامه تمت في ظروف لا تمت إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين بصلة، أو على العكس من ذلك ضد قيام مجلس الأمن بمهامه في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين.

قضية رفض التجديد للأمين العام للمنظمة الدولية "بطرس بطرس غالي"عدم انسجامه مع الرغبات الأمريكية،الذي كشف الحقائق لم تعد خافية في تاريخ سياسات دولة إسرائيل التي تشكل تهديدا للأمن الجماعي،دليلا على إخفاق واضح،بعد قيامه بدور فعال في التحقيقات التي جرت بعد قصف إسرائيل لمقر القوات الدولية العاملة في جنوب لبنان عام 1996. [1]

رغم تأييد "بطرس بطرس غالي"من أعضاء المجتمع الدولي،إلا أن الولايات المتحدة قد قررت مسبقا ضد محاولات التجديد له،ولم تتردد إسقاطه في عملية الاقتراع،مع أن الإعتراض الأمريكي قوبل ب:4 صوت إيجابية لصالح التجديد البطرس غالي"حتى من بريطانيا.[2]

إن الواقع التطبيقي أمام مجلس الأمن يفضح حقيقة دورالإعتراض ومدى الأبعاد التي لعبها في أداء المجلس لمهامه،والتي سلبت مبررات إعطاء هذا الحق أهميتها وطابع مشروعيتها.[3]

---

[1] ملحم حاج علي، نفس المرجع، ص 326.

[2] *LHOMMEAU Géraldine, Le droit international à l'épreuve de la puissance américaine, Paris, L'Harmattan, 2005, p 214.*

- DUCHATEL Julie et ROCHAT Florian, ONU Droit pour tous ou loi du plus fort ? Regards militants sur les Nations Unies, CETIM, GENEVE, janvier 2005, -article de : ANDERSSON Nils, " Les Nations Unies : d'un monde bipolaire à un monde unipolaire", p 41.

وأنظر كذلك: ملحم حاج علي، نفس المرجع، ص 327.

[3] ملحم حاج علي، المرجع نفسه، ص 327؛ وأنظر كذلك: محي الدين جمال، دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل المتغيرات الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 1998، ص ص 198 - 199.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على استخدام حق الإعتراض

الفرع الأول: جمود مجلس الأمن وتراجع فعاليته

من الاعتبارات التي بني عليها حق الإعتراض أنه يمنح الأعضاء الدائمين حق الرقابة المتبادلة من أجل الوصول بمجلس الأمن إلى قرارات لا تتعارض مع مبادئ وأهداف الأمم المتحدة[1]،إلا أن حق الإعتراض أثبت تأثيره المعطل على مهام وعمل مجلس الأمن، نتيجة الاستخدام المفرط له بسائر أشكاله، حيث ثابر الاتحاد السوفيتي على استخدام الإعتراض بصورته الصريحة، بينما دول المعسكر الغربي بصورته المتخفية عبر سياسة التكتل، مما أبرز خلط واضحة في نظام الأمن الجماعي، وهو ما كان من نتائجه الطبيعية فقدان الأمل بدور مجلس الأمن في ضمان تطبيق مبدأ الأمن الجماعي، وعودة الدول إلى تكوين أحلاف عسكرية لحماية أمنها أو اللجوء إلى الجمعية العامة من أجل إصدار قرارات تتعلق بالأمن والسلام الدوليين.[2]

قد اقترنت نهاية الحرب الباردة بالتقليل من استخدام حق الإعتراض، نتيجة لما أبداه الأعضاء الدائمون من توافق في معالجة المسائل الدولية، انعكس بدوره على فعالية المجلس وهو ما ظهرت آثاره جلية في حرب الخليج الثانية.

وكان هذا الانطباع أداة استخدمتها الدول الكبرى في وجه الدعوات المنادية لمراجعة "حق الإعتراض" عبر إلغائه أو تقييد استخدامه في ضوء ما دار من مناقشات بصدد إصلاح مجلس الأمن منذ بداية التسعينيات، إلا أن حقيقة نتاج فترة مؤقتة سادت الساحة الدولية معطيات غيرت الأوضاع، بقيام تبادل أدوار جديدة على الساحة الدولية، وبروز أقطاب مناهضة في وجه الهيمنة الأمريكية، مما فسح المجال أمام عودة حق الإعتراض بصورة أو بأخرى إلى عمل المجلس، مستدلة على أن تقييم دور حق الإعتراض واستعراض إشكاليته لا يجب أن تنطلق من مظاهر ظرفية بل من نصوص الميثاق ذاتها التي تمنحه الشرعية والديمومة ما لم تعدل.[3]

---

[1] أشرف عرفات أبو حجازة، الوسيط في قانون التنظيم الدولي، نفس المرجع سابق، ص457.

[2] مصطفى أحمد فؤاد، نفس المرجع، ص 113.

[3] كاظم حطيط، نفس المرجع، ص 109.

إن الولايات المتحدة تستعمل الإعتراض ضد أي قرار يدين السياسة الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، وروسيا هددت باستعمال حق الإعتراض على خلفية الصراع في البوسنة والهرسك" ومن ثم في حرب "كوسوفو"؛ فرنسا وروسيا والصين أبدت استعدادها لاستعمال الإعتراض ضد أي قرار أممي يشرع العدوان الأمريكي ضد العراق، الإعتراض الروسي الصيني المشترك ضد فرض عقوبات على دولة "الموزمبيق"، وهو ما يعطي انطباعة أكيدة على الدور السلبي الذي يلعبه "حق الإعتراض" داخل مجلس الأمن في منعه من التعاطي مع المسائل الدولية، وتغليب الاعتبارات السياسية والمصلحية في استعماله من قبل الدول الكبرى على حساب ما هو مناط بالمجلس من دور رئيسي في حفظ الأمن والسلم الدوليين.

الفرع الثاني: الإخلال بنظام الأمن الجماعي

تحول الإعتراض من أداة للتوافق وضمان الأمن الجماعي إلى منع تدخله في العديد من المنازعات الدولية،لاختلاف المصالح وتضارب وجهات النظر بين الدول الدائمة العضوية.

إن الإعتراض كان سببا في تجاهل نظام الأمن الجماعي عبر اتجاه الدول الكبرى للعمل منفردة وخارج إطار المنظمة الدولية لعلمها أن المجلس لن يستطيع تشريع تدخلها في إطار جماعي، وهذه دلالة واضحة على المانع الذي يمثله حق الإعتراض على قيام مجلس الأمن بمهامه الأساسية، مما يفقده عنصر الثقة من قبل فئات المجتمع الدولي ككل، مع استمرار تهديد الأمن والسلم الدوليين كنتيجة أساسية لفشل المجلس.

تدل طريقة تعاطي المجلس مع الأزمات الدولية بأن فعاليته وعدمها لا تنطلق من مقدار تهديد الأزمات أكثر من تهديده للسلم والأمن الدوليين لصالح الدول الكبرى، فالحرب العدوانية الإسرائيلية على لبنان صيف عام 2006،شكلت تهديد جدية للأمن والسلم الدولي وتعبيرا دقيقة عن وصف العدوان على دولة مستقلة لتحقيق أهداف غير مشروعة واستمرت أكثر من 33 يوما،دون تمكن المجلس من إصدار أي قرار بشأنها.[1]

من الشواهد الأخرى على هذه السياسة؛اتخاذ روسيا من التدخل"الجورجي"العسكري في إقليمي "أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية"،ذريعة لتصعيد الوضع في منطقة القوقاز لحفظ السلام وضمان الأمن تبعه استقلال كل من"أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية".

[1] نافعة حسن، الأمن الجماعي بين الأسطورة والواقع، نفس المرجع، ص 57.

الإعتراض الروسي داخل مجلس الأمن لعب دورا كبيرا في منع المجلس من إصدار قرار بشأن الأزمة يدين تدخلها العسكري،وتم حل الأزمة في نهايتها عبر وساطة فرنسية في ظل تجاهل كبير لدور مجلس الأمن في الأحوال المتعلقة بتهديد الأمن والسلم الدوليين.[1]

وجود الإعتراض دفع لتدخلات انفرادية وظهر ذلك جليا في أزمة كوسوفو عام 1998،وفي العدوان الأمريكي على العراق عام 2003،ولذلك فإن دول أخرى ارتأت تفضيل الحلول السلمية دون قرار من المجلس تهربا من استعمال حق الإعتراض من الأطراف الأخرى،فقط كان التهديد الروسي باستعمال حق الإعتراض دافعا للدول الغربية للتدخل عبر الحلف الأطلسي في صربيا،إعلان فرنسا وروسيا والصين استعدادهما لاستخدام حق الإعتراض ضد أي قرار من مجلس الأمن يشرع العدوان الأمريكي على العراق،سببا للتفرد الأمريكي.

مواقف الدول الكبرى تثير تساؤلات فيما إذا كان للتوافق المفترض توافره بين تلك الدول من أثر حتى بعد انتهاء الحرب الباردة وأن الإعتراض صمام أمان لتطبيق نظام الأمن الجماعي وتحقيق توافق الدول الكبرى؟

يرى الأستاذ"الأخضر بن الطاهر"من خلال معاينة المبدأ وتحليل الممارسة،بالإضافة إلى الآثار الفعلية على مسار المجتمع الدولي ككل،مجموعة من الآثار القانونية التي خلفها امتلاك واستمرا استغلال امتياز حق الإعتراض،وما يترتب عليه من إسقاط مشاريع قرارات المجلس واعتبارها كأن لم تكن،وبالنتيجة منع قيام الأساس القانوني لأي مشروع من غالبية أعضاء المجلس،أو من التهديد باستعماله يشل المجلس،وتتمثل الآثارالسلبية في تعطيل دور وعمل مجلس الأمن،سواء في إطار معاونة فروع المنظمة،أو في إطار حسم المنازعات الدولية بالطرق السلمية والغير السلمية،وكذلك التأثير السلبي على الجمعية العامة وتعطيل دورها،وكذا وقف محاولات تعديل الميثاق،وعرقلة الانضمام إلى المنظمة ككل[2].

---

[1] *http :www.algazeera.net/NR/exeres/0F601B98-554D-4588-95F3-67C0D2972D0E.htm.*

[2] للتفصيل أكثر،راجع الأستاذ الأخضر بن الطاهر،نفس المرجع،ص197 وما بعدها.

الفصـــــل الثاني

المشاريع والمواقف لإصلاح مجلس الأمن

- **المبحث الأول :مشاريع توسيع عضوية مجلس الأمن**

المطلب الأول: مشاريع مقترحة من قبل الدول

المطلب الثاني: موقف مجموعات الدول من التوسيع

- **المبحث الثاني: مقترحات إصلاح حق الإعتراض..**

المطلب الأول: المشاريع المقدمة حول قضية إصلاح إمتياز حق الإعتراض
المطلب الثاني:المواقف من إصلاح حق الإعتراض

المطلب الأول: مشاريع ومقترحات التوسيع المطروحة من قبل الدول [1]

الفرع الأول: مشاريع التوسيع المقدمة من دول أوربية

أولا: المشروع "الإسباني":ينطلق المشروع الاسباني من اعتبارين أساسيين:

01- ضرورة أن يعكس المجلس الجديد نيابته عن جميع أعضاء المنظمة وفق ماجات به الدولية " المادة /24/ من الميثاق"، وهو أمر كفيل بتعزيز شرعية مجلس الأمن وتشجيع الالتزام بقراراته.

02- الحفاظ على فعالية مجلس الأمن وقدرته على التعاطي بسرعة مع المسائل الداخلة في نطاق اختصاصه وضمان تنفيذ هذه القرارات المتخذة كاملة، ويذهب المشروع الاسباني إلى أن المعايير الواردة في المادة /23/ من الميثاق، ما تزال صالحة للاعتماد عليها لتوسيع عضوية مجلس الأمن بالنسبة للمقاعد الدائمة العضوية، بحيث تكون الزيادة معتدلة.

تؤيد اسبانيا إنشاء فئة جديدة من العضوية في ضوء بروز دول عديدة قادرة على المساعدة بإمكانياتها في حفظ السلم والأمن الدوليين على أن يتضمن معايير اختيار أعضاء هذه الفئة التوازن الجغرافي، وأن تشغل المقاعد المخصصة لها بالتناوب دول ذات فاعلية وأهمية في نطاق مجموعاتها الإقليمية، فالمشروع الاسباني ينطلق من الإصلاح وفق المتغيرات الدولية لاستيعاب الدول الناهضة،والملاحظ أن العديد من الآراء الدولية تخالف الموقف الاسباني في أسس انتخاب الأعضاء غير الدائمين[2].

ثانيا: المشروع المقدم من"هولندا":تنطلق هولندا من الأسس التي انطوت عليها المشاريع السابقة لتوسيع العضوية،ورغم أنه لا يتطرق إلى الحجم والتشكيل إلا أنه يتجلى في:

01- منح مقعد جديد على المقاعد الحالية المخصصة لكل مجموعة إقليمية.

02-زيادة عدد الأعضاء الدائمين دون التطرق إلى حجم هذه الزيادة أو التوزيع الجغرافي.

---

[1] أنظر الوثيقتين: /A/264 بتاريخ 20 يوليو 1993،264 / 48 / A /بتاريخ 26 يوليو 1993.

[2] ملحم حاج علي، نفس المرجع، ص 346.

03-إمكانية استثناء مقعد واحد من المقاعد المخصصة لكل مجموعة إقليمية من القيد الوارد في المادة /23/ فـ2، بإتاحة انتخاب العضو لولاية ثانية.04- إعادة النظر في المادة /23/ فقرة 2عموما، وهو ما سيفتح المجال أمام وجود فعلي لأعضاء شبه دائمين. 05- إعطاء مقعد جديد لمجموعة دول أوربا الغربية ودول أخرى بموازاة منح مقعد لدول القارة الإفريقية، يعني حفاظ دول المجموعة الأوربية على تفوق كبير نظرا لامتلاكها حاليا ثلاثة 03 مقاعد دائمة مع افتقاد القارة الإفريقية لأي ممثل دائم لها في مجلس الأمن.

أبرز ما ورد في المقترحات"الهولندية"،إلغاء قيود إعادة الانتخاب لفسح المجال أمام دول هامة لشغل عضوية أطول،يتم على حساب بقية الدول الصغيرة التي لم تنل بعد العضوية[1].

ثالثا:المشروع "البرتغالي":ترى ضرورة توسيع مجلس الأمن، وتدعو إلى إصلاحه في ضوء التغيرات الجارية على الساحة الدولية، وتركز في التوسيع على مسألتين أساسيتين:

01-زيادة عدد المقاعد غير الدائمة من خلال إفراد مقعد جديد لكل مجموعة إقليمية، مع ضمان مناوبة أسرع للمقاعد المخصصة لكل مجموعة.

02-زيادة عدد المقاعد الدائمة من خلال استيعاب الدول التي تستطيع تحمل أعباء حفظ الأمن والسلم الدوليين،على ألا تكون زيادة المقاعد على حساب المقاعد غير الدائمة.

يلاحظ سكوت المشروع عن مصير حق اعتراض من حيث توسيع نطاقه أو إلغائه أو تقييده، وعدم تعرضه لنطاق التوسيع المقترح وكذا كيفيته توزيع المقاعد الجديدة.

رابعا: المشروع الإيرلندي":لا يطرح صيغة معينة،إلا أنه ينادي بأسس من شأنها إفساح المجال لإيجاد مجلس جديد مهيأ على نحو أفضل لمواجهة التحديات القادمة ومن أهمها:

1 -أن تتم الزيادة في ضوء المعطيات الجديدة البارزة على الساحة الدولية لضمان قدرة المجلس على أداء الدور الجديد المنوط به، وبالمنظمة الدولية ككل.

2 - ضرورة توسيع نطاق العضوية الدائمة في ضوء معياري المساهمة في حفظ الأمن والسلم الدوليين والتوزيع الجغرافي العادل، وزيادة تمثيل الدول النامية.

3 -أن تكون الزيادة بسيطة ومحدودة تتناسب مع ضرورات الحفاظ على فاعلية المجلس.

[1] ملحم حاج علي، المرجع نفسه، ص 362.

إيرلندا لا تضيف أي جديد لتصوير صيغة المجلس الجديد من حيث فئات العضوية ونطاق التوسيع وتوزيع السلطات،مع تأكيدها على الأسس الواردة في المادة /23/ التي أثبتت قصورها في تحقيق التوزيع الجغرافي العادل [1]".

الفرع الثاني:مشاريع التوسيع المقدمة من دول إفريقية

أولا:المشروع المقدم من نيجيريا": تتجلى مقترحاتها لتوسيع المجلس في الآتي:

1-مراعاة التمثيل الجغرافي العادل لمناطق العالم حول العضوية الدائمة وغير الدائمة.

2- استيعاب الدول التي تلعب دورا إقليميا واستخدامها لمواردها لتحقيق أهداف المجلس.

3- الأخذ بعين الاعتبار جهود الدول الداعمة لعمليات حفظ السلام.

4- العامل الاقتصادي وذلك عبر استيعاب دول الاقتصاديات المتقدمة.

5- الموارد السكانية ومدى قدرة الدولة على تعبئتها في أوقات الطوارئ للقيام بدور فعال. وتقترح: مجلسا من"31"مقعدا من خلال إضافة سبعة7 دائمة وتسعة 9 مقاعد غير دائمة:

أ-فيما يتعلق بالمقاعد الدائمة:مقعدين دائمين لإفريقيا،مقعدين لأسيا،مقعد 1 دائم واحد لأمريكا اللاتينية،مقعد01 واحد لدول أوربا الغربية،مقعد 1 واحد لدول أوربا الشرقية.

ب- فيما يتعلق بالمقاعد غير الدائمة:يتم توزيعها حسب التخصيص المتبع حالي في مجلس نلاحظ في إطار تحليلي،حجم التوسيع المقترح يؤدي إلى تضخيم لعضوية المجلس.

وتأكيد المقترحات النيجيرية على العامل السكاني والاقتصادي والدور الإقليمي يتطابق مع ما تمتلكه نيجيريا من إمكانيات،فهي أكبر دول القارة الإفريقية من حيث السكان،وكبرى الدول المصدرة للنفط إضافة لكونها تملك وزنة ودورا كبيرا في الاتحاد الإفريقي[2].

ثانيا:المشروع المقدم من دولة "موريشيوس":تنطلق اقتراحاتها المقدمة بصدد مجلس الأمن وتوسيع نطاق عضويته من الاعتبارات التالية:

1- التغير الجذري في العلاقات الدولية بعد انتهاء الحرب الباردة.

2- الزيادة الكبيرة في أعضاء المنظمة الدولية.

---

[1] ملحم حاج علي، نفس المرجع، ص 363.

[2] ملحم حاج علي، نفس المرجع، ص 360.

3- توزيع الأقطاب على الساحة الدولية بناء على أسس اقتصادية واجتماعية. وأن تعديل هيكل مجلس الأمن يجب أن يستند إلى معايير ومبادئ أهمها: 1- عدم إضعاف فعالية المجلس وذلك بتحاشي التوسيع المفرط للعضوية. 2- مراعاة التوزيع الجغرافي العادل. 3- ضرورة التوافق بين الآراء للحفاظ على مصداقية المجلس ومن حيث نطاق التوستع: تقترح أن يضم في تشكيلته الجديدة "21" عضوا وذلك بالتقسيم التالي: أ- فئة العضوية الدائمة: زيادة عدد المقاعد الدائمة إلى "12"عضوا وذلك حسب التوزيع التالي: - مقعدين 02 للقارة الأمريكية "الأمريكتين". - أربع 04 مقاعد لمجموعة دول أوربا الغربية ودول أخرى. - مقعد 01 لدول أوربا الشرقية. - مقعدين 02 للمجموعة الإفريقية. - ثلاثة 03 مقاعد للمجموعة الأسيوية.

ب- فئة المقاعد غير الدائمة: يتم تخفيض عدد الأعضاء غير الدائمين إلى تسعة 09 أعضاء بدلا من عشرة 10، على يتم توزيعها كالتالي:

- أربعة 04 مقاعد للمجموعتين الأسيوية والإفريقية.
- مقعدين 02 لمجموعة دول أوربا الشرقية وذلك بالتناسب مع التغيرات الحاصلة بعد تفكك جمهوريات الاتحاد السوفيتي، ومقعدين 02 لمجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة بحر الكاريبي.
- مقعد 01 لمجموعة أوربا الغربية ودول أخرى على أساس أن هذه المجموعة ستكون ممثلة بأربعة 04 مقاعد دائمة.

ولا تبدو مقترحات توزيع فئات العضوية واقعية على الإطلاق،رغم أهمية الاعتبارات التي تنادي بها كأسس لإعادة هيكلة مجلس الأمن وتوسيعه،فزيادة أعضاء المنظومة الدولية يقضي زيادة عدد الأعضاء غير الدائمين أكثرمنها في فئة العضوية الدائمة [1].

[1] ملحم حاج علي، نفس المرجع، ص 358.

الفرع الثالث:مشاريع التوسيع المقدمة من دول قارة آسيا

أولا: المشروع "التركي":يركز على توسيع نطاق العضوية في المجلس لزيادة فعاليته لأداء المهام الرئيسية تعزيزا للسلطة المعنوية للجهاز ومشروعيته ومصداقيته،وترى أن مجلس مكون من 30 عضوا قد يفي بهذه المتطلبات،زيادة الأعضاء غير الدائمين وإحداث فئة جديدة من المقاعد شبه الدائمة،إلا أنها تبدي سكوتا تجاه المقاعد الدائمة فلا تتناولها بالتعديل أو الزيادة،ويقترح المشروع توسيع العضوية على النحو التالي:

01- زيادة عدد الأعضاء غير الدائمين من "10" إلى "15" عضوا.

02-إحداث "10"مقاعد جديدة يجري تناولها بين عدد محدد من الدول حسب عدد السكان، الوضع الجغرافي والسياسي،القدرة العسكرية،الإمكانات الاقتصادية،سجل العمل في إطار الميثاق،والمساهمات في صون السلم والأمن الدوليين،التمثيل الجغرافي العادل.

إحداث فئة جديدة من العضوية من شأنه إيجاد مفهوم جديد للتشكيل التمثيلي بين"10 دول تتناوب العضوية تباعا،وأن يتم تناوب المقاعد الخمسة المتبقية بين"15"دولة،غير أن الأخذ بهذا التقسيم من شأنه إستحداث 5 مجموعات تضم كل منها ثلاث دول،يلاحظ الرفض التركي لزيادة المقاعد الدائمة أوتعديلها والسكوت عن حق الإعتراض بشأن الإبقاء أو تقييده ،في إشارة إلى منح هذا الحق لأعضاء الفئة الجديدة التي يقترحها المشروع،الذي ينطلق من واقعية دولية وينسجم مع رؤى العديد من دول العالم وخاصة في معايير انتخاب الأعضاء الجدد،وقد عدلت عن مشروعها بعدما طرحت مؤخرا مشروعا مشتركا مع 11 دولة ا تعرب عن معارضتها لتوسيع نطاق العضوية الدائمة و منح الإعتراض لأي من الأعضاء الجدد[1] .

ثانيا:المشروع "الماليزي":أكدت على ضرورة توسيع المجلس في ضوء الزيادة الكبيرة لأعضاء الأمم المتحدة،استنادا لإعتبارات التمثيل الجغرافي العادل وذلك على النحو التالي:

01- فيما يتعلق بالعضوية الدائمة:أبدت تحفظا على الزيادة،مبررة ذلك بالمعوقات التالية:

أ- صعوبة تعيين البلدان"ذات الثقل الاقتصادي".

ب ضرورة تعيين المعايير لقبول دول معينة من دول الجنوب في فئة العضوية الدائمة.

[1] ملحم حاج علي، المرجع نفسه، ص349، وأنظر كذلك : *FLEURENCE Olivier, Le débat actuel sur la réforme du conseil de sécurité de l'Organisation des Nations Unies, Université PANTHEON-ASSAS PARIS II, 1998, p 116.*

تقترح لتخطي هذه الصعوبات إنشاء فئة جديدة من العضوية يشغلها أعضاء شبه دائمين لمدة تتراوح بين 5 إلى 6 سنوات دون أن يكون لهم حق الإعتراض. 02- بالنسبة للعضوية غير الدائمة: تقترح في سياق التوزيع المنصف والعادل للمقاعد غير الدائمة أن تتم زيادة عدد هذه الفئة عشرة 10 مقاعد يتم توزيعها وفق ما يلي:

ب- أربعة مقاعد للمجموعة الآسيوية. ج- أربعة مقاعد للمجموعة الإفريقية. د- مقعدين للمجموعة اللاتينية.

يلاحظ أن المشروع يتوافق مع العديد من المشاريع الدولية فيما يتعلق بإلغاء حق الإعتراض أما بصدد توسيع نطاق العضوية الدائمة فإن هذا الموقف نابع أصلا من الرفض الماليزي لانضمام دول منافسة لها إلى مجلس الأمن كاليابان والهند[1].

ثالثا:المشروع الهندي:قدم إلى الأمين العام عام 1993، وتتجلى مقترحاته في:

1-**توسيع عضوية مجلس الأمن:**بما يتناسب مع الزيادة في أعضاء المنظمة الدولية،وترى أن اعتبارات الفاعلية لا تحول دون توسيع المجلس، والمعيار هو الهدف وليس بالحجم.

2- مع الأخذ بعين الاعتبار أسس التمثيل الإقليمي العادل، ومدى الدعم المقدم للأمم المتحدة ولعمليات حفظ السلام والوفاء بالالتزامات المالية تجاه المنظمة الدولية.

3- الأخذ بعامل السكان،بما يعبر عن مبدأ الديمقراطية كعنصر قوة إضافية.

4-حجم الاقتصاد ومرونته ومدى اكتفائه الذاتي.

الاقتراحات المقدمة تخدم إلى حد كبير التطلعات لشغل إحدى المقاعد الدائمة الجديدة، من خلال تركيزها على الاعتبارات السكانية والاقتصادية والديمقراطية، فالهند ثاني أكبر الدول من حيث السكان وتشهد نموا اقتصادية وتعتبر من أكبر الدولة الديمقراطية في العالم [2].

رابعا: المشروع الأردني:يركز على زيادة تمثيل دول الجنوب بعدما أضحت تشكل القطب الثاني تجاه قطب دول الشمال الصناعي، حيث ترى الأردن وجوب أن تكون تركيبة مجلس الأمن الجديد انعكاسا للواقع الدولي الراهن، ويتفرد المشروع بتقسيمات تفصيلية لمقاعد مجلس الأمن بين المجموعات الجغرافية،وتقترح تشكيل المجلس على النحو التالي:

---

[1] ملحم حاج علي، نفس المرجع، ص 356.

[2] ملحم حاج علي، المرجع نفسه، ص 361.

1- إدخال اليابان وألمانيا في فئة العضوية الدائمة قوتهما ومساهمتهما الفعالة.

2- استيعاب دول جديدة من دول الجنوب أسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية" في عضوية المجلس الدائمة على أن يتمتع الأعضاء الدائمون الجدد بنفس حقوق وامتيازات الأعضاء الدائمين الحاليين استنادا إلى اعتبارين:

أ- تحقيق عدالة التمثيل بين كافة الأعضاء الدائمين.

ب- إن هذه المساواة من شأنها فرض نوع من التوازن بين الدول الأعضاء. 3- إضافة 15 مقعدا إلى فئة العضوية غير الدائمة على أن يتم اختيارهم حسب التوزيع التالي:

أ- أربعة 04 أعضاء من آسيا يتم انتخابهم من المجموعات الإقليمية التالية: عضو يمثل دول شرق وجنوب شرق آسيا، وعضو يمثل غرب آسيا، عضو يمثل جنوب ووسط أسيا، وعضو يمثل دول الباسفيك واستراليا ونيوزيلندا.

ب- خمسة 05 أعضاء من دول إفريقيا يتم اختيارهم من المجموعتين الآتيتين: ثلاث أعضاء من دول شمال خط الاستواء، عضوين من دول جنوب خط الاستواء.

ج- ثلاث 03 أعضاء من دول القارة الأمريكية يتم اختيارهم على النحو التالي: عضوان من دول شمال أمريكا ووسطها ودول الكاريبي، وعضو يمثل دول جنوب أمريكا.

د- ثلاثة 03 أعضاء من دول القارة الأوربية يتم اختيارهم وفق التقسيم التالي: عضو 01 من دول شرق أوربا،عضو 01 من دول شمال أوربا، وعضو 01 من دول غرب أوربا[1].

الفرع الرابع: مشاريع التوسيع المقدمة من دول القارتين الأمريكيتين:

أولا: المشروع "الأرجنتيني": تؤيد الأرجنتين زيادة الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن لضمان التمثيل الصحيح للدول الأعضاء في المنظمة والمحافظة على فاعلية المجلس حسب المعايير المنصوص عليها في المادة /23/ من الميثاق، كما تدعوا الأرجنتين إلى إحداث فئة جديدة من العضوية في حال توافق الآراء حيال ذلك، وفق مبدأ المساواة بين الدول في الالتزام بقرارات مجلس الأمن وتأييد نظام الأمن الجماعي، بما يكفل فاعلية المجلس والتمثيل الجغرافي العادل، ويمكن تفسير السكوت الأرجنتيني حول زيادة أعضاء الفئة الدائمة في مجلس الأمن، أمر ناجم من نيل منافستها البرازيل أحد المقاعد الجديدة الدائمة.

[1] ملحم حاج علي، نفس المرجع، ص 353.

ثانيا:المشروع "الكولومبي":تدعوا إلى توسيع المجلس عبر زيادة متوازنة في فئتي العضوية لتشمل8مقاعد جديدة بمنح 2 لكل من ألمانيا واليابان،تخصيص6 أخرى على دول مناطق العالم الثلاث"آسيا إفريقيا وأمريكا اللاتينية"حسب المعايير المادة/23/من الميثاق.

ويلاحظ سكوت المشروع عن فئة المقاعد الثمانية والجديدة، وهو ما يمكن تفسيره في ضوء الرفض الكولومبي لزيادة عدد المقاعد الدائمة بالاتفاق مع الأرجنتين في وجه المطالب البرازيلية لنيل تمثيل دائم عن قارة أمريكا اللاتينية[1].

ثالثا:المشروع المقدم من دولة"التشيلي":ينطلق المشروع من ضرورة أن تتم إعادة تشكيل المجلس وتوفير أكبر درجة من الاعتراف السياسي من المجتمع الدولي بما فيها الدول الناهضة والبارزة على الساحة الدولية،أي أن يعكس تشكيل المجلس الجديد الواقع الدولي الجديد بإدماج قوي عالمية في ضوء مساهمتها في حفظ السلم والأمن الدوليين.

التكيد على أن الإصلاحات تكون محدودة النطاق لأن التوسع المفرط قد يعرقل المجلس في التصرف واتخاذ القرار في الوقت المناسب،التحول الديمقراطي للعضوية يجب أن يعكس التغيرات الجارية على الساحة الدولية مع مراعاة المادة/24/من الميثاق التي تعتبر المجلس نائبة عن أعضاء الأمم المتحدة في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، واقتراح تشكيل جديد للمجلس لا يزيد عن 24 أو 25 عضوا يتم توزيعهم وفق المعايير التالية:

أ)–بالنسبة للأعضاء الدائمين الذين يتمتعون بحق الإعتراض:تتقترح عدم المساس بهذه العضوية من حيث التشكيل والامتيازات.

ب– الأعضاء الدائمون الذين لا يتمتعون بحق الإعتراض: ويختار لعضوية هذه الفئة عضوان من آسيا وأوربا في إشارة واضحة إلى اليابان وألمانيا.

ج)–الممثلون الإقليميون الذين يخدمون بولاية طويلة الأجل:دون التمتع بحق الإعتراض، ويدعو إلى دراسة تفصيلية للمعايير التي يمكن تطبيقها بصدد هذه الفئة من العضوية كأسلوب المقاعد المشتركة أوالتناوب بين دولتين،تعزز التحول في ديمقراطية صنع القرار.

د)–فئة الأعضاء غير الدائمين: وهي تماثل فئة العضوية غير الدائمة السارية حاليا من حيث أسس الانتخاب ومدة العضوية وعدم قابلية تجديد الانتخاب بصورة مباشرة.

[1] ملحم حاج علي، المرجع نفسه، ص 355.

بالرغم من أن المشروع يتميز بمقترحات جيدة لفئات العضوية، إلا أن المقترحات بعدم المساس بفئة العضوية الدائمة يتماشى مع اعتبارات سياسية لا تتوافق مع العديد من المطالبات الدولية[1].

رابعا: المشروع المقدم من دولة "كوستاريكا": تقترح "كوستاريكا" توسيع نطاق عضوية مجلس الأمن ليصبح "25" عضوا وذلك حسب التشكيل التالي:

1- **فئة المقاعد الدائمة:**ضم كل من اليابان وألمانيا إلى مجلس الأمن إضافة إلى 3 أعضاء يمثلون المجموعات الإقليمية للدول النامية ليصبح أعضاء هذه الفئة 10 أعضاء.

2-إضافة خمسة أعضاء غير دائمين على أساس التمثيل الإقليمي المنصف.

خامسا:المشروع المقدم من كوبا":يعتبر التقرير الكوبي المرفوع إلى الأمين العام يتضمن العديد من المقترحات الداعمة لعملية الإصلاح ومن ذلك[2]

1-زيادة عدد أعضاء المجلس بشكل يتسق مع الزيادة الكبيرة في أعضاء الأمم المتحدة، التوزيع الإقليمي العادل للمقاعد بالنظر إلى وجود مناطق جغرافية محرومة بشكل سافر عن المشاركة في صنع القرار داخل المجلس، رغم كونها تشكل الأكثرية الساحقة من أعضاء الأمم المتحدة مثل الدول الإفريقية.2-التأكيد على أن حق العضوية الدائمة ليس مقدسا، تمتع الدول الكبرى من سلطات ليس مبررا في ضوء التطورات الجارية على الساحة الدولية.

إعادة النظر في فئة العضوية الدائمة ببقاء الدول الـ 5 الحالية كأعضاء ،تجسيدا تجسيد لمبدأ الديمقراطية ومنح الأعضاء الدائمين مصداقية ونفوذا على الصعيد الدولي،واعتبارهم بمثابة نواب عن أعضاء المنظمة ككل، وبشكل دوري من فترة إلى أخرى على القوائم الانتخابية للمجموعات الإقليمية وإجراء عملية تصويت بشأنهم من قبل الجمعية العامة.

سادسا:المشروع المقدم من طرف "غواتي مالا":تؤيد توسيع نطاق عضوية مجلس الأمن ليشمل فئات جديدة في ضوء الزيادة المضطردة لأعضاء المنظمة الدولية،توزيع مقاعد المجلس وفق اعتبارات التمثيل الجغرافي العادل،إشراك كل الدول في عملية صنع القرار من شأنه إضفاء المزيد من الشرعية والالتزام بقرارات مجلس الأمن،ليصبح كنائب حقيقي.

---

[1] ملحم حاج علي، نفس المرجع، ص 350.

[2] راجع في تقييم المشروع الكوبي: د. نافعة حسن، إصلاح الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 1995، ص ص 229-239.

تماشيا مع المادة "24" من الميثاق وفي ضوء مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الأعضاء كما هو مقرر في المادة "02" من الميثاق، كما يدعوا المشروع إلى:

1-إعادة النظر في أعضاء فئة العضوية الدائمة،لأن المساهمة في حفظ الأمن والسلم يستند اليوم على جهود الدول لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

02- إتاحة المزيد من المشاركة للدول النامية من خلال زيادة الأعضاء غير الدائمين.

03- وبالنسبة للاقتراحات الرامية لإنشاء فئة من الأعضاء الدائمين دون حق اعتراض، ترى أن هذا الأمر يتنافى مع مبدأ المساواة في السيادة بين الدول ويحد من قدرة الدول الطامحة في الاشتراك بعضوية مجلس الأمن.

يلاحظ بأن الأخذ بالمقترحات المقدمة تعني إعادة هيكلة جذرية لتشكيلة مجلس الأمن، وخاصة أن "غواتي مالا" تشكك في أسس العضوية الدائمة وترفض بقاء حق الإعتراض رغم أنها لا توضح مصير العضوية الدائمة، مع ملاحظة التشديد على ضرورة إفراد مجال أكبر للدول النامية في مجلس الأمن والعلاقات الدولية، خاصة الدول محدودة الإمكانيات والسكان وهو ما ينطبق على "غواتي مالا" ذاتها التي لم تشغل حتى الآن احد مقاعد مجلس الأمن غير الدائمة[1].

سابعا:المشروع المقدم من دولة"انتيغوا وبربودا":تقترح زيادة عضوية مجلس الأمن إلى 25 عضوة إلى ثمانية 08 أعضاء دائمين وسبعة عشر 17 عضو غير دائم، ويتم توزيع المقاعد الجديدة بالتناسب مع مجموع دول كل قارة على النحو التالي:

منح مقعد دائم و3 مقاعد غير دائمة للدول الإفريقية ليصبح عدد المقاعد 7 بصيغة 1+6.

مقعد دائم وأخر غير دائم للدول الأسيوية ليصبح عدد مقاعد القارة 05 بصيغة 2+3.

- منح مقعد واحد غير دائم لدول أوربا الشرقية ليصبح ثلاثة مقاعد حسب صيغة 1+2.

-منح مقعد دائم ومقعد غير دائم لدول أمريكا اللاتينية ليصبح4 مقاعد حسب صيغة 1+3.

-منح مقعد غير دائم لدول أوربا الغربية ودول أخرى ليصبح 06 مقاعد بصيغة 3+3.

يلاحظ أن المشروع يتماشى مع منطق العدالة والدمقرطة في توزيع المقاعد الدائمة ،رغم أنه يمنح مقعدا دائما واحدا لدول المجموعة الإفريقية وهو ما يخالف مطالبات هذه الدول.

---

[1] ملحم حاج علي، نفس المرجع، ص 352.

الفرع الخامس: مشاريع التوسيع المقدمة من دول قارة أوقيانوسيا – أستراليا •

أولا : مشروع التوسيع الأسترالي":يذهب إلى أن أي مراجعة لعضوية مجلس الأمن يجب أن تستند إلى اعتبارات عديدة من أهمها:

01- أن تهدف بشكل أساسي للحفاظ على فاعلية المجلس وزيادتها، 02- أن تضمن هذه التعديلات قدرة المجلس على القيام بمهامه وإكسابه تأييدا متزايد في قراراته. 03- تقترح استراليا تشكيل مجلس يتألف من عشرين 20 عضوا، تتخذ منح حق الإعتراض لأي من الأعضاء الجدد وجوب أن يعكس المجلس بعضويته الجديدة واقع القوى العالمية والإقليمية.

يلاحظ على المشروع من حيث تقسيم فئات المقاعد الجديدة وكيفية توزيعها، عدم توافقه مع مطالبات دول الجنوب التي ترغب في الحصول على نفس الامتيازات والسلطات الممنوحة للدول الدائمة العضوية حالية، وهو ما ترفضه استراليا بقصر حق الإعتراض على الأعضاء الدائمين الحاليين فقط [1].

ثانيا: المشروع المقدم من دولة فيجي":تشدد على الحاجة إلى إصلاح مجلس الأمن من حيث توسيع العضوية تقترح:

1-عدم زيادة الأعضاء الدائمين على حساب المقاعد غير الدائمة،إعطاء الأولوية في شغل المقاعد غيرالدائمة للدول التي تمثل خلال فترة معينة(10 سنوات مثلا)،وألا يتمتع الأعضاء الجدد بحق الإعتراض لقصر استخدام الإعتراض على التوصيات أو القرارات المتخذة وفق الفصل السابع.2- أن يجري إعادة توسيع المجلس بشكل منسق والحفاظ على كفاءته.

يبدوا من خلال تأكيد فيجي"على منح أولوية الانتخاب للدول غير المنتخبة خلال فترة معينة،بسبب عدم شغلها لعضوية مجلس الأمن منذ استقلالها.

ثالثا:المشروع المقدم من نيوزيلندا":تقترح توسيع مجلس الأمن بما لا يتجاوز واحد وعشرين "21"عضوا في مجموعة الكلي.1-فمن حيث العضوية الدائمة يم الأخذ بشروط أساسية لاختيار الأعضاء الدائمين الجدد كالتالي:أ-مدى احترام الدولة لمبادئ المنظمة.

ب-مدى التزام الدولة وقيامها بالدور الفعال في مهام حفظ الأمن والسلم الدوليين.

ج-مقدار المساهمة المالية للدولة في ميزانية المنظمة الدولية.

*منطقة جغرافية سياسية التي تتضمن قارة أستراليا ودول جزرية من المحيط الهادي. [1]ملحم حاج علي نفس المرجع، ص 347.

بالموازاة مع زيادة العضوية الدائمة بإجراء تعديلات والسماح للدول الشاغلة للعضوية غير الدائمة من شغل المقعد لولاية ثانية من خلال تعديل المادة"23" فقرة 2.

2- فيما يتعلق بالأعضاء غير الدائمين:إجراء زيادة على فئة العضوية غير الدائمة،بما يتناسب مع الزيادة في أعضاء الأمم المتحدة،وتعديلات في تكوين المجموعات الجغرافية.

يلاحظ وجود توافق دولي عام على دواعي الإصلاح وضرورته وفق ما تمليه المتغيرات الدولية،وقداتجهت معظم الدول خلال السنوات السابقة إلى الدخول في تحالفات توافقية وطرح مشاريع مشتركة تتمتع بقدر أكبر من التوافق الدولي حيالها وتملك حظوظ أوفر في سياق عملية الإصلاح.

المطلب الثاني: موقف تشكيلات ومجموعات الدول من إصلاح مجلس الأمن

الفرع الأول: مشروع الإتحاد من أجل التوافق أو "مجموعة دول الأربعة 4" [1]

قدم من 23 دولة من دول الشمال والجنوب من بينها 4 دول مرشحة لنيل عضوية المجلس،وهي ألمانيا واليابان والبرازيل والهند،ويدور حول المحاور الأساسية التالية •:

أولا:من حيث الحجم والتشكيل:يقترح توسيع عضوية المجلس الأمن من 15 عضوا حسب التشكيل الحالي إلى 25 عضوا،بإضافة 10 أعضاء جدد ستة 6 منهم دائمون إضافة إلى أربع 4 غير دائمين،بحيث يحتوي المجلس في تشكيلته الجديدة على 11 عضوا دائما و14 عضو غير دائم العضوية، ويذهب المشروع في توزيعه للمقاعد الدائمة وفق التقسيم التالي:

---

[1]قدم هذا المشروع من طرف:23 دولة من دول الشمال والجنوب من بينها أربع دول تعتبر أبرز الدول المرشحة لنيل عضوية المجلس،ألمانيا واليابان والبرازيل والهند،أنظر الوثيقة رقم64.A/59/L بتاريخ 6 يوليو2005،نفس المرجع السابق.

[2]يشير إلى تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير الذي يحمل عنوان :عالم أكثر أمنا ،مسؤوليتنا جميعا ،وكذالك تقرير الأمين العام "في جو من الحرية إفسح "،صوب تحقيق التنمية وحقوق الإنسان للجميع انظر الوثيقة 67. L/ 59/ A ، بتاريخ 14 جويلية 2005،نفس المرجع السابق.

[3] انظر اقتراح حركة دول عدم الانحياز ،نقلا عن :الأستاذ الأخضر بن الطاهر ،نفس المرجع ،ص293،واعتماد على الوثيقة الرسمية التالية :9 ./CRP / A /AC/247/1996 الصادرة بتاريخ 30 /1996/05 ،الفقرة 06.

[4]تتمثل هذه الدول في كل من : بابوا،غينيا الجديدة،،بالاو،البرازيل ،بربادوس،بينين،بوتان،بوروندي،توفالو،جامايكا،جزر سليمان،جنوب افريقيا ،الأس الأخضر،رواندا،سانت فنسنت،جزر غرينادين،سيشل،غرانادا،غيانا،فانواتو،فيجي، ليبيريا ، موريشيوس،ناورو،نيجيريا،هايتي،الهند،أنظرالوثيقة رقم:1/ A/61/L 69/REV بتاريخ2007/09/14 ،نفس المرجع السابق

•البرازيل والهند واليابان وألمانيا تجدد مطالبتها بمقعد دائم في مجلس الأمن أنظر:

https://www.alhurra.com/arabic-and-internationa بتاريخ23/09/2020

–عضوان 2 من الدول الإفريقية،2 اسياوية،عضو1 واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة بحر الكاريبي،واحد 01 من دول أوربا الغربية.

ووفق هذا التقسيم يصبح توزيع المقاعد الدائمة وفق التمثيل الجغرافي الحالي كما يلي:

– ثلاث 03 أعضاء دائمين من قارة أسيا وذلك بإضافة اليابان والهند إضافة إلى الصين.

– أربع 04 أعضاء دائمين من مجموعة دول غرب أوربا ودول أخرى وذلك من خلال إضافة ألمانيا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

– أما الدول الإفريقية، فإنها ستتمتع لأول مرة بمقعدين 02 دائمين في المجلس.

– فيما يتعلق بدول أمريكا اللاتينية، فإن المشروع يمنحها مقعدا واحدا 01 في مجلس الأمن مع اعتبار البرازيل الدولة المرشحة الوحيدة.

–أما بالنسبة لدول أوربا الشرقية، فإن المشروع لم يشملها بتوزيع المقاعد الدائمة الجديدة. أما بالنسبة لتوزيع المقاعد الأربعة الجديدة غير الدائمة، فيتجه المشروع إلى توزيعها كما يلي:

–عضوا واحدا لكل من دول إفريقيا،آسيا،أمريكا اللاتينية ومنطقة بحر الكاريبي[1].

وبهذا يصبح توزيع المقاعد غير دائمة العضوية بين المجموعات الجغرافية كالتالي:

– أربعة 04 مقاعد غير دائمة الدول الإفريقية، ثلاثة 03 مقاعد غير دائمة الدول الآسيوية، ثلاثة 03 مقاعد غير دائمة لدول أمريكا اللاتينية، مقعدان 02 غير دائمين لدول أوروبا الشرقية،أما مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى فإن المشروع لم يمنحها أي مقاعد جديدة من فئة المقاعد غير الدائمة.

وبحساب كلي لتوزيع المقاعد الخمسة والعشرين 25 لتشكيل المجلس المقترح على المجموعات الجغرافية الخمس، يصبح التمثيل الإجمالي على النحو التالي: ستة 06 مقاعد للمجموعة الإفريقية،خمسة 5 مقاعد للمجموعة الأسيوية،أربعة 4 لمجموعة دول أمريكا اللاتينية، 3 مقاعد لدول أوربا الشرقية،6 مقاعد لمجموعة دول أوربا الغربية ودول أخرى.

يرد على هذا التوزيع ثلاث ملاحظات:المقاعد المخصصة لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى،ورغم إن النتيجة النهائية للمشروع بالتوزيع العادل،الإشكالية في نسبة فئات المقاعد،حيث أن المجموعة الأخيرة تملك 4 مقاعد دائمة،ما لا ينسجم في حصص

* للإطلاع على نص مشروع قرار إصلاح مجلس الأمن الدولي المقدم من مجموعة ال4، أنظر : الوثيقة رقم 64. L /59 / A بتاريخ 6 يوليو 2005.

مجموعات كالاتحاد الإفريقي،الذي خص بمقعدين ولدول أمريكا اللاتينية ذات مقعد واحدة[1] .

– المشروع حافظ على التقسيم التقليدي بين دول أوربا الشرقية والغربية،رغم زوال اعتبارات التقسيم الإيديولوجي،سيما أن مجموع حصص المجموعتين تمنح دول أوربا أغلبية نسبية من المقاعد "تسعة 9 مقاعد"على حساب الاخرين؛التوزيع وفق الخلفيات السياسية والاقتصادية للمجموعات الـ5، مجموع دول أوربا واليابان تملك 6 مقاعد دائمة مقابل خمسة 5 مقاعد دائمة لدول الجنوب رغم أن هذه الأخيرة تشكل الأغلبية المطلقة من أعضاء المجتمع الدولي.

–مجموع دول الأربع لم تستقر على رأي محدد حول حق الإعتراض،رغم نها تشدد على المساواة بين مراكز جميع الدول الدائمة العضوية، إلى أنها تعلن استعدادها لمراجعة آرائها[2].

ثانيا: من حيث إجراءات التوسعة والتعديل:التنصيص على فتح مجال الترشيح للعضوية الدائمة أمام كل دولة قادرة على القيام بمهام ومسؤوليات الأعضاء الدائمين،وانتخاب هؤلاء عبر التصويت باقتراع سري وبأغلبية ثلثي 2/ 3 أعضاء الجمعية العامة،وفي حال عدم الحصول على الأغلبية المطلوبة يتم إجراء جولات جديدة للاقتراع.

الفرع الثاني: مشروع مجموعة دول" الاتحاد الإفريقي"

يبدأ المشروع[3] بالإشارة إلى تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير والذي يحمل عنوان:"عالم أكثر أمنا،مسؤوليتنا المشتركة"وكذلك تقرير الأمين العام المعنون ب:"في جو من الحرية أفسح،صوب تحقيق التنمية وحقوق الإنسان للجميع"،مؤكدا على ضرورة تحقيق التحرر وإفساح المجال لفئات المجتمع الدولي في الإدارة الفعالة للمنظمة ،وأن يعكس مجلس الأمن حقائق العالم لراهن وتطلعات كافة دول العالم.

المشروع يذهب إلى وجوب منح دول الاتحاد تمثيلا أوسع في مجلس الأمن،لتغييب معظم دولهاعند إنشاء الهيئة،وكونها القارة الوحيدة التي لا تملك ممثلا عنها في التشكيل الحالي لمجلس الأمن،بالرغم من صدور أكبر نسبة من القرارات تفوق 70% [4].

---

[1] *www.google.fr : « Réforme du Conseil de sécurité : le G-4 contré par l'Union africaine et le groupe « Unis pour le consensus », 18 décembre 2006, p 1.*

[2]ملحم حاج علي، نفس المرجع، ص 374.

[3] أنظر الوثيقة L.67 /59/ A بتاريخ 14 يوليو 2005، الموقع الإلكتروني: ***WWW.un.org***

[4] أنظر المناقشات الجديدة حول تمثيل القارة الإفريقية في مجلس الأمن ديسمبر 2011، الموقع الإلكتروني:www.un.org

كما يدعوا المشروع إلى توسيع وتوزيع المقاعد وفق التقسيم والاعتبارات التالية:

-توسيع العضوية الدائمة وغير الدائمة بإضافة11مقعدا ليصبح 26 عضوا

،على أن يتمتع الأعضاء الدائمون الجدد وفق التقسيم التالي:

1-مقعدان 02 دائمان ومقعدان 02 غير دائمين لدول القارة الإفريقية ليصبح 07 مقاعد.

2-مقعدان دائمان ومقعد غير دائم لدول القارة الآسيوية ليصبح ستة 06 مقاعد.

3مقعد دائم ومقعد غير دائم لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة بحر الكاريبي ليصبح 4 مقاعد.

4-مقعد غير دائم لدول أوربا الشرقية ليصبح تمثيلها في التشكيل الجديد ثلاثة مقاعد.

5-مقعد دائم واحد لمجموعة دول أوربا الغربية ودول أخرى ليصبح ستة 06 مقاعد.

وما يلاحظ على مشروع دول الاتحاد الإفريقي، أنه يقيم نوعا من التوازن بين المجموعات الإقليمية سواء في فئة العضوية الدائمة وغير الدائمة، انطلاقها مع حجمها السكاني والجغرافي،ولو أن الزيادة في الحصة الإفريقية بمقعد1،رغم أن حجم سكانها أقل من القارة الآسيوية ومجموع سكان مجموعة دول أوربا ودول أخرى،إضافة إلى أن حجمها الجغرافي يأتي في المرتبة الثانية بعد آسيا،ورغم أن إمكانيات القارة الإفريقية توازي تلك التي تتمتع بها الدول الآسيوية من دون الصين والهند واليابان،وفي حال نالت كل من اليابان والهند العضوية الدائمة إضافة إلى الصين،فإن بقية دول القارة سيما جنوب شرق آسيا والدول العربية الأسيوية ستعاني من انعدام تمثيل في العضوية الدائمة ونقص تمثيل في العضوية غير الدائمة،ويلاحظ كذلك احتفاظ المشروع الإفريقي بالتقسيم التقليدي بين دول أوربا الشرقية والغربية،وفي حال الجمع بين حصص كل منها تغدو الأغلبية للدول الأوربية بـ9 مقاعد،و بصدد حق الإعتراض فإصرار المشروع الإفريقي على المساواة بين جميع الأعضاء الدائمين،بما في ذلك تخويله للأعضاء الجدد من شأنه أن يلاقي اعتراضات دولية واسعة[1].

وأنظر كذلك:

- BALMOND Louis, Sommet Mondial 2005 : "la question de l'élargissement du conseil de sécurité", chronique des faits internationaux, rgdip, tome cix-2005, paris, editions a. Pedone. p 925.

[1]- ملحم حاج علي، نفس المرجع، ص 376، أنظر كذلك:

- www.monde-diplomatique.fr : Delphine Lecoutre, « L'Afrique et la réforme des Nations Unies », Le Monde diplomatique, juillet 2005 p.18.

الفرع الثالث:مقترحات "دول عدم الإنحياز"

لم تتضمن المقترحات صيغة معينة لإصلاح عضوية مجلس الأمن،وجاءت شاملة وعامة تحتوي على دعوات منادية بإصلاح المنظومة الدولية،وتأييد الحركة للجهود الدولية[1].

سنتطرق إلى مجموعة من الدلائل التي تتمحور حول ضرورات توسيع مجلس الأمن منها:

-تأكيد الحركة على الملاحظات التي أبداها الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المعنون: " في جو من الحرية أفسح،صوب تحقيق التنمية وحقوق الإنسان للجميع".

كذلك الجهود المبذولة من الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير وتقرير الفريق المعنون "عالم أكثر أمنا، مسؤوليتنا المشتركة"، وهو ما يعني تأييد الحركة للعمل المستمر في إطار المنظمة الدولية على إصلاح مجلس الأمن.

-التشديد على الالتزام بالتعددية والعمل المشترك وفق أحكام الميثاق وقواعد القانون الدولي.

- إعلان الحركة عن ضرورة وضع تصورات مشتركة والاتفاق على نهج ملائم لمعالجة المشاكل والتهديدات القائمة، إلى تعزيز الديمقراطية والفعالية والكفاءة والشفافية والمسائلة.

- إن الترابط بين إحلال السلام والأمن وتحقيق التنمية، يتطلب تحويل الأمم المتحدة إلى أداة فعالة قائمة على التوازن والشمول،مع وضع استراتيجيات لحل الصراعات بهدف تحقيق التنمية المستدامة، من خلال تعزيز المشاركة الدولية وتوسيع دائرة اتخاذ القرار في مجلس الأمن، لضمان أكبر قدر من التوافق والمساهمة الدوليين.

-التأكيد على تفعيل عمل أجهزة المنظمة الدولية،من أجل تطوير نظام أمني جماعي فعال.

-الحرص على حل المنازعات بالطرق السلمية وعدم اللجوء إلى الوسائل العسكرية إلا كحل أخير،عدم لجوء المجلس إلى استخدام الفصل السابع من الميثاق أو استخدام القوة،إلا عبر توسيع قاعدة المشاركة في المجلس كسبيل أساسي لمنع التحكم به من قبل دول معينة.

- جعل إصلاح الأمم المتحدة شام جامعة ومتوازنة وفعا"، واحترام الطبيعة السياسية للمنظمة وطابعها الحكومي الدولي، وإقامة توازن فيما بين اختصاصات الجمعية والمجلس مع رفض الدعوات الداعية إلى تشديد فعالية مجلس الأمن على حساب بقية أجهزة المنظمة،خاصة الجمعية العامة التي يجب دعمها وتعزيزها واستعادة دورها في حفظ الأمن والسلم الدوليين.

[1] راجع هذه المقترحات في نص وزراء خارجية حركة عدم الانحياز : مجلة محاور إستراتيجية، المركز العربي للدراسات الإستراتيجية، العدد تموز -آب- 2006، ص 81 وما بعدها.

المقترحات تشكل سياقات يمكن الاسترشاد،في ظل الواقع الدولي الذي يفرض على الحركة توافق دولي بين أعضائها لتقديم مشروع متكامل الأهداف يعبر عن تطلعاتها.

الفرع الرابع: مشروع مقدم من الستة وعشرون 26 دولة"

لم يتضمن المشروع صيغة معينة لتوسيع المجلس، وهو أشبه بتجديد الدعوة للإسراع بعملية إصلاح المجلس، حيث أن بعض الدول المشاركة في تقديم المشروع كانت قدمت مشاريع سابقة بشكل منفرد أو في إطار جماعي مع بقية الدول وتتضمن أهم مطالب هذه الدول[1] في:

- زيادة عضوية مجلس الأمن بفئتيه الدائمة وغير الدائمة.
- زيادة تمثيل البلدان النامية وخاصة الدول الجزرية والصغيرة.
- تمثيل البلدان المتقدمة النمو والبلدان والتي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقالية.
- أن تتم التوسعة استنادا إلى اعتبارات التوزيع الجغرافي العادل.
- أن ترافق التوسعة تحسين أساليب عمل مجلس الأمن*.

الفرع الخامس:مشروع مقدم من "12 دولة"

تنطلق هذه الدول في مطالبتها بإصلاح المجلس الأمن من أهمية التوسيع والديمقراطية وشفافية وفعالية،في ضوء الزيادة الهائلة لأعضاء الأمم المتحدة من بلدان العالم الثالث.[2]

تنادي بتوسيع عضوية المجلس إلى "25" مقعدة وذلك بإضافة عشرة 10 مقاعد غير دائمة جديدة والإبقاء على العضوية الدائمة كما هي حاليا على أن تتم الإجراءات اللازمة لتحسين عمل مجلس الأمن بما فيه تقيد استعمال حق الإعتراض،ويتم اختيار الأعضاء غير الدائمين من قبل الجمعية الدائمة في ضوء المعايير المحددة في المادة "23" من الميثاق مع جواز انتخاب الأعضاء التي تنتهي مدة عضويتهم فورا بموافقة المجموعة التي ينتمون إليها.[3]

---

[1] وتتمثل هذه الدول في كل من:بابوا غينياالجديدة،وبالاو،والبرازيل،وبربادوس،وبنين،وبوتان،وبوروندي،وتوفالو، وجامايكا،وجزرسليمان،وجنوب إفريقيا،والرأس الأخضر،ورواندا،وسانت فنسنت،وجزر غرينادين،وسيشل،وغرينادا،وغيانا،وفانواتو،وفيجي،وليبرياوموريشيوس،وناورو،ونيجيريا،وهايتي،والهند،أنظر الوثيقة رقم:1 Rev / 69 / 61 / A بتاريخ 14سبتمبر 2007.

*للإطلاع على نص مشروع قرار إصلاح مجلس الأمن المقدم من 26 دولة، أنظر:

[2] وهي الأرجنتين والمكسيك واسبانيا وايطاليا وكندا وكوستاريكا ومالطا وكولومبيا وجمهوريا كوريا وسان مارينو وتركيا والباكستان،راجع الوثيقة رقم 68 L./59 /A تاريخ 21 يوليو 2005.

[3] ملحم حاج علي، نفس المرجع،ص379.

ويتم توزيع المقاعد غير الدائمة بين المجموعات الإقليمية على النحو التالي:

– ستة 06 أعضاء من الدول الإفريقية، خمسة 05 أعضاء من الدول الآسيوية وأربعة 04 أعضاء من دول أمريكا اللاتينية وبحر الكاريبي، ثلاثة 03 أعضاء من دول غرب أوروبا ودول أخرى، وعضوين من دول أوروبا الشرقية، وبمجموع حصص المجموعات الخمس تصبح حصة كل مجموعة كالتالي:

– المجموعة الإفريقية وتخصص لها ستة 06 مقاعد غير دائمة دون أي مقعد دائم وهو ما يبقي التمثيل الإفريقي الدائم معدوما في المجلس.

– المجموعة الأسيوية تخصص لها خمسة 05 مقاعد غير دائمة مع احتفاظ الصين بالتمثيل الدائم بمجموع 06 مقاعد.

–دول أمريكا اللاتينية تخصص لها أربعة4مقاعد غير دائمة دون ممثل دائم في المجلس.

– دول أوروبا الغربية ودول أخرى تخصص لها أربعة 4 مقاعد غير دائمة،إضافة إلى المقاعد 3 الدائمة حاليا،لكل من فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة بمجموع سبعة 7 مقاعد•.

–دول أوروبا الشرقية يخصص لها مقعدان 2 غير دائمين إضافة مقعد دائم تشغله روسيا.

ويرد على هذا المشروع من حيث نطاق التوسعة والتقسيم ملاحظات عدة منها:

1–إن عدم زيادة العضوية الدائمة يتجاهل مطالبات شريحة واسعة من أعضاء المجتمع الدولي،وخاصة المجموعات التي تعاني من عدم تمثيلها حاليا في المجلس، سيما إفريقيا وأمريكا اللاتينية،علما أن أي من الدول الإفريقية لم تشارك في صياغة المشروع وتقديمه.

2– إن المشروع يمنح أغلبية مطلقة من عدد المقاعد لدول أوروبا الشرقية والغربية "عشرة 10 مقاعد" وهو ما لا يتناسب مع أبسط اعتبارات التمثيل الجغرافي العادل.

3– إن الدول المقدمة للمشروع تهدف أساسا إلى منع الدول المنافسة لها من شغل أحد المقاعد الدائمة في أي تشكيل جديد لمجلس الأمن لاعتبارات سياسية ناجمة عن الجوار الإقليمي بينها، وهو ما ينطبق على باكستان المعارضة الانضمام الهند، وكوريا المعارضة لانضمام اليابان،واسبانيا وإيطاليا المعارضتين لانضمام ألمانيا، والمكسيك والأرجنتين وكولومبيا المعارضين لانضمام البرازيل، أما كندا وتركيا فهما دولتان كبيرتان في نطاقهما الإقليمي، إلا إن أي منهما لا تملك حظوظا لشغل العضوية الدائمة في مجلس الأمن[1].

إن قضية الإصلاح عبر المشاريع المشتركة يمكن أن تحوز نجاحا ومصداقية أكبر، وخاصة بالنسبة للدول الإفريقية التي يمكن أن تنال تأييدة وتفهمة أكبر لمشروعها عبر دعم بقية المجموعات الإقليمية عموما خلال اللقاءات الدورية بين هذه الدول كالقمة "الصينية الإفريقية" أو "الهنديةالإفريقية" أو "العربية – الإفريقية" كأحد الأشكال الجديدة للتعاون والتنسيق على المستويين الإقليمي والدولي، كذلك يمكن للدول الإفريقية العمل من خلال منظمة الدول الفرانكفونية والكومنولث" من أجل نيل الدعم الفرنسي والبريطاني لمطالبها العادلة، كما يمكن لدول أمريكا اللاتينية نيل الدعم العربي والإفريقي لمطالباتها بضرورة تمثيل إحدى دول القارة في فئة العضوية الدائمة عبر تبادل التأييد والمكاسب المشتركة[1]

إن التأكيد على ضرورة إيجاد توافق أكبر بين مشروع دول الإتحاد الإفريقي ودول مجموعة ال4،لخلق جبهة واحدة لدول الجنوب مع الدول الصناعية في الشمال،اليابان وألمانيا"،أمر كفيل بخلق جبهة عالمية واسعة مؤيدة للإصلاح تتمتع بآن واحد بعدالة المطالبات بالثقل الاقتصادي والجغرافي والديموغرافي لإحداث التغيير المطلوب،حيث أن التشكيل الأولي لمجلس الأمن جاء تعبيرا عن ظروف معينة في أعقاب الحرب العالمية الثانية، فإن تغير هذه الظروف ذاتها يتطلب الاستجابة المفردات الواقع الدولي الحالي الذي يقر ويعترف بنهوض هذه الدول الجديدة ويصبغ الشرعية على مطالبتها المحقة بعضوية في مجلس الأمن. الفرع السادس: الدول العربية وقضية إصلاح مجلس الأمن.

الفرع السادس:الدول العربية وقضية إصلاح مجلس الأمن

نتسائل؛ إلى أي مدى تمتد المطالبات العربية على صعيد العضوية الدائمة وغير الدائمة؟، بالرغم من أنها نالت تمثيلا عربية مبكرة منذ السنة الأولى لإنشاء مجلس الأمن، ولكن لم يكن تمثي" مستمرة بدليل غياب التمثيل العربي عن المجلس 9 سنوات في الخمسينات والستينات وهي السنوات: 51، 52، 55، 62، 63، 64، 67، 1968، ومع توسيع عضوية الدول غير الدائمة في المجلس من6 إلى10 دول منذ منتصف الستينات،أصبح تمثيل العربية مستمر بمقعد واحد ابتداء من عام 1968 ،بالتناوب بين المجموعة الأسيوية

---

[1] *HASBI Aziz, ONU et ordre mondial : Réformer pour ne rien changer, Questions contemporaines, Paris, L'Harmattan, 2005, p. 86,87.*

والمجموعة الإفريقية،وبالنسبة للدول العربية الخمس عشرة التي دخلت مجلس الأمن طوال 47 عاما نجد انه بالنسبة لمصر فقد عادت لعضوية المجلس ثلاث مرات أخرى بعد عام 1946 وذلك خلال سنتي 49 /1950، و 1961/60 و1985/84 .[1]

وجاء تمثيل الدول العربية الأخرى في المجلس كما يلي: سوريا47 / 1948و 971/1970 ،لبنان 53 /1954، العراق 1958/ 57 ،74/1975،تونس59/1960 /،80/1981،المغرب1964 / 63، 1993 / 92 ،الأردن 65/1966، الجزائر1969 / 68 /، 1989 / 88،الصومال 1972 / 71 ، السودان 1973 / 72 ، موريتانيا 1975 / 74،ليبيا 1977 / 76،الكويت1979/78،دولة الإمارات86/1987 ، اليمن 90/ 1991،ويتضح أن 6 ست دول عربية لم تدخل مجلس الأمن بعد وهي المملكة العربية السعودية،قطر ،البحرين،سلطنة عمان،جيبوتي،بالإضافة إلى اليمن الديمقراطية التي نالت استقلالها منذ عام 1967 [2]،ومن ثم فان التحرك العربي لتعزيز تمثيل المجموعة العربية في عضوية المجلس يأتي ضمن مراجعة عامة لعضوية المجلس وتزايد الترشيحات للعضوية الدائمة ومراجعة العضوية تتطلب تعديلا جديدا للميثاق خاصة المادة 23 التي تقر مبدأ التوزيع العادل في توزيع المناصب المختلفة في الأمم المتحدة.

ملاحظة،انعدام رؤية عربية تدل على التفاعل العربي مع المشاريع المقدمة لإصلاح المجلس ،وإن كانت القمم العربية تشير في بياناتها الختامية إلى ضرورة تفعيل المنظمة الأممية، وتظهر حاجة جادة وملحة إلى المشاركة في المبادرات الدولية المقدمة لإصلاح المجلس،لتشكل مجالا رحبا لمواجهة اللاشرعية الدولية عبر مجلس الأمن،السلبية تجاه مبادرات الإصلاح،تدل على ضعف الموقف العربي وتشتته وانعدام أي دور عربي

---

[1] أحمد يوسف القرعي، التمثيل العربي ومراجعة عضوية مجلس الأمن، مجلة السياسة الدولية، الأهرام الرقمي، 2010،
- أنظر الموقع الإلكتروني التالي: *http://www.ahram.org.eg/WriterTopics.aspx?WID=167-*

2 - أحمد يوسف القرعي، المرجع نفسه: *http://www.ahram.org.eg/WriterTopics.aspx?WID=168*

ضاغط وقادر على ترجمة ما تشكله الدول العربية من ثقل جغرافي وسكاني كبيرين، إضافة إلى ما يمتلكه العرب من وسائل ضغط في مقدمتها النفط العربي.[1]

إنعدام مشروع موحد تجاه إصلاح مجلس الأمن بشكل خاص،إلا أن الدول العربية أثبتت قدرتها على فرض وجهات نظرها دوليا،منفردة أو بالتكتل مع بقية دول العالم الثالث،كما حدث أثناء حرب عام 1973 واعتراف الجمعية العامة بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل وحيد للشعب الفلسطيني عام 1974،المشاركة والتنسيق مع كتلة عدم الانحياز ،كللت بطلب الجمعية في دورتها الاستثنائية 2004 من محكمة العدل الدولية إبداء رأيها حول مشروعية جدار الفصل العنصري وآثاره،وكذلك النجاح بفرض العزلة على إسرائيل لأكثر من 50 عاما داخل أروقة الجمعية العامة من خلال الإدانات ورفض عضويتها في للجمعية العامة.

إن الدول العربية تملك22 صوتا في الجمعية العامة، كما إنها تكون ممثلة في مجلس الأمن دوما بعضو غير دائم سواء من المجموعة العربية الآسيوية أو الإفريقية [2]،مما يمنح العرب وزنا تصويتيا كبيرا تحتاجه المجموعة الإفريقية أو دول مجموعة الأربع لتمرير مبادراتها الإصلاحية داخل المنظمة الدولية، ويقوي قدرتها على المفاوضة للخروج بمكاسب جيدة تصون الحقوق العربية وتمنحها المكانة اللائقة بها على الصعيد الدوليي[3].

أولا:موقف ليبيا من إصلاح مجلس الأمن:سبق لها أن نادت بإلغاء حق الإعتراض لانتهاكه حق المساواة بين الدول ومخالفة لمبادئ الأمم المتحدة وإلغاء إرادة الشعوب،واعتراض حق استقلالها وتقرير المصير ،ويؤدي إلى المماطلة في تنفيذ قرارات الأمم المتحدة [4] ،الإعلانات الختامية للعديد من المؤتمرات الدولية التي شاركت فيها ليبيا كمنظمة الوحدة الإفريقية سابقا "الإتحاد الإفريقي حاليا"ومنظمة المؤتمر الإسلامي وحركة عدم الانحيازيؤكد ذالك.

كما تقدمت ليبيا أثناء المناقشات الجارية حول إصلاح مجلس الأمن عام 1993 باقتراحات متعددة بهذا الشأن،شددت فيها على توسيع المجلس بأعضاء غير دائمين،وفقا لاعتبارات

---

[1] إبراهيم دراجي، إصلاح الأمم المتحدة تناقضات التجربة، مجلة محاور إستراتيجية، المركز العربي للدراسات العربية والدولية، بيروت، تموز – آب،2006، ص47.

[2] فؤاد البطاينة، نفس المرجع،ص 88.

[3] إبراهيم دراجي،نفس المرجع، مرجع سابق،ص48.

4 محمد العالم الراجحي، نفس المرجع، ص 360 وما بعدها .

المساواة وتفعيل نظام الأمن الجماعي، وتجديد الدعوة للعمل على إلغاء حق الإعتراض بعد زوال اعتبارات منحه وتغير الظروف الدولية بانتهاء الحرب الباردة.[1]

ضرورة البدء بإصلاح الجمعية العامة ومنحها صلاحيات البرلمان الحقيقي في التشريع، وجعل قراراتها ملزمة نظرا لقيامها على مبدأ المساواة واشتراك كافة دول العالم فيها، وتحويل مجلس الأمن إلى مجرد أداة تنفيذية مهمتها تطبيق قرارات الجمعية، وعلى أن يتم اختيار أعضاء المجلس من قبل الجمعية العامة، بل إن صفة الدولي المطلقة على المجلس ليست بصحيحة لأن قرارات المجلس مرهونة باعتراض أحد الأعضاء الدائمين الخمس.

تدور الاعتراضات الليبية حول إصلاح المجلس بعدة اعتبارات كفيلة بفشل محاولاتها، ومنها:

– إشكالية تحديد دولة أوربية معينة تمثل الاتحاد الأوربي في المجلس في حال وصول الاتحاد مستقبلا إلى درجة الاتحاد الكامل ليصبح بمثابة دولة واحدة، إضافة إلى إشكالية منح مقعد جديد إلى ألمانيا في ضوء مشاريع الإصلاح المطروحة حاليا نظرا لمعارضة إيطاليا،وعلى افتراض منح مقعد تبرز إشكالية الإيطاليا في منح تجمع إقليمي واحد أربع 04 مقاعد دائمة مع احتمال مطالبة دول إقليمية أخرى في أوربا بالعضوية الدائمة في المجلس.

– إشكالية منح مقعد دائم للاتحاد الإفريقي قد يطرح التساؤل عن أحقية دولة معينة بالتمثيل.

–إشكاليات منح مقعد دائم للهند،قد يترتب عنه تحدي مع جارتها باكستان وزيادة التوتر مع الصين،ثم بأي حال يتم منح هذا الحق لليابان بينما يحجب عن دول أخرى مثل اندونيسيا؟،

–احتمال تزايد التوتر الدولي في حال منح مقعد دائم لبعض البلدان الآخر.[2]

ثانيا:الموقف المصري والعضوية الدائمة في مجلس الأمن:تعتبر من أكبر الدول وأكثرها نشاطا على الساحة الدولية،و من أبرز المرشحين لنيل مقعد ممثل للقارة الإفريقية في حال توسيع المجلس،ورغم عدم وجود مشروع مصري محدد الأركان والملامح حول إصلاح المجلس إلا أن هناك دعوات مطالبة بالإصلاح،وتعبيرا بأن الجهود المصرية تتركز في إطار الاتحاد الإفريقي بدلا من جامعة الدول العربية،يعكس إعلان الرؤساء الأفارقة في قمة سرت

---

[1] راجع في نص المشروع الليبي، تقرير الأمين العام، الوثيقة رقم: 1. / 48 / 264 A / add ، وأنظر كذلك :

– NOVOSSELOFF Alexandra, « Organisation des Nations Unies autres organisations internationales, L'ONU ou la réforme perpétuelle»,AFDI,L–2004–CNRS Editions,Paris, p536.

[2] ملحم حاج علي، نفس المرجع، ص 398.

العام 2005،طالب بمنح القارة مقعدين دائمين وخمسة 5 مقاعد غير دائمة في المجلس، رغم وجود منافسين لها في القارة،مثل نيجيريا وجنوب إفريقيا على خلاف الإطار العربي، يلاحظ توافق عربي على ترشيح مصر لتمثيل الدول العربية،والملاحظ من خلال مطالبتها بالعضوية الدائمة لا باعتبارها ممثلة للقارة الأفريقية ولكن باعتبارها ممثلة للعرب والمسلمين ،وهو معيار جديد للعضوية يخرج عن تلك المعايير التي اعتمدتها المادة /22/من الميثاق.[1]

سبق لها أن تقدمت بنقاط عديدة تعبرعن رؤاها في قضية الاصلاح استجابة لتوقعات المجتمع الدولي،عبر زيادة عدد أعضائه للتوازن مع واقع العضوية في الأمم المتحدة، مفترحة توسيع المجلس ليصبح أكثر من 15عضوا وأقل من 25،من خلال منح 2 "مثلا" لكل من قارات آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية،على أساس إقليمي وفق معايير يتفق عليها.[2]

ثالثا:الموقف الأردني من إصلاح مجلس الأمن:قدمت مشروعا رسمياً•حول توسيع مجلس الأمن،ركزت على زيادة تمثيل دول الجنوب التي أضحت قطبا تجاه قطب دول الشمال الصناعي،وترى الأردن وجوب أن تكون تركيبة مجلس الأمن الجديد انعكاسا للواقع الدولي الراهن، ويتفرد المشروع بتقسيمات تفصيلية لمقاعد مجلس الأمن بين المجموعات الجغرافية.

إن المشروع يحقق قدرا من التناسب والتوازن على صعيد فئة العضوية غير الدائمة،ومن شأن التقسيمات إزالة العواقب والخلافات التي تعترض عمليات الانتخاب الدورية،حيث إن إدخال ألمانيا واليابان كعضوين دائمين مع الاقتصار على ممثل واحد من مجموعات دول الجنوب، من شأنه تغليب نسبة دول الشمال التي تملك حاليا أربع 04 مقاعد فتصبح النسبة بعد التعديل ستة6 مقاعد مقابل أربع 4 لدول الجنوب،والإبقاء على حق الإعتراض،حتى وإن توسع نطاق منحه ليشمل الأعضاء الدائمين الجدد من شأنه زيادة عرقلة عمل المجلس.

---

[1] علي يوسف الشكري، إصلاح مجلس الأمن بين الواقع والتحديات، كلية القانون جامعة الكوفة، العراق،ص13،مقال منشورعلى شبكة الإنترنت،الموقع الإلكتروني التالي:

http://aliys.law.kufauniv.com/

[2] أحمد يوسف القرعي،مصر والعضوية الدائمة بمجلس الأمن،مجلة السياسة الدولية، العدد12، أكتوبر 1995، ص 111.

• للإطلاع على تفاصيل المشروع الأردني حول توسيع عضوية مجلس الأمن، أنظر الفرع الثالث من المطلب السابق حول المشاريع المقدمة من قبل الدول.

المبحث الثاني: مقترحات إصلاح حق الإعتراض..

المطلب الأول: المشاريع المقدمة حول قضية إصلاح إمتياز حق الإعتراض

من خلال التطرق للمشاريع والمقترحات،المطروحة على صعيد المستويات الدولية التالية:[1]

الفرع الاول: مشاريع مقدمة من الدول

أولا: المشروع الاسترالي:قدمت أستراليا بقصر حق الإعتراض على الأعضاء الدائمين الحاليين فقط،وتقترح تشكيل مجلس يتألف من عشرين عضوا تتخذ منح حق الإعتراض لأي من الاعضاء الجدد،وجوب أن يعكس المجلس بعوضيته الجديدة واقع القوى العالمية الإقليمية .

المشروع التركي: سكوتها عن حق الإعتراض بشأن الإبقاء عليه أو تقييده والحفاظ عليه بصيغته الحالية،مع الإشارة الى منح هذا الحق لأعضاء الفئة الجديدة التي يقترحها المشروع.

المشروع التشيلي:

أ- بالنسبة للأعضاء الدائمين الذين يتمتعون بحق الإعتراض:فتقترح عدم المساس بهذه العوضية من حيث التشكيل والإمتيازات.

ب الأعضاء الدائمون الذين لا يتمتعون بحق الإعتراض:ويختار لعضوية هذه الفئة عضوان من اسياي واوروبا يف اشارة الى واضحة الى اليابان والمانيا.

ج-الممثلون الإقليميون الذين يخدمون بولاية طويلة الأجل:دون التمتع بحق الإعتراض،ودعوة الى دراسة تفصيلية للمعايير التي يمكن تطبيقها بصدد هذه الفئة من العضوية كاسلوب المقاعد المشتركة أوالتناوب بين دولتين من شأنها تعزيز التحول في ديمقرطة عملية صنع القرار فيه.

مشروع دولة"غواتيمالا":هذا الحق يناقض مبادئ الديمقراطية ومبدأالمساواة في السيادة بين الدول،وتقترح الغاء الإعتراض أو على الأقل اتخاذ إجراءات هادفة لتنظيم استخدامه،بحيث لا يكون لعضو دائم فقط تعطيل قدرة المجلس على اتخاذ القرار,بالنسبة للإقتراحات الرامية لإنشاء فئة من الأعضاء الدائمين دون حق الإعتراض،ترى أن هذا الأمر يتنافى مع مبدأ المساواة في السيادة بين الدول ويحد من قدرة الدول الطامحة في الإشتراك بعضوية مجلس الأمن،ويلاحظ أن غواتيمالا تشكك في اسس العضوية الدائمة وترفض بقاء حق الإعتراض.

[1] راجع المشاورات التي قام بها الأمين العام السابق للمنظمة الدولية بطرس غالي وتم عرضها في تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة، أنظر الوثيقتين:/A/264 بتاريخ 20 يوليو 1993، A/ 48 / 264 / بتاريخ 26 يوليو 1993.

مشروع دولة فيجي:لا يتمتع فيه الأعضاء الجدد بحق الإعتراض لقصر استخدام الإعتراض على التوصيات أو القرارات المتخذة وفق الفصل السابع.

المشروع الكوبي:وجوب مراجعة عاجلة ومستفيضة لحق الإعتراض،بعد تجاوز الاعضاء المتمتعون به اغراض ليصبح وسيلة تعيق عمل المجلس،وإلغاء مكتسباب الدول الدائمة يبدو صعب التحقيق في المرحلة الحالية،والتوجه نحو خلق رأي دولي حافز على مراجعة اسس عضوية الدول الدائمة العضوية وليس الإقتصار على توسيع نطاق العضوية فحسب.

مشروع كوستاريكا:يورد مشروع النص عدة انتقادات منها عدم ديمقراطيته،مرور فترة زمنية طويلة على اقراره وهو ما يتطلب اعادة مراجعته،اتخاذه كوسيلة لممارسة الضغط –الإعتراض الغير مباشر–،ومن المناسب تقييد وترشيد استخدامه اشتراط طريقة خاصة في استخدامه ،هذا المشروع يتماهى مع مشاريع دولية اخرى حول توسيع فئة العضوية الدائمة،رغم انه يتعارض مع المطالبات الإفريقية بإفراد أكثر من مقعد دائم لقارة افريقيا .

المشروع الكولومبي:يؤكد معارضة بقاء حق النقض لدى الدول الكبرى لأنه مخالف لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول،ويشكل عائق امام نظام الأمن الجماعي، وافتقاره للتناسب ،وضرورة عدم منح الإعتراض للأعضاء الجدد بل واعادة النظر فيه حتى بالنسبة للدول دائمة العضوية الحاليةخلال التعويض عنه بأغلبية محددة في اتخاذ القرارات أو عبر تطبيق نظام التصويت المرجح،وتقترح قصر استعمال الفيتو على القرارات التي تندرج ضمن الفصل السابع من الميثاق كتدبير استثنائي وبشكل مؤقت.

المقترح الماليزي: ضرورة الغاء حق الإتراض على المدى البعيد،لكنها توافق على المقترحات الرامية الى التقييد من خلال الاخذ بنظام الإعتراض المزدوج الذي يتطلب معارضة عضوين دائمين للقار للحيلولة دون صدوره،وبصدد توسيع نطاق العضوية الدائمة فإن موقفها نابع من الرفض المليزي لإنضمام دولا منافسة لها الى مجلس الأمن كاليابان والهند.

مشروع موريشيوس:ينص على عدم منح حق الإعتراض للاعضاء السبعة الدائمين الجدد.

مشروع نيوزيلندا:يعارض منح حق النقض للأعضاء الدائمين الجدد،ويدعم سحب هذا الحق من الأعضاء الدائمين الحاليين أوعلى الاقل فرض قيود على استخدام هذا الحق.

المشروع الأردني:الإبقاء على حق النقض وتنوسيع نطاق منحه ليشمل الاعضاء الدئمين الجدد من شأنه زيادة عرقلة عمل المجلس وشل فعاليته.

• يلاحظ حول المشاريع المقدمة من طرف الدول لإصلاح حق الإعتراض:

1-تأكيد اغلبية المشاريع على قضية إعادة النظر في حق الإعتراض .

2-يلاحظ سكوت وتحفظ كل من المشاريع المقدمة من:الأرجنتين ،اسبانيا،البرتغال ،الهند ،هولندا،نيجيريا،ايرلندا،تركيا،عن مصير حق الإعتراض ،سواء من حيث تقليله أو الغائه أو تقييده.

الفرع الثاني:مواقف مجموعات الدول من إصلاح حق الإعتراض:

الإتحاد من اجل التوافق[1]: لم تستقرمجموع الدول 4 على رأي حول حق الفيتو،رغم التشديد على المساواة بين مراكز الدول دائمة العضوية وتعلن استعدادها لمراجعة ارائها.

دول الإتحاد الافريقي:[2] التأكيد على المساواة بين جميع الاعضاء الدائمين،بما في ذالك تخويله الى للاعضاء الجدد من شأنه أن يلاقي اعتراضات دولية واسعة.

دول حركة عدم الانحياز:أكدت في مؤتمرها على ضرورة اعادة النظر في حق الإعتراض ،بغرض التخلص منه تدريجيا،ضمن الإقتراح الذي قدمته مصر الى الفريق العامل بتاريخ 17مارس 1996،باسم مجموعة عدم الإنحياز جاء فيه"الحركة طالبت خلال ال20 سنة الماضية بمراجعة سلطة الإعتراض،في مؤتمرات القمة المنعقدة في كولمبو 1976،وهافنا 1979،نيودلهي 1983،هاراري 1986،بلغراد 1989،جاكارتا 1992،قرطاجنة 1995.

– أشار مؤتمر قرطاجنة الى ان سلطة الإعتراض تتعارض مع السعي إلى تجسيد الديمقراطية في اطار الأمم المتحدة ،ويجب إذن تقييده بغرض إزالته.[3]

مجموعة 26 دولة: [4]

سكوت المشروع عن مصير حق الإعتراض سواء حول تقليله أو الغائه.

---

[1]قدم هذا المشروع من طرف:23 دولة من دول الشمال والجنوب من بينها أربع دول تعتبر أبرز الدول المرشحة لنيل عضوية المجلس،وهي ألمانيا واليابان والبرازيل والهند،أنظر الوثيقة رقمA/59/L.64 بتاريخ 6 يوليو2005،نفس المرجع السابق.

[2] يشير إلى تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير الذي يحمل عنوان :عالم أكثر أمنا ،مسؤوليتنا جميعا ،وكذالك تقرير الأمين العام "في جو من الحرية إفسح "،صوب تحقيق التنمية وحقوق الإنسان للجميع انظر الوثيقة 67. L/ 59/ A ، بتاريخ 14 جويلية 2005،نفس المرجع السابق.

[3] انظر اقتراح حركة دول عدم الانحياز ،نقلا عن :الأستاذ الأخضر بن الطاهر ،نفس المرجع ،ص293،واعتماد على الوثيقة الرسمية التالية :9 ./CRP / AC/247/1996/ A الصادرة بتاريخ 30 /1996/05 ،الفقرة 06.

[4] تتمثل هذه الدول في كل من : بابوا،غينيا الجديدة،،بالاو،البرازيل ،بربادوس،بينين،بوتان،بوروندي،توفالو،جامايكا،جزر سليمان،جنوب افريقيا ،رأس الأخصر،رواندا،سانت فنسنت،جزر غرينادين،سيشل،غرانادا،غيانا،فانواتو،فيجي، ليبيريا ، موريشيوس،ناورو،نيجيريا،هايتي،الهند،أنظرالوثيقة رقم1:/REV/69 /L/61/A بتاريخ 2007/09/14،نفس المرجع السابق .

مجموعة "12 دولة "[1]

مواقف الدول العربية:ترى الأردن إبقاء على حق الإعتراض و وتوسيع نطاق منحه للأعضاء الدائمين الجدد من شأنها زيادة عرقلة عمل المجلس وشل فعاليته .

سبق لليبيا في مناسبات بإلغائه لما فيه من انتهاك لحق المساواة بين الدول ومخالفة لمبادئ الامم المتحدة ويلغي ارادة شعوب المجموعة الدولية،واعتراض حق الشعوب في استقلالها وتقرير مصيرها،من شأنه أن يؤدي الى المماطلة في تنفيذ قرارات الأمم المتحدة،وتجديد الدعوة للعمل على الغائه بعد إنتهاء الحرب الباردة .

الفرع الثالث:مشاريع أخرى مقترحة حول قضية اصلاح حق الإعتراض.

مقترح فريق العمل المختص بالتهديدات والتحديات والتغيير:[1]

1 –حسب النموذج"ألف"[2]:يتضمن انشاء 6 مقاعد دائمة جديدة دون حق الإعتراض.

2 – حسب النموذج"ب":لا يتضمن المشروع انشاء مقاعد دائمة جديدة 3 –يتفق اعضاء الفريق على عدم التوسع في منح "حق الإعتراض"للأعضاء الدائمين الجدد كما هو مبين في النموذجين "الف وباء" ويورد نص التقرير على أن الإعتراض لعب في السنوات الماضية دورا مهما في طمأنة الدول الكبرى على أن مصالحها ستكون مصونة،ورغم ان الإعتراض لا يتسم مع عصرنا الحالي الذي يمتاز بالديمقراطية إلا أنه من الصعب ايجاد وسيلة لتغيير سلطة الإعتراض المخولة للأعضاء الحاليين ،ولذالك يطلب الفريق من الأعضاء الدائمين التعهد بعدم استعمال حق الإعتراض في حالات الإبادة الجماعية وانتهاكات حقوق الإنسان.

---

[1] وهي الأرجنتين،المكسيك،اسبانيا،ايطاليا،كندا،كوستاريكا،مالطا،كولومبيا،جمهورية كوريا،سان مارينو،تركيا،الباكستان،راجع الوثيقة رقم A/59/. L68 بتاريخ 21 جويلية 2005 ،نفس المصدر السابق.

[2] أنظر تقرير الفريق المعني بالتهديدات والتحديات المعاصرة ،نفس المرجع السابق.

3 انشأ الفريق عام 2003 من قبل الأمين العام السابق للمنظمة الأممية "كوفي عنان" من أجل العمل على على ايجاد وجهات نظر مشتركة بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتحديات الجديدة على الساحة الدولية،وقد ضم هذا الفريق في عضويته 16 من أبرز الشخصيات على مستوى العالم ومن ذوي الخبرة الفنية برئاسة رئيس الوزراء التايلندي "اناند بنياراتشون"،راجع :كتاب الإحالة المؤرخ في 01 ديسمبر 2004 الموجه الى الأمين العام من رئيس الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغييرنالدورة التاسعة والخمسون للجمعية العامة للامم المتحدة،أنظر الوثيقة A/59/565 بتاريخ 13 اكتوبر 2006 ،نفس المرجع السابق.

توصية لجنة إدارة شؤون المجتمع الدولي:

عدم تخويله للأعضاء الدائمين الجدد،العمل على الغائه تدريجيا،ينتقد عدم التوازن بين المجموعات الـ5 في فئة العضوية الدائمة،في حال ادخال دولة أوروبية ودولتين اسيويتين إلى المجلس،مقارنة مع تمثيل مجموعتي إفريقيا ودول أمريكاالاتينية،إضافة الى عدم تخويل حق الإعتراض للأعضاء الدائمين الجدد يتنافى مع مبدأ المساواة،كما أن المشروع لا يتضمن إشارات واضحة حول اليات تقييد حق الإعتراض أو الخطوات المقترحة لإلغائه مستقبلا.

تقييم مشروع التوسيع المقترح من قبل فريق العمل المختص بالتهديدات والتحديات والتغيير حول قضية اصلاح مجلس الأمن وامتياز حق الإعتراض:

هناك انتقادات دولية واسعة لـ "حق النقض " لأسباب متعددة مع توجه دولي عام للمطالبة بإلغائه،إلا أن التقرير محل النقاش وفي إطار تقييمه لإمكانية الإبقاء على الإعتراض أو إلغائه يفرق بين حالة الإصلاح المثالي عبر الغاء الإعتراض ،وحالة مستوى الإصلاح الممكن تحقيقه،من خلال تقييد إستخدامه،وتدور بعض المقترحات الدولية حول تقييد حق الإعتراض بصور متعددة منها:ضرورة تعليل حالات استخدامه

عدم جواز استخدامه في حالات كالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

حصر نطاق حالات إستخدامه"كإقتصاره على القرارات المتخذة وفق الفصل السابع

تغيير وزن الإعتراض عبر اشتراط رفض دولتين وأكثر لمنع صدور القرار.

منع ستخدامه فيما إذا كان العضو الدائم طرفا في النزاع.

أما مسألة منح الإعتراض للأعضاء الدائمين الجدد فيعترف التقرير بوجود انقسامات حادة بين الدول ،حيث تتوقف أساسا على تحديد الدول التي قد تشغل المقاعد الدائمة الجديدة،مع إمكانية منح حق الإعتراض لممثل منطقة إقليمية لا تملكه حاليا- في إشارة الى إفريقيا-،ويورد التقرير وجود ثلاثة اتجاهات دولية بصدد هذه النقطة:

---

[1] تكونت اللجنة عام 1992 ،وضمت ستة وعشرون 26 عضوا عملو بصفتهم الشخصية بتأييد كامل من الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة "بطرس غالي "،وافردت اللجنة في تقريرها الختامي فصلا خاصا بإجراء إصلاحات كبيرة للمنظمة الدجولية،تنطلق اساسا من التغيرات الدولية من أجل إدارة افضل للشؤون العالمية ،بما يساعد على التطبيق الفعلي للميثاق،راجع نص وثيقة تقرير لجنة إدارة شؤون المجتمع الدولي في :جيران في عالم واحد،ترجمة مجموعة المترجمين،نفس المرجع ،ص ص 265-266 .

الإتجاه الأول:حق الإعتراض اداة جمود،وعليه ينبغي عدم التوسع بمنحه للأعضاء الجدد.

الإتجاه الثاني:منحه للأعضاءالدائمين الجدد على أن لا يستخدم إلا بعد استعراض مسبق.

الإتجاه الثالث:يذهب الى التخويل التلقائي لحق الإعتراض للأعضاء الدائمين الجدد.

الرأي الثاني يحضى بقبول ومصداقية أكبر ،نظرا لوسطيته،وفي سياق الرد على الدعوات المنادية بالغائه أو تقييد استخدامه،ويورد التقرير أن مسألة "حق الإعتراض" أصلا لا يمكن أن تقرر عبر الأخذ برأي أغلبية الدول،لأن الإعتراض في سياقه التاريخي جاء نتيجة تفاهم سياسي،وأن مسألة مراجعته يجب ان تتم وفق ذات الإطار،سيما أن الإصلاح ومراجعة حق الإعتراض تعود للدول التي تملك عدم التصديق على أي تعديل يجاوز إرادتها.[1]

ترى هذه الدول أنها لا تسيئ استخدام الإعتراض في سياق تهدئة المخاوف والتجاوب مع وجهات النظر المعارضة،يبدو أنه الرأي الذي تتوافق حوله معظم الاراء الدولية وهو ما يؤيده الميسرون لأنه يشكل عنصرا ضروريا تتوقف عليه عملية الإصلاح وتدرجها عبر مراحلها.

المطلب الثاني: إصلاح حق الإعتراض ومسألة تعديل الميثاق من عدمه.

إشكالية حق الإعتراض أحد عوامل دعوات إصلاح المجلس،شاركت دول العالم والمنظمات وفقهاء القانون بآرائهم لإيجاد طرق إصلاحه،تراوحت بين ضرورة إلغائه ولو على مراحل، ومن يؤيد الإبقاء عليه،مع الحد من استخدامه،وعدم توسيعه وتخويله لأعضاء جدد،وحسب رأي الاستاذ"الأخضر بن الطاهر"هناك نوعين رئيسيين من الإصلاح لحق الإعتراض،سواء من خلال تعديل الميثاق،وإصلاح لا يستلزم تعديل الميثاق وذلك على النحو التالي:

الفرع الاول:إصلاح حق الإعتراض دون تعديل الميثاق

عملية الاصلاح دون تعديل الميثاق حلولا ظرفية،لصعوبة تعديله وتمسك الدول دائمة وتتلخص اقتراحات الدول الرامية لإصلاح حق الإعتراض فيما يلي:

1-الإبقاء على حق الإعتراض دون تعديل،حفاظا على المنظمة.

2-دفع الدول الخمس إلى التخلص عنه إراديا دون إجراء تعديل.

3- تقييد استخدامه من خلال آليات ووسائل لا تتعارض مع نصوص الميثاق.

ملحم حاج علي، نفس المرجع، ص 416.

الأستاذ"الأخضر بن الطاهر"تقدم بتحليلات هامة حول هذه المقترحات خلاصتها:

1 **الإبقاء على حق الإعتراض:**أكدت الممثلة الدائمة للولايات المتحدة لدى مجلس الأمن آنذاك"مادلين أولبرايت"أمام الكونغرس بأنه:"وبسبب تمتعنا بحق الإعتراض في مجلس الأمن،فإنه يمكننا أن نصد أية مهمة تتعارض مع مصالحنا،ولا أحتاج أن أؤكد لكم أن استمرار تمتعنا بحق الإعتراض غير قابل للنقاش[1]،كالدول الكبرى لم تخف نيتها في رفض تجريدها منه،ولن تصدق على أي تعديل للميثاق يهدف إلى إلغائه أو تقييده[2]،لم يختلف ذلك عن الموقف الروسي بأنه:"لا فائدة من مناقشات إضافية حول مسألة حق الإعتراض[3]،دافع بلدان على بقاء تمتع الدول الـ5 كصمام أمان ضمن الواقعية السياسية،حفاظاعلى وحدة الدول الكبرى،ولعل الموقفان الاسترالي والسنغافوري والاسباني يصبون في هذا الإطار.[4]

*في تصور الدول الخمس هو القوة الداعمة لنظام الأمن الجماعي،ويختلف عن العناصر الأخرى في عملية الإصلاح،لأنه جاء نتيجة تفاهم سياسي سبق وضع الميثاق،وبالتالي لا يمكن إصلاحه بأغلبية واسعة من الأعضاء،فإصلاحه لا يحكمه إلا نفس الأساس المنطقي التاريخي الذي جاء به إلى الوجود،باعتباره أداة لتقييد نطاق نظام الأمن الجماعي.[5]

2- التخلي الإرادي عن حق الإعتراض

الأعضاء الأصليين"من غيرالـ5 الدائمين"رفضوا المادة 27 ،في انتظار التخلص منها،وكان متوقع التزام الكبار بعدم استخدامه خلال مرحلة انتقالية تسبق الاتفاق على كيفية إصلاح حق الإعتراض،وفي الدورة 55 عام2001،قدم مكتب الفريق العامل ورقة تتضمن اقتراحين يتعلقان بوجوب تعهد الأعضاء الدائمين الجدد بعدم استخدام حق الإعتراض؛جاء فيهما:

[1] *Fassbender, Bardo, UN Security Council Reform and the right of veto (A constitutional perspective), kluwer law international, the hague, london, 1994, P 274.*

[2] أنظر ورقة غرفة الاجتماع التي قدمها الفريق العامل في مايو 1997، الوثيقة)/ 6. Cpp / 1997 / Ac247/ A ،نقلا عن:الأستاذ الأخضر بن الطاهر،نفس المرجع،ص284.

[3] راجع تصريح السفير الروسي 27 ماي 1994 أمام الفريق العامل،الأستاذ الأخضر بن الطاهر،المرجع نفسه، ص285.

[4] أنظر تصريح ممثل اسبانيا في 20 جويلية 1993 48 / 264 /A، وتصريح ممثل استراليا الدورة 48، 47/48 /A بتاريخ 20 جويلية 1992، راجع الأستاذ الأخضر بن الطاهر، نفس المرجع، ص 285.

[5] للتفصيل أكثر حول مواقف الدول الدائمة العضوية،انظر:تقرير الميسرين الصادر في 19 أبريل 2007 وثائق الجمعية العامة47/61/8،الأستاذ الأخضر بن الطاهر،المرجع نفسه،ص286،وأنظر:محي الدين جمال، نفس المرجع، ص155.

الفقرة الخامسة:التزام الأعضاء الدائمون الجدد،بعدم استخدام حق الإعتراض في الواقع، رغم تمتعهم به قانونا،وما جاء في الفقرة 10:أن يواصل مجلس الأمن استكشاف إمكانية إصدار الأعضاء الدائمين إعلانات حادية،تتضمن عدم اللجوء إلى استخدام حق الإعتراض.[1]

3- تقليص استخدام "حق الإعتراض" وتقييده

مقترحات كثيرة تدعو إلى تقليصه تمهيدا لإلغائه في مرحلة ثانية حيث:

أ-الاقتصاد في اللجوء إلى حق الإعتراض: حتى وإن كانوا يتمتعون به قانونا.

ب-صناعة القرارات بالتوافق دون الحجة إلى استخدامهو وبذل كل جهد للتوصل له.

ج- قصر هذا الحق على المسائل البالغة الأهمية وينبغي ذكر الأسباب خطية.

د- تبرير استخدام حق الإعتراض:لتثبيط الأعضاء الدائمين على استعماله،إذ عليهم أن يقدموا تبريرا مكتوبا كلما مارسوا حق الإعتراض إلى الجمعية العامة، وهذا ما يزيد في صعوبة استخدام حق الإعتراض.[2]

هـ -قصر استخدام حق الإعتراض على مسائل الفصل السابع من الميثاق: يلتزم الأعضاء الدائمين جماعيا أو فرديا بعدم اللجوء إلى استخدامه أو التهديد باستخدامه،خارج إطار الإجراءات المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق.[3]

و-تحديد المسائل الإجرائية: ينبغي وضع تعريف قانوني لما يشكل مسألة إجرائية في صنع القرار في مجلس الأمن،وضع معاييرواضحة تبين المسائل التي تعتبر ذات طابع إجرائي.•

---

[1]أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة الوثيقة (ملحق 6، قفرة 5، 47 / 52 /A والوثيقة رقم 47/ 52 /A المرفق الثالث،الفرع سادسا،ألف الفقرة 26 - ج2، نقلا عن الأستاذ الأخضر بن الطاهر،المرجع نفسه، ص ص 278-288. [2]راجع الوثيقة:A/AC/247/2001/SRD.2،وانظر الوثيقة:A/AC 247/2000/CRP.4،للتفصيل أكثر حول الدول الدائمة العضوية،راجع الأخضر بن الطاهر،نفس المرجع، ص 288 وما بعدها.

[3] أنظر مقترح دول عدم الانحياز في الوثيقة 9. CRP / 1996 / 247 / Ac / A الصادرة في 30 ماي 1996.

• قدم إلى الفريق العامل مقترح يفيد أن القرارات التي يشار إليها بوصفها ذات طابع إجرائي - انظر الوثيقة 47 /A/52 - والتي تقوم على المعايير التالية: 1- جميع القرارات المتخذة تطبيقا للأحكام الواردة في الميثاق تحت عنوان "الإجراءات"، 2- جميع القرارات المتعلقة بالعلاقة بين مجلس الأمن والأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة، 3- جميع القرارات المتعلقة بالأداء الداخلي مجلس الأمن، وتسيير أعماله، 4- جميع القرارات القريبة الشبه من القرارات المندرجة في إطار المعايير المذكورة، 5- قرارات معينة تساعد على التوصل إلى قرار إجرائي أو إلى متابعته، انظر مقترح دول عدم الانحياز في الوثيقة 9. / Ac / A CRP / 1996 / 247 الصادرة في 30 ماي 1996.

قضية تحديد المسائل الإجرائية،يمكن استرشاد الأعضاء الدائمون بمرفق قرار الجمعة العامة 267 (د3) المؤرخ في 14 إبريل 1949 حول المسائل التي ينبغي اعتبارها إجرائية[1]، وأضيفت مقترحات أخرى لاعتبارالقرارات التالية في حكم القرارات الإجرائية،وهي:

1.جميع قرارات مجلس الأمن بموجب الفصل السادس من الميثاق بما في ذلك:

– القرارات المتعلقة بدعوة أطراف الصراع إلى اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل الصراع.

– قرارات جهود الوساطة،وتدابير الدبلوماسية الوقائية.– قرارات إيفاد مراقبين.

2.القرارات المتعلقة بدعوة أطراف الصراع إلى التقيد قواعد القانون الإنساني الدولي.

3.القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية ذات الصلة بالمشاورات مع البلدان المساهمة بقوات.

4.القرارات المتعلقة بتحديد موعد تقديم تقرير لمجلس إلى الجمعية العامة وطرائق التقديم.

5.التوصيات التي يقدمها مجلس الأمن وفقا للمواد 4 و5 و6 و97 من الميثاق.

6.القرارات المتخذة بموجب المادة 40 من الميثاق المتعلقة بالتدابير المؤقتة.

7.القرارات المتخذة على أساس تنفيذ المادة 50 من الميثاق.

ز–تقليص حق اعتراض بتعهدات كتابية:وجوب تقديم أعضاء المجلس الدائمين تعهدات كتابية فردية أو جماعية للجمعية العامة،وكذلك أن يدلوا ببيانات في مجلس الأمن تفيد عدم اللجوء إلى حق الإعتراض، أو ممارسته بما يتسق مع المسؤوليات المنوطة بموجب الميثاق.[2]

الفرع الثاني:إصلاح حق الإعتراض بتعديل الميثاق

تراوحت المقترحات المقدمة بين الإلغاء التام كحل جوهري لمشكلة الإعتراض، وبين استخدام حق الإعتراض من خلال آلية تعديل الميثاق، وتناول الأستاذ "الأخضر بن الطاهر" مسألتي الإلغاء أو تقليص حق الإعتراض عير تعديل الميثاق من خلال تبيان الآتي:

1–إلغاء حق الإعتراض في مجلس الأمن:إستعمال حق الإعتراض لعقود،أظهر الكثير من المساوئ،عطلت أعمال المجلس،وبالذات في قمع العدوان،استخدامه في الدفاع عن مصالح قومية متعارضة مع مصالح المجتمع الدولي[3]،مع استمرار رفضه من الدول الصغيرة

[1] انظر مقترح دول عدم الانحياز، نفس المرجع، الفقرة 5.

2–الأخضر بن الطاهر، نفس المرجع، ص ص 291–292، وانظر مقترح دول عدم الانحياز، المرجع نفسه، الفقرة 6.

[3]عبد الإله بلقزيز،ماذا تبقي من الأمم المتحدة؟في العدوان على العراق والمجتمع الدولي،دار إفريقيا الشرق،بيروت، 1999،ص83.

التي تطالب بإلغائه،أو على الأقل تقييد استعماله،إما لأن الدول الكبرى أساءت استخدامه لعرقلة نظام الأمم المتحدة،أو لأنه فقد سبب وجوده وتحول إلى مجرد امتياز،عوضا عن الدفاع عن مسائل ومبادئ تهم الجماعة الدولية،أو لأنه أصبح غير مبرر سياسيا.[1]

ويرجع البعض ضرورة إلغاء حق الإعتراض،والبحث عن نظام آخر بديل للأسباب التالية: **أسبب عملي:**يكمن في عجز المجلس عن إعادة السلم والأمن الدوليين في كثيرمن الحالات.

ب سبب منطقي:عجز المجلس عن أداء مهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين في حالة تعرضهما للتهديد من قبل إحدى الدول التي تملك هذا الحق،أو أخرى تحميها الدولة الكبرى.

ج- سبب قانوني: يتمثل في أن مبدأ حسن النية في الوفاء بالالتزامات الدولية هو المبدأ الذي يجب أن يحكم تصرفات كافة أشخاص القانون الدولي، وهو مبدأ ليس بحاجة إلى شيء آخر يكمله(حق الإعتراض أوغيره)،وما فشل الأمم المتحدة في حل المنازعات الدولية التي تعرض على مجلس الأمن إلا نتيجة لغياب هذا المبدأ عن ذهن الدول الكبرى.[2]

إن إلغاء حق الإعتراض يتطلب التدرج للحد من استخدامه،حتى يمكن إلغائه مستقبلا.

وترى عدد من الدول ومراكز الأبحاث وضع حدود زمنية لحق الإعتراض بحكم طبيعته ألا يكون أبديا،ففي عام 2030 سيكون قد أنقضى نحو 85 عاما من وقوع الأحداث التي بررت إنشاؤه،ويمكن أن يتم إلغائه في ذلك العام أو في عام آخر قريبا منه [3]،وتمهيدا للوصول إلى ذلك،ينبغي ريثما يتم إلغاء حق الإعتراض نهائيا تعديل سلطته والحد من استخدامه.

2-تقليص نطاق حق الإعتراض بتعديل الميثاق:يأتي كمرحلة ثانية بعد أن تأكد واستيقن أصحاب هذا المقترح باستحالة موافقة الدول دائمة العضوية على التنازل،ميزة اكتسبوها مقابل تضحيات في الحرب العالمية الثانية،في ضوء التصريحات التي قدمها ممثلوهم .

ويتعلق الأمر بتعديل الميثاق بغرض ضبط وتحديد حالات جواز استخدامه من خلال النص الذي يقرره، مع تحديد طريقة التصويت اللازمة لممارسة وبيان شروط إنتاجه لآثاره.

كما تقدمت الدول بعدة اقتراحات أمام المناقشات الدائرة مع الفريق العامل،تتلخص فيما يلي:

---

[1] أنظر: تصريح كولومبيا وتصريح ماليزيا وأوكرانيا أمام الفريق العامل بتاريخ 27 مارس 1996: 47 /51 /A، نقلا عن الأستاذ الأخضر بن الطاهر ،المرجع نفسه،ص293.

[2] أنظر :أحمد أبو الوفا،الوسيط في قانون المنظمات الدولية،الطبعة الخامسة دار النهضة العربية،القاهرة، 1998،ص59.

[3] أنظر :وثائق الأمم المتحدة،A/54/47 المرفق الحادي عشر ،راجع الأستاذ الأخضر بن الطاهر ،نفس المرجع،ص295.

أ-التحديد الدقيق لحالات استخدام حق الإعتراض من نص المادة3/27 من الميثاق:ترى بعض الدول وجوب إعادة تحديد الفقرة 2من المادة27،المتعلقة بالقرارات التي تتخذ في المسائل الإجرائية،"التعداد الحصري السلبي"للمسائل التي لا يمكن أن تخضع للنقض".[1]

ب-قصر حق الإعتراض على قضايا الفصل السابع:بحيث لا يسري كخطوة أولى إلا على الإجراءات التي يتم اتخاذها بموجب الفصل السابع من الميثاق، والمتعلقة بالحلول القسرية، وذلك بطرق منها تعديل المواد 4 و5 و6 و27 و 97 و 108 و 109 من الميثاق، واستبعاد استخدام الإعتراض فيما يتعلق بالتوصيات الواردة تحت المواد4و5و6و97. [2]

ج- إخضاع ممارسة حق الإعتراض لإجراء من جانب الجمعية العامة:حتى لا يحول استخدامه من طرف واحد،وتأكيد ممارسته بتصويت ثلثي عدد الجمعية العامة لصالحه.

د-اشتراط أكثر من صوت سلبي واحد لممارسة حق الإعتراض: يهدف الى وجود مالا يقل عن صوتين سلبيين من عضوين دائمين،لمنع اتخاذ قرار حصل على الأغلبية المطلوبة.[3]

هـ-وضع إطار زمني لحق الإعتراض حتى لا يكون أبدية:يهدف إلى نزع الصفة الأبدية على حق الإعتراض،من خلال وضع حدود زمنية لإلغائه،ففي عام 2030 يكون قد مضى نحو 85 عاما على وقوع الأحداث التي بررت إنشائه.

و-التصويت السلبي لا يعني الإعتراض مطلقا: لابد من إدراج نص في الميثاق يمكن العضو الدائم من التصويت سلبا دون أن يعتبر ذلك استخداما لحق الإعتراض،وهذا سيكون مماثلا للممارسة الراهنة المتعلقة بامتناع العضو عن التصويت،أوعدم مشاركته أو تغيبه عنها،لا تعتبر ممارسة الحق الإعتراض،وهو ما يمثل تقليصا فعليا لممارسة حق الإعتراض.

ز-إعادة توزيع الصلاحيات بين مجلس الأمن والجمعية العامة:يرى فريق من الباحثين أن إعادة توزيع الصلاحيات بين مجلس الأمن والجمعية العامة من خلال تعديل الميثاق، سيؤدي إلى نزع عدد من المهام من مجلس الأمن، فلا يستطيع منع صدور قرارات بشأنها، مثل انتخاب الأمين العام،و المسائل التي تحفظ التوازن التنفيذي والتشريعي للأمم المتحدة.[4]

---

[1] أنظر:تصريحات سفيري اندونيسيا وسلوفينيا،في الأخضر بن الطاهر،المرجع نفسه،ص 296.

[2] أنظر:الوثيقة A/53 /47 المرفق العاشر،نفس المرجع، الفقرة 6،راجع الأخضر بن الطاهر،المرجع نفسه، ص 296.

[3]أنظر:الموقف الإفريقي الوثيقة:A/AC:247/1996/CRP.7وموقف المكسيك،الأخضر بن الطاهرنفس المرجع،ص296.

[4]الأخضر بن الطاهر،المرجع نفسه،ص ص297- 298.

يتضح مما تقدم أنه لابد من تجنب خيار الإصلاح الجوهري"حسب مقترحات الأستاذ الأخضر بن الطاهر"حيث أن محدودية القاسم المشترك بين ما يمكن أن يقبله الحائزون الحاليون لحق الإعتراض والمتمثل في إجراء إصلاحات سطحية لا تمس بجوهر سلطة الإعتراض وامتياز إدارة مجلس الأمن،وبين ما تسعى إليه الأغلبية الواسعة من الأعضاء في التخلص من سطوة حق الإعتراض نهائيابتقييد نطاقه،المعضلة دفعت الدول الأعضاء إلى خيار تجنب الإصلاح الجوهري لحق الإعتراض في هذه المرحلة،مع تفضيل إدراج حق الإعتراض صراحة في جدول استعراض مقبل محتمل،لعدم وجود اتفاق عليه".[1]

ختاما تسائل؛هل حق الإعتراض مازال يحتفظ بمبررات وجوده؟،أم أنه افتقد الظروف المناسبة لترجمة مزاياه وايجابياته،ومن ذلك ما يراه الدكتور"حامد سلطان"بأن حق الإعتراض ليس في طبيعته عيب جوهري،العيب يترتب على كيفية استعماله وعلى الظروف التي يستعمل فيها،ومؤكدا أن إعادة بناء الثقة المفقودة بين الدول الكبرى وعودة التعاون من شأنه إبقاء بناء الأمم المتحدة سليم الجوهر[1].

بالتالي فإن نظام الأمن الجماعي بإطاره الحالي مع جمود الميثاق ووجود حق الإعتراض، ليس متكاملا من حيث التطبيق وإنما هو نظام جزئي يتوقف تطبيقه على اعتبارات سياسية نابعة من علاقات الدول الكبرى فيما بينها وعلى علاقة دول أطراف النزاع بالدول الكبرى، تقتضي المصلحة الدولية بإعادة النظر فيه بشكل عاجل.[3]

المشاريع الداعية لمراجعة عضوية مجلس الأمن بفئتيه الدائمة وغير الدائمة هي ذاتها التي تتطلب مراجعة حق الإعتراض واعادة تقييمه حاليا،فالإعتراض في ظل المتغيرات الدولية يتنافى مع مبدأ الديمقراطية في اتخاذ القرارات داخل المجلس،ويكفل شل المجلس عن القيام بمهامه بمجرد وجود رأي معارض فقط من الأعضاء الدائمين،فإن الإبقاء على الإعتراض أو عدم تخويله للأعضاء تزداد عوامل ترابطها وتأثرها ببعضها البعض الآخر في ظل العولمة.

---

[1] أنظر وثائق الأمم المتحدة: تقرير الميسرين. دورة الجمعية العامة 61، بتاريخ 19 أفريل 2007 A/ 47/ 61 ،راجع الأستاذ الأخضر بن الطاهر،المرجع نفسه،ص 298.

[2] حامد سلطان، نفس المرجع، ص ص 990-991.

3 راتب عائشة،نحو رؤية مصرية للأمم المتحدة:في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي،تحرير،حسن نافعة،الطبعة الأولى،مركز البحوث والدراسات السياسية،مصر،1994،ص 21.

خاتمة:

عالج موضوع البحث جوانب جوانب الإختلالات الهيكلية والوظيفية في جهاز مجلس الأمن ، وتوصل إلى جملة من الإستنتاجات والمقترحات التي قد تتعاطى مع الخلل بجدية لتحقيق طموحات الدول الأعضاء في الهيئة الاممية .

بعد دراسة مسألة التمثيل في مجلس الأمن والمتغيرات الجيوسياسية المتسارعة،بعد مرور أكثر من 75 عاما على نشأة المنظمة،ومستجدات فقدان للتوازنات الدولية داخل المجلس، في ظل القطبية الأحادي،رغم بروز الدور الروسي في القضية السورية بشكل لافت،استخلصنا أن التركيبة الحالية للمجلس الحالية تعتريها اختلالات هيكلية ،اثرت على ادائه،انعكست على كيفية التعاطي مع تهديدات السلم والأمن الدوليين،وفرملة الجهود الرامية الى تكريسا للأمن الجماعي.

ومن بين النتائج التي استخلصها البحث،أهمية الحفاظ على هيئة الأمم المتحدة،لأنها رهان وآمال دولية،التي تضمن إحلال السلم والأمن الدوليين،وإزالة أسباب زعزعة الاستقرار على الصعيد الدولي، باعتبار أن إصلاح المنظمة سيكون دون جدوى دون الشروع في إصلاح المجلس.

ولتجاوز العيوب والتعثر الذي ميز أداء المجلس الأمن فإن الدراسة خلصت إلى:

نشأة مجلس الأمن في منظمة الامم المتحدة لها خلفية في عهد العصبة"مجلس العصبة،الأمر الذي يفرض البدء بإجراء تعديلات هيكلية في بنية المجلس،لاستيعاب المتغيرات الجيوسياسية والتوازنات الجديدة المستجدة على الساحة الدولية، وإلا اعتبرت تشكيلته الحالية تقنينة للتمييز بين الدول الكبرى وغيرها من الدول.

تحديد المادة "23" من الميثاق لمعياري اختيار الدول الغير دائمة العضوية في مجلس الأمن بمدى المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين والتوزيع الجغرافي العادل ، تفضي إلى محاباة بعض الدول على حساب دول أخرى،وتعديل تلك المعايير واستبدالها بأخرى أكثر دقة وموضوعية،و قوة الدول ومكانتها عرضة للزيادة والنقصان وبالتالي كان الأجدر بالميثاق عدم تحديد الدول الخمس الدائمة العضوية بالإسم بل الإكتفاء بوصفها بحيث تختلف العضوية كلما برزت دول جديدة أو تراجعت قوى إحدى الدول الخمس؛ وأما بالنسبة للدول الغير دائمة العضوية، كان من الأولى بواضعي الميثاق عدم تحديد عددها الذي لا يتوائم مع الزيادة الحاصلة لعدد الدول الأعضاء.

ومن هنا نستنتج أهمية توسيع عضوية المجلس وزيادة عدد أعضائه لإعادة التوازن القديم، ،عضو واحد داخل مجلس الأمن لكل عشرة أعضاء في الجمعية،وبعد تضاعف عدد أعضاء المنظمة أين أصبحت نسبة تمثيلهم بعضو لكل ثمانية عشرة دولة ،وعليه تكمن ضرورة إضافة عشرة أعضاء جدد إلى المجلس لتحقيق التوازن،بحيث تمنح قارات غير ممثلة كإفريقيا وأمريكا اللاتينية،وقارات ممثلة بعضو واحد كاسيا،الفرصة للتمثيل بطريقة عادلة إذا ما تمت مقارنتها بقارة أوربا الممثلة بثلاث أعضاء دائمين.

ضرورة الحد من السلطة التقديرية لمجلس الأمن،من خلال وضع مجموعة من المبادئ والمفاهيم العامة التي تحدد اختصاصاته،مع ترك المسائل التفصيلية لتقدير المجلس وفق طبيعة كل نزاع وخصوصياته وما قد ينتج عنها من حساسيات وآثار جانبية.

وخلصت الدراسة إلى ضرورة وضع تعريف ومفهوم الأمن والسلم الدوليين وفق المتغيرات الدولية،وضع أسس وآليات جديدة تنسجم مع طبيعة الأنماط المتغيرة لتهديد السلم والأمن الدوليين،بتعزيز الجهود الدولية عبر منظمة الأمم المتحدة واللجان القانونية المختصة، ،والتوفيق بين المبادئ القانونية على الصعيد الدولي التي تكرس سيادة الدول واحترام اختصاصها الداخلي،وضرورة احترام الحقوق الإنسانية إلى جانب تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية.

استنتج البحث مدى التأثير السلبي لوجود حق الإعتراض بيد الدول الكبرى،لطبيعته وآثاره القانونية وتعارضه مع مبادئ القانون الدولي المعاصر ،سيما عند غياب تعريف قانوني دقيق لمفهوم هذا الامتياز ،وعدم وجود معايير دقيقة للتفرقة بين النزاع والموقف،وكذا عدم التنصيص على حالة العضو الدائم أو تغيبه عن جلسات التصويت،وعليه طالبت أغلب الدول إلغاء "حق الاعتراض" من خلال تعديل الميثاق،لأن الحجج التي تقدمت بها الدول الكبرى آنذاك في مؤتمر سان فرانسيسكو" لتبريره أثبتت عدم جدواها،من خلال نتائج الممارسات التي تمت داخل المجلس.

وتوصلت الدارسة إلى أن حق الإعتراض وماهيته القانونية،أن نصوص الميثاق المتعلقة به تخرج عن نطاق القواعد القانونية ولا تنسجم مع ما تقرره القواعد الدولية المعاصرة ،بعدما أثبت سياق عمل المجلس الآثار السلبية على نظام الأمن الجماعي وتأثيراته المتعدية على عمل بقية أجهزة المنظمة الدولية،وأن تقييم حق الإعتراض في ضوء الواقع العملي والمتغيرات الدولية تستوجب إعادة عملية بحث ودراسة معمقة حول الموضوع.

بعد دراسة عملية إصلاح مجلس الأمن من جوانبها الوظيفية ينبغي التأكيد على إن الإصلاح يجب ألا يمس من الدور الهام والجوهري للمجلس فيما يتعلق بضمان الأمن الجماعي،وفي سبيل الحفاظ على هذا الدور وتفعليه لابد من التركيز على جوانب عديدة منها تفعيل آليات الأمن الجماعي حسب الفصل السابع وتحديثها وتطويرها،وفق المتغيرات الطارئة على مفهوم الأمن والسلم الدوليين،وضع ضوابط محددة ومنظمة السلطة مجلس الأمن وتدخلاته في النزاعات الدولية لضمان ابتعاد المجلس عن سياسة الكيل بمكيالين وازدواجية المعايير إلى أكبر قدر ممكن،وضع أسس قانونية وإجرائية مستحدثة لتناول مجلس الأمن للتحديات المعاصرة والنزاعات الداخلية من خلال التوفيق بين المبادئ القانونية الكبرى التي تنظم حياة الجماعة الدولية واستمراريتها كمبدأ السيادة،وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

عملية إصلاح مجلس الأمن عملية مترابطة ومتكاملة بشقيها الهيكلي والوظيفي في سبيل الوصول إلى مجلس أمن ديمقراطي وأكثر أداء وفاعلية للقيام بمهام حفظ الأمن والسلم الدوليين،ومنه ينبغي أن تنطلق عملية إصلاح مجلس الأمن من نواحيها الهيكلية عبر إعادة النظر في الأسس النظرية والفلسفية للميثاق،إعادة تقييم هذه الأسس وفق اعتبارين أساسيين، المتغيرات الجيوسياسية التي أعقبت انتهاء الحرب الباردة والتي ما زالت حاليا في حيز التبلور والتجسيد،استيعاب تغير مفهوم الأمن والسلم الدوليين وعدم الاقتصار على عامل القوة العسكرية كأساس لتقدير مساهمة الدول بتدابير الأمن الجماعي،وان الإصلاح الوظيفي يجب أن يتم وفق منهج متكامل على أساس المواءمة والموازنة لتحقيق الأمن الجماعي،بمنح مجلس الأمن سلطات شاملة وآليات فعالة وبين ضرورة تحديد الوسائل والسبل الكفيلة دون جنوح المجلس عن أهداف الميثاق ومقاصد الأمم المتحدة.

وضع أسس وآليات جديدة تتوائم مع طبيعة الأنماط الجديدة من تهديدات السلم و الأمن الدوليين،ومن الأسس القانونية التي تنطلق من التفاعل ووحدة الهدف وتخدم غرض التوفيق بين مبدأ السيادة وهدف الأمن الجماعي،ضرورة وضع التعاريف والمفاهيم المتعلقة بتهديد السلم والأمن الدوليين،وعدم التسرع باللجوء للخيار العسكري وتدعيم قدرات الدول واحترام سيادتها ووحدة أراضيها .

تجدر الإشارة إلى صعوبات قوية تواجه عملية الإصلاح بالرغم من قوة المبررات والدوافع الداعية الإصلاح مجلس الأمن،ومنها استئثار الدول الكبرى بهذا الحق وعدم التنازل عنه.

أهمية تبني مشرع مجموعة الـ 4 ومشروع الاتحاد الإفريقي،نظرا للثقل على الصعيد الدولي لتلك المجموعتين،حيث أن اليابان وألمانيا تتمتعان بمقومات عديدة لشغل أحد المقاعد الدائمة في مجلس الأمن،وزن اقتصادي ومشاركة كبيرة في أنشطة الأمم المتحدة ،سيما المساهمة المالية،كما إن الهند والبرازيل تعبران عن رأي دول العالم الثالث ولهما وزن كبير على الصعيد الإقليمي والقاري.

جملة التحولات الأخيرة في النظام الدولي تدل على مدى التغيرات الحاصلة في مواقع القوى على الساحة الدولية،وضع كفيل بجعل الإصلاح حقيقة وضرورة في وقت واحد لا يتوقف هيكله وموضوعه على إرادة القوى التقليدية فحسب،بل تعبيرا عن وضع سياسي جديد وعلاقات دولية متزنة تقوم على قواعد القانون الدولي المعاصر ومبادئ العدالة الدولية ،والتوفيق بين احترام سيادة الدول،حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد والحفاظ عليها.

تجدر الإشارة إلى المواقف المستجدة بعد بروز الصين كقوة إقتصادية وعسكرية،بالتنسيق مع روسيا وثقلها العسكري،واستعالهما للفيتو المزدوج في أزمة سوريا،مؤشرا إلى بداية تحول ونشأة عالم متعدد الاقطاب.

قائمة المراجع:

أولا:القرارات والتقارير والوثائق

ميثاق الامم المتحدة.

الوثيقة:/A/264 بتاريخ 20 يوليو 1993.

الوثيقة:A/ 264/48/ بتاريخ 26 جويلية 1993.

الوثيقة:9 ./CRP / AC/247/1996/ A الصادرة بتاريخ 30 /1996/05،الفقرة 06.

الوثيقة:A/AC/247/2001/SRD.2

الوثيقة:A/AC 247/2000/CRP.4

الوثيقة:9. CRP / 1996 / 247 / Ac / A الصادرة في 30 ماي 1996.

الوث الوثيقة رقم:1 69Rev / 61 / A بتاريخ 14سبتمبر 2007.

الوثيقة رقم 68 L./59 /A تاريخ 21 يوليو 2005.

الوثيقة: 9.CRP / 1996 / 247 / Ac / A الصادرة في 30 ماي 1996.

الوثيقة رقم 64. L /59 / A بتاريخ 6 يوليو 2005.

الوثيقة رقم:1./ 264/48 A /add .

الوثيقة الرسمية :9 ./CRP / AC/247/1996/ A الصادرة بتاريخ 30 /1996/05 ،الفقرة 06.

الوثيقة,: /A/264 بتاريخ 20 يوليو 1993.

الوثيقة : 264 /48/ A بتاريخ 26 يوليو 1993.

الوثيقة L.67 /59/ A بتاريخ 14 يوليو 2005.

ثانيا:

المراجع باللغة العربية :

أولا الكتب:

غضبان مبروك، المجتمع الدولي والمنظمات الدولية: دراسة تاريخية وتحليلية وتقييميه لتطور التنظيم الولي ومنظماته (مع التركيز على عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة)ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1994.

عميمر نعيمة،دمقرطة منظمة الأمم المتحدة،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت،والجزائرية للكتاب، الجزائر، الطبعة الأولى 2007.

مصطفى سيد عبد الرحمن،قانون التنظيم الدولي،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،القاهرة،1990.

الدكتور محمد المجذوب،التنظيم الدولي،النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة،الطبعة السابعة،منشورات الحلبي الحقوقية،سوريا،2007.

حامد سلطان،القانون الدولي العام وقت السلم،الطبعة الرابعة،دار النهضة العربية، مصر،1969.

محمد السعيد الدقاق،التنظيم الدولي،دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر،1990.

أحمد عبد الله أبو العلا،تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين،دارالكتب القانونية،دبي،2005.

إسماعيل صبري مقلد،العلاقات السياسية الدولية،دراسة في الأصول والنظريات،الطبعة الرابعة،منشورات ذات السلاسل،الكويت،1985.

اتب عائشة،التنظيم الدولي،لا ذكر للطبعة،دار النهضة العربية،القاهرة،1998.

ممدوح شوقي مصطفى كامل،الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،مصر،1985.

محمد عزيز شكري،إبراهيم دراجي،الأمم المتحدة لماذا وإلى أين،الطبعة الأولى،هيئة الموسوعة العربية،د ب ن،2007.

ملحم حاج علي،إصلاح مجلس الأمن، دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار، 2009.

رياض الصمد،تطور الأحداث الدولية في القرن العشرين،الطبعة الأولى،المؤسسة الجامعية للدراسات الجامعية،1999،د ب ن.

حسن نافعة،الأمم المتحدة في نصف قرن،دراسة في التنظيم الدولي منذ 1945،سلسلة عالم المعرفة 202،الكويت، 1995.

أحمد شرف،مسيرة النظام الدولي الجديد قبل وبعد حرب الخليج،دار الثقافة الجديدة،دون بلد النشر،1992.

حمد عبد العزيز الكواري،جدل المعارك والتسويات،الحرب الخليجية الأولى ومجلس الأمن،الطبعة الأولى،دار المستقبل العربي،2001.

صالح أبو بكر علي أحمد،أثر المتغيرات العالمية والإقليمية على العلاقات العربية الإفريقية،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

كاظم حطيط،استعمال حق الإعتراض في مجلس الأمن الدولي،الطبعة الأولى دار الكتب الحديثة،القاهرة،2000.

فتح الباب حسن، المنازعات الدولية ودور الأمم في المشكلات المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، 1976.

عبد الله الأشعل،الأمم المتحدة والعالم العربي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

فؤاد البطاينة،الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل،الطبعة الأولى،المؤسسة العربية للدراسات والنشر،2003.

محمد عزيز شكري،إبراهيم دراجي،الأمم المتحدة لماذا وإلى أين،الطبعة الأولى،هيئة الموسوعة العربية،د ب ن،2007.

ملحم حاج علي،إصلاح مجلس الأمن، دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار، 2009.

رياض الصمد،تطور الأحداث الدولية في القرن العشرين،الطبعة الأولى،المؤسسة الجامعية للدراسات الجامعية،1999،د ب ن.

حسن نافعة،الأمم المتحدة في نصف قرن،دراسة في التنظيم الدولي منذ 1945،سلسلة عالم المعرفة 202،الكويت، 1995.

أحمد شرف،مسيرة النظام الدولي الجديد قبل وبعد حرب الخليج،دار الثقافة الجديدة،دون بلد النشر،1992.

حمد عبد العزيز الكواري،جدل المعارك والتسويات،الحرب الخليجية الأولى ومجلس الأمن،الطبعة الأولى،دار المستقبل العربي،2001.

صالح أبو بكر علي أحمد،أثر المتغيرات العالمية والإقليمية على العلاقات العربية الإفريقية،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

كاظم حطيط،استعمال حق الإعتراض في مجلس الأمن الدولي،الطبعة الأولى دار الكتب الحديثة،القاهرة،2000.

فتح الباب حسن، المنازعات الدولية ودور الأمم في المشكلات المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، 1976.

عبد الله الأشعل،الأمم المتحدة والعالم العربي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

فؤاد البطاينة،الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل،الطبعة الأولى،المؤسسة العربية للدراسات والنشر ،2003.

حمود صالح العادلي،الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد،ط1،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2003.

حسن نافعة،ردود الفعل الدولية إزاء الغزو"محرر"الغزو العراقي للكويت،المقدمات،الوقائع وردود الفعل،التداعيات،ندوة بحثية، سلسلة عالم المعرفة،رقم 195،المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب والعلوم،الكويت،مارس 1995.

جاسم زكريا،مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر،دكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق جامعة عين شمس،مصر، 2001.

حسام أحمد محمد هنداوي،حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد،د د ن،د ب ن،1994

مصطفى أحمد فؤاد،الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية،دار الكتب القانونية،2004.

محمد بوعشة،التكامل والتنازع في العلاقات الدولية الراهنة– دراسة المفاهيم والنظريات، ط 1، دار الجليل، بيروت، 1999.

محمد مصطفى يونس،صنع القرار في المنظمات الدولية،دار النهضة العربية،مصر ،1999.

حسن نافعة ،إصلاح الأمم المتحدة،الطبعة الأولى،مركز البحوث والدراسات السياسية،جامعة القاهرة،مصر ،1995.

أحمد يوسف القرعي،مصر والعضوية الدائمة بمجلس الأمن،مجلة السياسة الدولية،العدد12،أكتوبر 1995.

إبراهيم دراجي،إصلاح الأمم المتحدة تناقضات التجربة،مجلة محاور إستراتيجية،المركز العربي للدراسات العربية والدولية، بيروت، تموز – آب،2006.

عبد الإله بلقزيز ،ماذا تبقي من الأمم المتحدة؟في العدوان على العراق والمجتمع الدولي،دار إفريقيا الشرق،بيروت، 1999.

أحمد أبو الوفا،الوسيط في قانون المنظمات الدولية،الطبعة الخامسة دار النهضة العربية،القاهرة، 1998.

راتب عائشة،نحو رؤية مصرية للأمم المتحدة:في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي،تحرير ،حسن نافعة،الطبعة الأولى،مركز البحوث والدراسات السياسية،مصر ،1994.

أحمد يوسف القرعي،التمثيل العربي ومراجعة عضوية مجلس الأمن،مجلة السياسة الدولية،الأهرام الرقمي،2010.

ثانيا :المقالات:

DUCHATEL Julie et ROCHAT Florian, ONU Droit pour tous ou loi du plus fort ? Regards militants sur les Nations Unies, CETIM, GENEVE, janvier 2005, -article de : ANDERSSON Nils, " Les Nations Unies : d'un monde bipolaire à un monde unipolaire.

ثالثا :الرسائل والمذكرات

محي الدين جمال،دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل المتغيرات الدولية،مذكرة ماجستير في القانون الدولي،كلية الحقوق بن عكنون،جامعة الجزائر 1،1998.

خامسا :الصحف

مجلة محاور إستراتيجية،المركز العربي للدراسات الإستراتيجية،العدد تموز –آب– 2006.

سادسا: مواقع وروابط الكترونية على شبكة الإنترنات :

www.un.org

adelamer . sos4um . com / forum
http://www.msahrawi.org
www.algazeera.net/NR/exeres/0F601B98-554D-4588-95F3-67C0D2972D0E.htm.
https://www.alhurra.com/arabic-and-internationa
www.google.fr
http://www.ahram.org.eg/WriterTopics.aspx?WID=167www.monde-diplomatique.fr
http://aliys.law.kufauniv.com/

المراجع بالغة الفرنسية:

LHOMMEAU Géraldine, Le droit international à l'épreuve de la puissance américaine, Paris, L'Harmattan, 2005.

FLEURENCE Olivier, Le débat actuel sur la réforme du conseil de sécurité de : l'Organisation des Nations Unies, Université PANTHEON-ASSAS PARIS II, 1998.

BALMOND Louis, Sommet Mondial 2005 : "la question de l'élargissement du conseil de sécurité", chronique des faits internationaux, rgdip, tome cix- paris, editions a. Pedone 2005,.

HASBI Aziz, ONU et ordre mondial : Réformer pour ne rien changer, Questions contemporaines, Paris, L'Harmattan, 2005.

NOVOSSELOFF Alexandra, «Organisation des Nations Unies autres organisations internationales, L'ONU ou la réforme perpétuelle»,AFDI,L-2004-CNRS Editions, Paris.

مراجع باللغة الإنجليزية:

M. Janis J.noyes, "international Law", 2nd, Edition. West group. USA, 2001.
Michael Riesman,«the constitutional crisis in the United Nation »,AJIL, Jan 1993,vol 87, No 1.
Deltev F.vagts, Repealing, « The Cold War », AJIL, July, 1994, vol 88.NO 3.

Fassbender, Bardo, UN Security Council Reform and the right of veto (A constitutional perspective), kluwer law international, the hague, london, 1994.

الفهرس

الفصل الأول مبررات إصلاح نظام التمثيل وحق الإعتراض 11
الفرع الأول: النشأة والتشكيلة المنتقدة للمجلس.....12
الفرع الثاني: الحرب الباردة وتأثيرها على توازن نظام التمثيل بالمجلس 14
المطلب الثاني: جمود نشاط مجلس الأمن خلال الحرب الباردة (1945-1989).....19
الفرع الأول: المرحلة الأولى تمثل الفترة مابين (1946-1962).....19
الفرع الثاني:المرحلة الثانية تمثل الفترة مابين(1962-1975).....20
الفرع الثالث:المرحلة الثالثة تمثل الفترة مابين(1975-1989) 21
المبحث الثاني: إعادة النظر في حق الإعتراض داخل المجلس 23
المطلب الأول: ماهية حق الإعتراض.....23
الفرع الأول: الوضعية المنتقدة ل الحق الإعتراض".....23
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على استخدام حق الإعتراض 31
الفرع الأول: جمود مجلس الأمن وتراجع فعاليته.....31
الفرع الثاني: الإخلال بنظام الأمن الجماعي 32
الفصـــــــــل الثاني المشاريع والمواقف لإصلاح مجلس الأمن 34
المطلب الأول: مشاريع ومقترحات التوسيع المطروحة من قبل الدول [1] 35
الفرع الأول: مشاريع التوسيع المقدمة من دول أوربية 35
الفرع الثاني:مشاريع التوسيع المقدمة من دول إفريقية.....37
الفرع الثالث:مشاريع التوسيع المقدمة من دول قارة آسيا.....39
الفرع الرابع: مشاريع التوسيع المقدمة من دول القارتين الأمريكيتين: 41
الفرع الخامس: مشاريع التوسيع المقدمة من دول قارة أوقيانوسيا - أستراليا • 45
المطلب الثاني: موقف تشكيلات ومجموعات الدول من إصلاح مجلس الأمن.....46
الفرع الأول: مشروع الإتحاد من أجل التوافق أو "مجموعة دول الأربعة 4".....46
الفرع الثاني: مشروع مجموعة دول" الاتحاد الإفريقي" 48
الفرع الثالث:مقترحات "دول عدم الإنحياز".....50

الفرع الرابع: مشروع مقدم من الستة وعشرون 26 دولة" 51
الفرع الخامس:مشروع مقدم من "12 دولة" 51
الفرع السادس:الدول العربية وقضية إصلاح مجلس الأمن 53
المبحث الثاني: مقترحات إصلاح حق الإعتراض.. 58
المطلب الأول: المشاريع المقدمة حول قضية إصلاح إمتياز حق الإعتراض 58
الفرع الاول: مشاريع مقدمة من الدول 58
الفرع الثالث:مشاريع أخرى مقترحة حول قضية اصلاح حق الإعتراض.....61
المطلب الثاني: إصلاح حق الإعتراض ومسألة تعديل الميثاق من عدمه.....63
الفرع الاول:إصلاح حق الإعتراض دون تعديل الميثاق 63
الفرع الثاني:إصلاح حق الإعتراض بتعديل الميثاق 66
خاتمة: 70
قائمة المراجع:.....74
الفهرس 80